NURUOSMANIYE
463
612

كتاب توضيح التوضيح شرح اصول الحديث الحنفية

٦١٢

توضيح التوضيح شرح اصول الحديث للعسقلاني

ق
٥
٢٥٤
٩٥٩
رقمي قسم
ايكنجي

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESİ
N.O.
Yeni Kayıt: 463
Eski Kayıt: 612
Tasnif No: 297.2(077)=927
٦١٢

وقف عمدة ملوك الدوران وشمس نخبة آل عثمان مسك ختام الخواقين
مصباح مشارق مجالس المبرات محيي السنة امام الامة السلطان ابن السلطان
السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان
لازالت اياديه مصابيح الاقبال ومساعيه الجميلة مفاتيح ابواب الآمال
وانا الداعي لدولته الحاج ابراهيم حنيف المفتش
باوقاف الحرمين الشريفين
غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي
ارسله الى الناس بشيرا ونذيرا وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد
كثرت وبسطت واختصرت فسألني بعض الاخوان ان
الخص له المهم فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك
المسالك فاقول الخبر اما ان يكون له طرق بلا حصر عدد معين
او مع حصر بما فوق الاثنين او بهما او بواحد فالاول المتواتر
المفيد للعلم اليقيني بشروطه والثاني المشهور وهو
المستفيض على رأي والثالث العزيز وليس شرطا للصحيح
خلافا لمن زعمه والرابع الغريب وكلها سوى الاول
احاد وفيها المقبول والمردود لتوقف الاستدلال بها
على البحث عن احوال رواتها دون الاول وقد يقع فيها ما

ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار ثم الغرابة اما ان
يكون في اصل السند او لا فالاول الفرد المطلق والثاني
الفرد النسبي ويقل اطلاق الفردية عليه وخبر الآحاد
بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ
هو الصحيح لذاته وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الاوصاف
ومن ثمة قدم صحيح البخاري ثم قدم مسلم ثم شرطهما فان
خف الضبط فالحسن لذاته وبكثرة طرقه يصحح فان
جمعا فللتردد في الناقل حيث التفرد والا فباعتبار اسنادين
وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو اوثق
فان خولف بارجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ
وان مع الضعف فالراجح المعروف ومقابله المنكر
والفرد النسبي ان وافقه غيره فهو المتابع وان وجد متن
يشبهه فهو الشاهد وتتبع الطرق لذلك هو الاعتبار
ثم المقبول ان سلم من المعارضة فهو المحكم وان عورض
بمثله فان امكن الجمع فهو مختلف الحديث او لا وثبت المتأخر

فهو الناسخ والآخر المنسوخ والا فالترجيح ثم التوقف ثم المردود
اما ان يكون لسقط او طعن فالسقط اما ان يكون من مبادي
السند من مصنف او من آخر بعد التابعي او غير ذلك
فالاول المعلق والثاني هو المرسل والثالث ان كان باثنين
فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا فالمنقطع ثم قد يكون
واضحا او خفيا فالاول يدرك بعدم التلاقي ومن ثم
احتيج الى التاريخ والثاني المدلس ويرد بصيغة تحتمل
اللقي كعن وقال وكذا المرسل الخفي من معاصر لم يلق
ثم الطعن اما ان يكون لكذب الراوي او تهمته بذلك
او فحش غلطه او غفلته او فسقه او وهمه او مخالفته او
جهالته او بدعته او سوء حفظه فالاول الموضوع والثاني
المتروك والثالث المنكر على رأي وكذا الرابع والخامس
ثم الوهم ان اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلل ثم المخالفة
ان كانت بتغيير السياق فهو مدرج الاسناد او بدمج موقوف
بمرفوع فمدرج المتن او بتقديم وتاخير فالمقلوب او بزيادة

بزيادة راو فالمزيد في متصل الاسانيد او بابداله ولا مرجح
فالمضطرب وقد يقع الابدال عمدا امتحانا او بتغيير حروف
مع بقاء السياق فالمصحف والمحرف ولا يجوز تعمد تغيير
المتن بالنقص والمرادف الا لعالم بما يحيل المعاني فان خفي
المعنى احتيج الى شرح الغريب وبيان المشكل ثم الجهالة
وسببها ان الراوي قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به
لغرض وصنفوا فيه الموضح وقد يكون مقلا فلا يكثر الاخذ عنه
وقد صنفوا فيه الوحدان او لا يسمى اختصارا وفيه المبهمات
ولا يقبل المبهم ولو ابهم بلفظ التعديل على الاصح فان سمي
وانفرد واحد عنه فمجهول العين او اثنان فصاعدا ولم يوثق
فمجهول الحال وهو المستور ثم البدعة اما بمكفر او بمفسق فالاول
لا يقبل صاحبها الجمهور والثاني يقبل من لم يكن داعية في الاصح
الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على المختار وبه صرح الجوزجاني
شيخ النسائي ثم سوء الحفظ ان كان لازما فالشاذ على رأي او
طارئا فالمختلط ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر وكذا المختلط و

والمستور والمرسل والمدلس صار حديثهم حسنا لا لذاته بل
بالمجموع ثم الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحا
او حكما من قوله صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره او الى الصحابي
كذلك وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات
على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح او الى التابعي وهو
من لقي الصحابي كذلك فالاول المرفوع والثاني الموقوف
والثالث المقطوع ومن دون التابعي فيه مثله ويقال للاخيرين
الاثر والمسند مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فان قل
عدده فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى امام ذي
صفة علية كشعبة فالاول العلو المطلق والثاني النسبي
وفيه الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير
طريقه وفيه البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك وفيه
المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره
مع اسناد احد المصنفين وفيه المصافحة وهي الاستواء
مع تلميذ ذلك المصنف ويقابل العلو باقسامه النزول

النزول فان تشارك الراوي ومن روى عنه في السن
واللقي فهو الاقران وان روى كل منهما عن الآخر فالمدبج
وان روى عمن دونه فالاكابر عن الاصاغر ومنه رواية
الآباء عن الابناء وفي عكسه كثرة ومنه من روى عن ابيه
عن جده وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما
فهو السابق واللاحق وان روى عن اثنين متفقي الاسم
ولم يتميزا فباختصاصه باحدهما يتبين المهمل وان روى عن
شيخ فجحد مرويه جزما رد او احتمالا قبل في الاصح وفيه
من حدث ونسي وان اتفق الرواة في صيغ الاداء
او غيرها من الحالات فهو المسلسل وصيغ الاداء سمعت
وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه ثم قرئ عليه وانا اسمع
ثم انبأني ثم ناولني ثم شافهني ثم كتب الي ثم عن
ونحوها فالاولان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فان جمع
فمع غيره واولها اصرحها وارفعها في الاملاء والثالث والرابع
لمن قرأ بنفسه فان جمع فهو كالخامس والانباء بمعنى الاخبار الا في

في عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن وعنعنة المعاصر محمولة على
السماع الا من المدلس وقيل يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة
وهو المختار واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها وكذا
المكاتبة في الاجازة المكتوب بها واشترطوا في صحة المناولة
اقترانها بالاذن بالرواية وهي ارفع انواع الاجازة وكذا اشترطوا
الاذن في الوجادة والوصية بالكتاب وفي الاعلام والا
فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة وللمجهول والمعدوم على الاصح
في جميع ذلك ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم
فصاعدا واختلفت اشخاصهم فهو المتفق والمفترق وان اتفقت
الاسماء خطا واختلفت نطقا (نقطا نسخة) فهو المؤتلف والمختلف
وان اتفقت الاسماء واختلفت الاباء او بالعكس فهو المتشابه
وكذا ان وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف
في النسبة ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق
او الاشتباه الا في حرف او حرفين او بالتقديم والتأخير
او نحو ذلك **خاتمة** ومن المهم معرفة طبقات الرواة و

ومواليدهم ووفياتهم وبلدانهم واحوالهم تعديلا وتجريحا و
جهالة ومراتب الجرح واسوأها الوصف بافعل كاكذب
الناس ثم دجال او وضاع او كذاب واسهلها لين
او سيء الحفظ او فيه مقال ومراتب التعديل وارفعها الوصف
بافعل كاوثق الناس ثم ما تأكد بصفة او صفتين كثقة ثقة
او ثقة حافظ وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ
وتقبل التزكية من عارف باسبابها ولو من واحد على الاصح والجرح
مقدم على التعديل ان صدر مبينا من عارف باسبابه فان
خلا عن تعديل قبل مجملا على المختار **فصل** ومعرفة كنى المسمين
واسماء المكنين ومن اسمه كنيته ومن اختلف في كنيته ومن
كثرت كناه او نعوته ومن وافقت كنيته اسم ابيه
او بالعكس او كنيته كنية زوجته ومن نسب الى غير ابيه او الى
ما يسبق الى الفهم ومن اتفق اسمه واسم ابيه وجده او اسم
شيخه وشيخ شيخه فصاعدا ومن اتفق اسم شيخه والراوي عنه
ومعرفة الاسماء المجردة والمفردة وكذا الكنى والالقاب والانساب

وتقع الى القبائل والأوطان بلادًا او ضياعًا او سككًا او
مجاورة والى الصنائع والحرف وقد يقع فيه الاتفاق والاشتباه
كالاسماء وقد يقع القابًا ومعرفة اسباب ذلك ومعرفة الموالي
من اعلى واسفل بالرق او بالحلف ومعرفة الاخوة والاخوات
ومعرفة اداب الشيخ والطالب وسن التحمل والاداء وصفة
كتابة الحديث وعرضه وسماعه واسماعه والرحلة فيه
وتصنيفه على المسانيد او الابواب او العلل او الاطراف
ومعرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي
ابي يعلى بن الفراء وصنفوا في غالب هذه الانواع وهي
نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل
فليراجع لها مبسوطاتها والله الموفق
والهادي لا اله الا هو تم

مدرسة
عدد سطر ١٥
عدد اوراق ٢٥٦
٦١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

حامداً لله تعالى جعل الاسلام عزيزاً مشهوراً متواتراً
بعد ظهوره غريباً • وجعل اهله [illegible] والحديث
حباً مدبراً [illegible] بصيراً • [illegible] متكلماً
حسناً صحيحاً • [illegible] القديم والحديث
تعظيماً وتسليماً • والصلوة والسلام على من
بعث جبراً اصد بقاً • وعلى آله واصحابه
كانوا للضعفا انوار الآثار وانواع الاسناد دليلاً

وبعد فان علم الحديث علم شريف من علوم الآخرة
لا من علوم الدنيا واصوله علم عزيز باحث
عن كيفية صدوره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم واحوال الرجال وصيغ ادائهم وما يتعلق
بها ولهذا صار فحول العلماء مكبين فيه على
المباحثة والتصنيف • وكان ابحاث الشيخ الامام
الحافظ شهاب الملة والدين ابي الفضل احمد بن
علي العسقلاني الشافعي الشهير بابن حجر ومصنفه
في ذلك مشهوراً بصعب عباراته وغوامض نكاته
فلمثل هذا [illegible] الطاعنون على ظواهر الفاظه
ولقد تمسكت مستعيناً بالله تعالى في دفع اوهام
واظهار المرام [illegible] ما خذ ولانصاف • مع
تحقيقات موصلة الى كنوز ما خفي من معانيه و
تدقيقات مظهرة لرموز غوامض نكاته منضماً على
ذلك فوائد كثيرة خلت عنها الشروح والحواشي

ومعرضا عن الالفاظ الغريبة والافراط والتفريط
فجاءت بحمد الله تعالى حاشية منيرة فكانها قطلعت
على ليلة من ليالى عشر اخير مع انها لا تخلوا في
الواقع عن الذلل والنسيان فان اول ناس اول
الناس تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وسميتها
بتوضيح التوضيح ومن الله اسأل ان ينفع بها
مؤلفها وابويه ومعينه من اخوانه وسائر
المسلمين انه هو البر الرحيم ش ابتدأ ذلك
الشيخ اولا بالتسمية ثانيا بالتحميد وثالثا
بالتشهد رابعا بالتصلية خامسا بالتسليم
اقتداء بالكتاب العزيز وامتثالا بالاحاديث
الواردة في حق الابتداء والتعميم وعملا بما شاع
بينهم ولو في الجملة ولا شك ان المتن والشرح
كشئ واحد وصاحب هذين رجل فرد مع انه
قال بدجه فيه كما لا يخفى قوله الحمد لله اى المحمودية

المحمودية ثابت له تعالى هذا اولى من مثل كل الحمد لله تعالى
وان امكن الجواب بالاختصاص واما البحث عن
ذات الحمد وصفاته فمذكور في مواضعه قوله
لم يزل يعنى لم يزل ازليا فلا يزال في الحال والاستقبال
لان ما ثبت قدمه استحال عدمه ولا شك في
قدمه على ما حقق في مواضعه وله تعالى صفات
ازلية قائمة بذاته لان صدق المشتق على الشئ
دليل على ثبوت مبدائه له لكنها ليست عين
الذات ولا غير الذات فلا يلزم تكثر القدماء
وذهب المعتزلة والفلاسفة الى نفيها والكرامية
الى نفي قدمها قوله عالما اه العلم له تعالى صفة
ازلية تنكشف المعلومات مطلقة عند تعلقها
بها والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات
مطلقة عند تعلقها بها ولا شك ان الله تعالى
بكل شئ عليم وعلى كل شئ قدير والحيوة صفة ازلية

تصح بها ان يعلم ويقدر لا يقال لما كان معنى حيوة الخالق
كذلك وهذا القدر حاصل للمخلوق لانا نقول
ان ذاته تعالى لما كانت مقتضية لجميع صفاته
كان جميع ذلك حاصلاً بالفعل منزهاً عن القوة
والامكان ولما لم يقيد علمه وقدرته بكونه متعلقاً
بهذا دون هذا كان كونه حياً عبارة عن كونه
عالماً لجميع المعلومات على الاطلاق وقادراً على
جميع المقدورات كذلك ولا يخفى ان الحيوة فرع
العلم والقدرة لان من كان عالماً قديراً لم يكن
الا حياً والملزوم اصل ووجودهما فرع وجودها
فظهر وجه التقديم والتاخير ودفع توهم
الدور مع ان التكلم ههنا بالتقدم والتاخر غير
لايق لكونها مقتضى الذات والقيوم اسم من
اسماء الله تعالى ووزنه فيعول من قام بالامر اذا
حفظه فمعناه الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه

وحفظه وقيل هو القائم بنفسه المقيم لغيره اى
الموجود بذاته الموجد لغيره وفى ذكره ههنا تلميح
بالتنزيل وايماء بلزوم الاهتمام لمن تحمل الحديث
مطلقا ولا يخفى ان القيم فى الشاهد مستعمل
فيمن عين لحفظ ما فى الجامع فعلى هذا فى ذكر
الصفات له تعالى فى هذا المقام تنبيه على براعة
الاستهلال ولو بطريق التورية على ما لا يخفى
والسمع صفة ازلية تتعلق بكل مسموع لقوله
تعالى قد سمع الله الاية والبصر صفة ازلية
تتعلق بكل مبصر لقوله تعالى ان الله بصير بالعباد
ولا شك ان كلا منها صفة كمال وضده نقصان
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولا يلزم من قدمها
قدم المتعلقات لجواز حدوث التعلق على ما لو
واعلم ان الصفات الموجودة القديمة له تعالى
سبعة او ثمانية على الاختلاف ولم يذكر

ههنا مجموعها اما تنبيهًا على زيادة نزاع فى البواقى
او اشعارًا بان ما ذكرت منها كافية فيمن تحمل الحديث
من جهة الاتصاف بها ولو فى الجملة واما من جهة
الاعتقاد فيلزم التصديق بكل واحد من المجموع و
بوحدانيته تعالى وبنبوة رسوله صلى الله
عليه وسلم ولذا ذكر بعدها التشهد ثم التصلية
ثم التسليم على النبى عليه الصلوة والسلام واله
وصحبه ففيها براعة استهلال ايضا ولا يخفى ان
ذكر الشىء لا يمنع ذكر غيره وانت تعلم انها زائدة
على ذاته تعالى والا لم يفد حملها على الذات واللازم
بط لان حملها يفيد فائدة صحيحة بخلاف قولنا
ذاته ذاته واذا بطل كونها نفسا ولا مجال للجزئية
قطعا تعينت الزيادة **قوله** واشهد ان لا اله
الا الله اى اعلم واقر عن جزم قلب واخبر عن
علم يقين ان لا معبود بحق موجود الا الله و

وهذه كلمة للتوحيد اجماعا ويدل عليه الاثبات
بعد نفى الالوهية عن الغير والواو للاستيناف
او لعطف الانشائية على الانشائية لان جملة
الحمدلة انشائية فى المعنى او لعطفها على الاخبارية
لجوازه عند بعض النحويين ولجوازه باعتبار
القصة او لعطف الفعلية على الفعلية لان الحمدلة
فى المعنى فعلية ويجوز ان يكون لا اله مبتداء
والا الله خبره اذ الاصل فى التقدير الله اله
قدم الخبر دفعًا لانكار المنكر فصار اله الله ثم اريد
نفى الالوهية عن غيره تعالى واثباتها له تعالى قطعا
فدخل فى صدر الكلام حرف لا وفى وسطه الا
ليحصل الغرض فصار لا اله الا الله كما نقل عن صاحب
الكشاف **قوله** وحده حال من الله تعالى بمعنى متوحدًا
ومنفردا فى ذاته اذ لا يمكن ان يصدق مفهوم واجب
الوجود الا على ذات واحدة او تاكيد لمضمون ما

الألوهية فيه تعالى وقوله لا شريك له يعني لا شريك
له في صفاته وأفعاله **قوله** وأكبره تكبيرا عطف
على أشهد أي وأعظم الله تعظيما وفيه تلميح إلى
قوله تعالى وكبره تكبيرا وإشارة إلى كون الشهادة
على التعظيم **قوله** وصلى الله الصلوة في اللغة
الدعاء وفي الشرع عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار
معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة و
معناها عند ابن هشام العطف مطلقا ثم العطف
بالنسبة إلى الله تعالى الرحمة بمعنى إفاضة الخير والإحسان
وإلى الملائكة الاستغفار وإلى الآدميين دعاء
بعضهم لبعض وهذا أولى مما ذكره القوم فيها
وأما طريق العطف فمعلوم مما ذكرناه آنفا
قوله على سيدنا أي على أشرفنا وأعظمنا وأعلم
اختلفوا في أنه هل يطلق السيد على النبي عليه الصلوة
والسلام رعاية للأدب أم لا فذهب بعضهم إلى

الجواز لما ورد في الحديث أنا سيد ولد آدم
ولا فخر لكن هذا في مقام الأخبار بنفسه عن
قربه ليعتقدا أنه كذلك ولهذا تردد بعضهم
وحسنه بعضهم في الصلوة على النبي عليه الصلوة
والسلام وقال بعضهم والذي يظهر لي وفعله
في الصلوة وغيرها الإتيان بلفظ السيد وأما
المنقول بكون حديثنا هو لا تسيدوني في الصلوة
باطل لا أصل له كما قاله اللقاني ومن ذلك
بينه بأشهر اسم من أسمائه الشريفة ثم وصفه
بوصف اللطيف **قوله** الذي أرسله إلى الناس
نعت لمحمد عليه الصلوة والسلام يعني بعثه
الله تعالى إلى الخلق لقوله تعالى ليكون للعالمين
نذيرا ولا شك أن العالم ما سوى الله تعالى
لكن المراد ههنا خلق زمنه عليه الصلوة
والسلام ومن بعده إلى آخرهم بناء على أن الرسول

وأما بناء الكلام على ذلك لأن نور نبينا محمد صلى الله عليه وسلم متقدم على جميع المخلوقات وشاهده حديث عبد الرزاق بسنده عن جابر رضي الله عنه قال يا رسول الله أخبرني عن أول شيء خلقه الله تعالى قبل الأشياء قال يا جابر إن الله تعالى خلق قبل الأشياء نور نبيك من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله تعالى ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم ولا جنة ولا نار ولا ملك ولا سماء ولا أرض ولا شمس ولا قمر ولا جني ولا إنسي فلما أراد الله تعالى أن يخلق الأشياء قسم ذلك النور أربعة أجزاء فخلق من الجزء الأول القلم الحديث فعلى هذا الأولية في غيره نسبية وفيه حقيقة وأيضا روى ذلك الراوي أنه لما خلق الله تعالى نور نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أمره أن ينظر إلى نور الأنبياء عليهم الصلوة والسلام فغشيهم من نوره ما أنطقهم الله تعالى به وقالوا يا ربنا من غشينا نوره فقال هذا نور محمد بن عبد الله إن آمنتم به جعلتكم أنبياء قالوا آمنا به وبنبوته فقال الله تعالى أشهد عليكم قالوا نعم فذلك قوله تعالى وإذ أخذ الله ميثاق النبيين الآية قال الإمام التقي السبكي دلت هذه الآية على أنهم لو أدركوا زمنه صلى الله عليه وسلم كان مرسلا إليهم فنبوته ورسالته عامة لجميع الخلق من لدن آدم عليه السلام إلى قيام الساعة وحينئذ يدخلون في قوله صلى الله عليه وسلم وأرسلت للناس كافة فهو نبي الأنبياء عليهم الصلوة والسلام ولذلك كانوا كلهم يوم القيمة تحت لوائه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث القدسي ولولا محمد ما خلقت آدم ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن وأما قوله تعالى لا نفرق بين أحد منهم فهو باعتبار الإيمان بهم وبما أنزل إليهم وأما الأحاديث الصحيحة لا تفضلوا بين الأنبياء لا تفضلوني على الأنبياء لا تخيروا بين الأنبياء فهي إما قبل علمه بالتفضيل وأنه أفضلهم وإما محمولة على التواضع لتصريحه بالتفضيل أو على تفضيل يؤدي إلى تنقيص أو على التفضيل في ذات النبوة أو الرسالة فإنهم كلهم مستوون في ذلك لا تفاوت فيه وإنما التفاوت في زيادة الأحوال والمعارف والخصوصيات والكرامات على ما ذكره ابن حجر رحمه الله في شرح الهمزية

في الشرع من له كتاب والهام ودعوة والنبي فيه
من له الهام ودعوة فالرسول اخص من النبي و
قيل هو من بعث لتبليغ الاحكام انسانا كان او
ملكا بخلاف النبي فانه مختص بالانس فالرسول
اعم من النبي **قوله** كافة حال على ما يقال من ان
كافة لا تستعمل الا حالا فعلى هذا تكون ههنا حالا
من محمد او من الناس لكن الثاني ظاهر لفظا ومعنى
وعلى الاول يكون المعنى جامعا لهم في الابلاغ ويجوز
كونها مفعولا مطلقا معمولا لقوله ارسل اي ارسالا
كافة بمعنى عامة لهم لكن يرد ما يقال انفا وايضا
يرد ان الصفة لا تنوب عن الموصوف مطلقا ثم
التاء للمبالغة لا للتانيث على ما جوزه الزجاج
ورده ابن مالك فان لحاق التاء للمبالغة مقصور
على السماع كذا قيل **قوله** بشيرا ونذيرا الانذار
اخبار فيه تخويف كما ان الابشار اخبار فيه تبشير اي

اي مبشرا مبلغا بالثواب والجنة للمؤمنين ومنذرا
مبلغا بالعقاب والنار للكافرين وكمال هذا ترك
مفعوليهما وفي تقديم البشارة تلميح للتنزيل
ايماء الى سبق الرحمة على الغضب ثم في ايرادهما
من الجناس لا يخفى **قوله** وسلم تسليما كثيرا بالفتح
عطف على وصلى اي وعظم الله تعالى على رسولنا
واله وصحبه تعظيما كثيرا هذا فيه تلميح للقران
وللاحاديث ثم في افراد الصلوة عن السلام
وعكسه كلام عن المشايخ فذهب الاقل الى كراهة
مطلقا وذهب البعض الى عدمها مطلقا وذهب
البعض اليها لا مطلقا بل ان تفرد الصلوة مثلا
ولا يسلم في وقت من الاوقات ورجح الاول ثم
اعلم ان اطلاقهما عليه صلى الله عليه وسلم
في غير الصلوة فرضان مرة في العمر ولا اختلاف
في وجوبهما في التشهد للصلوة قال الشافعي به

خلافا للمالك فی المشهور کما قال اللقانی قوله
اما بعد ای بعد اداء ما جاز ههنا مع کونه جزء
من الکتاب ولا یخفی الحمد العرفی متحقق فی ضمن البسملة
مع ان الحمد هنا موصوف بالمسبوق بالبسملة فعلی
هذا تکون البسملة جزء من الکتاب ایضا واعلم ان
من العلوم الشرعیة علم روایة الحدیث وهو علم یبحث
فیه عن کیفیة اتصال الاحادیث بالرسول علیه الصلوة
والسلام من حیث احوال رواتها ضبطا وعدالة
ومن حیث کیفیة السند اتصالا وانقطاعا وغیر
ذلك من الاحوال التی یعرفها نقاد الاحادیث وفی
هذا الفن منفعة بینة وغایة عظیمة بل هو احد ارکان
الدین والکتب المصنفة فیه اکثر من ان تحصی ولهذا
قال المؤلف فان التصانیف الخ هی جمع تصنیف بمعنی المفعول
فالمراد المصنفات ای المجعول کل منها صنفا صنفا ممیزا
ثم التصنیف والتالیف مختلفان بالاعتبار وکذا الحال

الحال فی مثل الترکیب والترتیب ولذا قیل هذا اختلاف
فی مجرد اصطلاح لا یبنی علیه شیء قوله فی اصطلاح
اهل الحدیث یعنی فان التصانیف الواقعة غالبا فی
المصطلح علیه بین اهل الحدیث قد کثرت حال کونها لائمة
الحدیث فی مجموع الزمن المتقدم والمتاخر کالتصانیف
التی ستذکر ثم هو اتفاق قوم علی استعمال اللفظ فی
معنی معین لکن لا یکون فی اصل الوضع کذلك ثم
المراد باستعمال اللفظ تعینه للمعنی بحیث یدل علیه من
غیر قرینة فان کان ذلك التعیین من جهة واضع
اللغة فوضع لغوی والا فان کان من الشارع فوضع
شرعی والا فان کان من قوم مخصوص کالعلماء واهل
الصناعات وغیرهم فوضع عرفی خاص ویسمی اصطلاحا
والا فوضع عرفی عام فعند الاطلاق ینصرف الی معناه
العرفی ثم القدیم ههنا محمول علی ما بعد المائة الاولی
فانهم قالوا ان الکتب والتصانیف محدثة لم یکن شیء

منها في زمن الصحابة وصدر التابعين بل حدثت بعد المائة
الأولى من الهجرة بعد وفات الصحابة واجلة التابعين كما
قيل قوله فمن اول من صنف في ذلك الخ هذا شروع لتفصيل
ما اجمله آنفا وناظر الى القديم يعني القاضي ابو محمد بعض
من اول من صنف في المصطلح عليه بين اهل الحديث
لوجود كتابه هذا اولا او لوقوع تصنيفه اولا في كتابه
هذا اولا لاجل اولية كتابه المسمى بالمحدث الفاصل لأن
اولية المصنف يستلزم كون مصنفه كذلك فالاولية
اعم من الحقيقي والاضافي ثم اسمه الحسن بن عبد الرحمن
بن خلاد توفي في سنة ستين وثلثمائة قوله الرامهرمزي
بفتح الراء والميم وضم الهاء وسكون الراء وضم الميم
بعدها زاء معجمة بلد من بلاد خوزستان وهو بين
البصرة والفارس وقيل من فارس قيل منها سلمان
الفارسي الصحابي رضي الله عنه اعلم ان المركب المزجي اذا
نسب الى الصدره وهو القياس فيقال رامي وعليه

والأول فقط بنية على ان لا يكون لفظة في في العبارة

خوزستان بضم الخاء المعجمة ثم واو وزاء معجمة اقليم واسع [illegible] البصرة ومن فارس ومن اعظم مدنه [illegible] الاهواز [illegible] كما في اسماء البلدان

ابن مالك او الى عجزه فيقال هرمزي وعليه بعض او الى
كل منهما فيقال رامي هرمزي وعليه قوم او الى المجموع
المركب فيقال رامهرمزي او يبنى من جزئي المركب
اسم على وزن فعلل بفتح الفاء وسكون العين وفتح
اللامين وينسب اليه فيقال مثلا في حضرموت حضرمي
والاخران شاذان يقتصر فيهما على ما سمع على ما بالك
لكن كلام المؤلف ههنا مبني على ما اشتهر به الرجل
قوله لكنه الخ اي لكن المحدث الفاصل وان كان مهذبا
ومرتبا لكنه لم يستكمل الفنون باجمعها قوله والحاكم
ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الشافعي المعروف
بابن البيع عطف على القاضي توفي في سنة ثمان وسبعين
وثلثمائة قوله النيسابوري بفتح النون وكسرها
وسكون الياء وفتح السين اعظم واحسن مدن
خراسان قوله لكنه لم يهذب ولم يرتب يعني وان
استكمل جميع الفنون في مصنفه المسمى بعلوم الحديث مطلقا

لكنه لم ينقحه من مستغن عنه ولم يضع كل امر من
الامور فيه في موضعه اللائق وفي تركه اسم شيئا
لا يخفى قوله وتلاه لحق اي جاء بعد زمان الحاكم
والقاضي ولو قال الحافظ ابو نعيم احمد بن عبد الله
بن احمد الصوفي الفقيه الشافعي اخذ عن الطبراني
وغيره وعنه الخطيب وغيره وهو بضم النون و
فتح العين مصغر نعيم ولد سنة ست وثلاثين وثلثمائة
وتوفي في اصفهان سنة ثلثين واربعمائة قوله
فعمل على كتابه اي على كتاب الحاكم بالتهذيب والترتيب
حال كونه مستخرجا لكنه لم يكمله بل ابقى اشياء
كثيرة لمن بعده ويدل السياق والسباق على هذا
ثم المستخرج بالفتح في الاصطلاح هو ان يعمد حافظ
الى مصنف معين كصحيح البخاري مثلا فيورد احاديثه
او مسائله باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري
مثلا الى ان يلتقي مع صاحب ذلك الكتاب في شيخه

لكنه اللطائف التي ذكرناها وعلى نسخة لكان هو الطائف ممن وصف التصانيف بعده بقوله الخ منه

والاصفهاني بالفاء عند اهل المشرق وبالباء عند اهل المغرب بلد معروف في العجم منه

بل كان الاحسن ان يقول فانه غير بالعكس وصرح بالكتاب هنها وبين بالاستخراج وجه تقديمه بالانتقاد مع ان كونه مستخرجا بالفتح بيانا في الكتاب لغير المتن والترتيب اظهر وانسب على ما لا يخفى ويجوز فيه الكسر هنها والفتح ايضا فتدبر منه

نقلا عن المؤلف وشرطه ان لا يصل الى شيخ ابعد مع وجود سند يوصل الى الاقرب الا لغرض من علو او زيادة حكم او نحوه والا فلا يسمى مستخرجا منه

او في من فوقه والمستدرك بالفتح هو زيادة
في عدد الحديث الصحيح على شرط واحد من الائمة المصنفين
لم يذكرها في مصنفه قوله ثم جاء بعدهم اي ناظر الى الحديث
اي جاء بعد هذه الائمة المذكورة الخطيب ابو بكر احمد
علي بن ثابت الفقيه الشافعي البغدادي هو اول
المتاخرين واخر المتقدمين قيل مات ببغداد
في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربعمائة عن احدى
وسبعين سنة وقال الناس في تلك السنة مات
فيها حافظ المشرق والمغرب يعنون الخطيب وابا
عبد البر رحمهم الله تعالى قوله فصنف في قوانين جمع
قانون هو قضية كلية يعرف منها احكام جزئيات
موضوعها اي في اصول الرواية هذا ناظر الى
الاصطلاح وقوله وفي ادابها ناظر الى احوال الرواة
قوله وقل فن من فنون الحديث وندر نوع من
انواع الحديث متصفا بوصف من الاوصاف الا وقد

واعلم ان ابن الصلاح جعل فنون حديث خمسة وستين نوعا وسماه بمعرفة انواع علم الحديث ثم اختصر النووي كل واحد منهما مرة فسمى المجموع بالارشاد ثم اختصره مرة اخرى وسماه بالتقريب. منه

صنف الخطيب فى ذلك النوع كتابا مستقلا حتى تجاوزت
تصانيفه بالخمسين ففنون الحديث على ما ذكره
ابن الصلاح وتبعه النووى فى التقريب خمس وستون
الاول فى الصحيح والثانى فى الحسن والثالث فى الضعيف
والرابع فى المسند والخامس فى المتصل والسادس فى المرفوع
والسابع فى الموقوف والثامن فى المقطوع والتاسع
فى المرسل والعاشر فى المنقطع والحادى عشر فى المعضل
والثانى عشر فى التدليس والثالث عشر فى الشاذ والرابع
عشر فى المنكر والخامس عشر فى معرفة الاعتبار
والمتابعات والشواهد والسادس عشر فى معرفة زيادات
الثقات وحكمها والسابع عشر فى معرفة الافراد و
الثامن عشر فى المعلل والتاسع عشر فى المضطرب و
العشرون فى المدرج الحادى والعشرون فى الموضوع
الثانى والعشرون فى المقلوب الثالث والعشرون فى صفة
من تقبل روايته وما يتعلق به الرابع والعشرون فى

فى كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه
الخامس والعشرون فى كتابة الحديث وضبطه السادس
والعشرون فى رواية الحديث السابع والعشرون فى معرفة
اداب المحدث الثامن والعشرون فى معرفة آداب طالب
الحديث التاسع والعشرون فى معرفة الاسناد العالى
والنازل والثلثون فى المشهور من الحديث الحادى
والثلثون فى الغريب والعزيز الثانى والثلثون فى
غريب الحديث الثالث والثلثون فى المسلسل الرابع
والثلثون فى ناسخ الحديث ومنسوخه الخامس
والثلثون فى معرفة المصحف السادس والثلثون
فى معرفة مختلف الحديث وحكمه السابع والثلثون
فى معرفة المزيد فى متصل الاسانيد الثامن والثلثون
فى المراسيل الخفى ارسالها التاسع والثلثون
فى معرفة الصحابة الاربعون فى معرفة التابعين
الحادى والاربعون فى رواية الاكابر عن الاصاغر

الثانى والاربعون فى المدبج الثالث والاربعون فى معرفة
الاخوة الرابع والاربعون فى رواية الاباء عن الابناء
الخامس والاربعون فى رواية الابناء عن ابائهم السادس
والاربعون فى اشتراك الرواية عنه اثنان بناعد ما بين
وفاتهما السابع والاربعون فى من لم يرو عنه الا واحد
الثامن والاربعون فى معرفة من ذكر باسماء او صفات ٢١
مختلفات التاسع والاربعون فى معرفة المفردات الخمسون
فى الاسماء والكنى الحادى والخمسون فى معرفة كنى المعروفين
بالاسماء الثانى والخمسون فى الالقاب الثالث
والخمسون فى المؤتلف والمختلف الرابع والخمسون
فى متفق خطا ولفظا الخامس والخمسون فى تركب
من النوعين قبله السادس والخمسون فى المتشابهين
فى الاسم والنسب السابع والخمسون فى معرفة
المنسوبين الى غير ابائهم الثامن والخمسون فى النسب
التى على خلاف ظاهرها التاسع والخمسون فى المبهمات الستون

[illegible]

الستون فى التواريخ والوفيات الحادى
والستون فى معرفة الثقات والضعفاء الثانى
والستون فى من خلط من الثقات الثالث و
الستون فى طبقات العلماء والرواة الرابع
والستون فى معرفة الموالى الخامس والستون
فى معرفة اوطان الرواة قوله فكان كما قال يعنى
اذا كان الخطيب صاحب هذه الصفات ولانا
فكان كما قال قوله نقطة بضم النون وسكون
القاف وبفتح الطا بعدها هاء التانيث اسم جاريةٍ
ربّت والد الحافظ ابى بكر فنسب اليها والمراد من العيال
بكسر العين ههنا المحتاجون قوله من تاخذ انا و
لهذا لم يقل بعض من اخذ الخ قوله فاخذ من هذا العلم
اى من علم اصول الحديث بل من كتب الخطيب سابقهم قوله
فجمع القاضى عياض المالكى بن موسى اليحصبى ولد سنه
ست وسبعين واربعمائة وتوفى بمراكش سنه

[illegible]

اربع واربعين وخمسمائة والمراد منه وما بعده تفصيل
بعض المتأخرين قوله سماه الالماع بقال لمع البرق اذا
اضاء وفيه لطف ايضا فبينهما توافق قوله
الميانجي بفتح الميم وسكون الالف وكسر النون و
في اخره جيم بلدة باذربيجان قيل هو موضع بالشام
والاول مشهور وهو القاضي ابو الحسن بن الحسن
بن علي الميانجي الشافعي قوله جزء لطيفا ايضا لكنه
اصغر منه حجما قوله ما لا يسع الخ اي ما لا ينبغي
للمحدث من حيث هو محدث عدم علمه به قوله وامثال
ذلك عطف على قوله فمن اول من صنف آه بناء على
ما قدرناه هناك اي وكامثال ما ذكر من التصانيف
التي اشتهرت بينهم قوله وبسطت واختصرت بصيغة
المجهول فيهما يعني فان مجموع التصانيف لهم قد بسطت
لتكثر علمها اذ زيادة الكلمات تدل على زيادة المعاني
فتقتضي زيادة علم عالمها واختصرت مفيدة ليسهل فهم

اذربيجان اقليم معروف وراء العراق ثم ضبطها وجمع
مشهور ان اشهرها بفتح الهمزة بغير مد واسكان الذال
وفتح الراء وكسر الباء والثاني مد الهمزة وفتح الذال
وفتح الراء وكسر الباء كذا نقل عن النووي ثم مد ورجح
ذلك الاقليم الاعظم حلوان وشهرزور ونسبته تنتهي الى
قرب دجلة ثم يعطف على حدود ارمينية كما في
معجم البلدان . منه

ولا يلزم من ذلك ان مجموع التصانيف مبسوط كله ومختصر كون كل
منها كذلك . منه

فهم المعاني منها ويمكن ارجاعها الى ما في الشرح و
المراد من البسط والاختصار الاطناب والايجاز قوله
الى ان جاء آه اي استمر التصانيف على المنوال المحرر الى ان
جاء الحافظ الفقيه الشافعي المتقي في دينه ابو عمرو
كنيته وعثمان اسمه وعبد الرحمن بدل من الصلاح
او بيان له قوله الشهرزوري بفتح الشين وضم
الراء والزاء بلد معروف بالموصل قيل بلد بين
الموصل وهمدان بناها زور بن الضحاك ملك
من ملوك المجوس وعند بان تزوري كل شهر
فزوري قد تقضى الشهر زوري فالكلام في
النسبة مثل ما سبق في رامهرمزي ولد رحمه الله
سنة اربع وخمسمائة وتوفي في سنة ثلاث واربعين
وستمائة قوله نزيل دمشق صفة ابي عمرو اي نازل
بالفضل والكمال على قاعدة الشام وهي مدينة
اولية قيل دمشق بكسر الدال وفتح الميم او كسرها

اي الى المعاني التي في الشرح . منه
او اداء المعنى باكثر من العبارة المتعارفة . منه
او اداء المقصود باقل من العبارة المتعارفة . منه

خطاب لمقدر . منه

ذكر في القاموس دمشق قاعدة الشام وفي التعبير بالنزول
عنها ايماء الى رتبة النازل مع انه كعلم على جبل من العلماء . منه

تحت الشام ففي ذكره تنبيه على كونه اعظم اهل الشام على
ما لا يخفى قوله لما ولي الحي اي حين اعطى له ولاية تدريس
علم الحديث اصولا وفروعا في المدرسة الاشرفية في الشام
التي نسبت الى السلطان شعبان الاشرف رحمه الله تعالى
قوله كتابه المشهور الحي اي جمع ابن الصلاح كتابه المشهور
ذا انه قبيل الذم في صورة المدح منه
بين اهل الحديث بمقدمة ابن الصلاح ففيه متناسبة
من الاصول والفروع وغيرها منه
انواع ما في كتابه على الوجه اللائق ثم ادخل فيه ما
في الضبر غير متناسبة فخرج عن ذلك الوجه فلهذا لم يحصل
وقوله واعتنى اي اهتم ابن الصلاح وكان هذا بيانا
لسبب الخروج قوله المتفرقة صفة للتصانيف قوله
فجمع شتات مقاصدها اي جمع الحافظ المقاصد المتفرقة
لتصانيف الخطيب وضم الى تلك المقاصد آخذا من التصانيف
مفعول ضم منه
غير تصانيف الخطيب مختار وزبدة فوائد تلك التصانيف
الفاء سببية منه
فاجتمع بسبب ذلك الجمع والضم كل منهما في كتاب ابن الصلاح
قوله فلهذا اي فلاجل وجود مقاصد الغير وفوائده

في كتاب ذلك الحافظ اقبل اهل الحديث عليه كانهم لم
يلتفتوا الى كتب غيره وسلكوا على ما مشى اليه من التصنيف
وادخال المقاصد والفوائد بلا ترتيب متناسب في
كتبهم قوله فلا يحصى كم ناظم له ومختصر الاحصاء
العد والضبط وكم اسم لعدد مبهم الجنس والمقدار
وليست مركبة من كاف التشبيه وما الاستفهامية
محذوفة الالف خلافا للكسائي والفراء فمميز كم
الاستفهامية مفرد منصوب نحو كم شخصا ومميز الخبرية
قد يكون جمعا مجرورا نحو كم رجال وقد يكون مفردا
مجرورا نحو كم غلام لكن الثاني اكثر ويجوز تقديم نعامل
على كم الخبرية على ما حكاه الاخفش عن لغة بعض العرب
فيجوز ملكت كم غلام على ما قيل اي فلا يعد ولا
يضبط عدد ناظم ومختصر كتاب الحافظ قوله ومستدرك
عليه اي زائد على كتابه ما فاته وعن المؤلف اعتنى الحاكم
ابو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح علىهما في

في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب سماه المستدرك او عد
ما ليس في واحد من الصحيحين مما رواه على شرط الشيخين
ولم يخرجا عن رواته في كتابيهما او على شرط البخاري
وحده او على شرط مسلم وحده او ما ادى اجتهاده
الى تصحيحه وان لم يكن على شرط واحد منهما قوله
ومقتصر ومعارض له اي في كتابه هذا ظرف لكل منهما
ايضا قوله ومنتصر في وقت نظمه واختصاره و
استدراكه واقتصاره واعتراضه كالعراقي ولمن
هذا ترك ظرف هذا ومن المبادر ان الواو فيها
للجمع فكان اصحاب مجموعها لا يعد ولا يضبط على
ما لا يخفى قوله فسالني يعني لما كانت احوال التصانيف
المشهورة من التصانيف الكثيرة للائمة على المنوال
المحرر فسالني من السؤال وهو طلب الادنى من الاعلى
قوله ان الخص له اي لاجل انتفاعه التلخيص تبيين المقاصد
بلفظ موجز مع التنبيه لفظا ومعنى قوله من ذلك اي

اي مما ذكر من التصانيف الكثيرة قوله فلخصته
اي المهم بحيث يناسب فهم السائل الظ هذا جواب
للسؤال في المتن اي فاجبت الى سؤاله فلخصته
قوله في اوراق لطيفة اي راقما في اوراق صغيرة
الحجم قوله سميتها نخبة الفكر اي سميت هذه الاوراق
اللطيفة نخبة الفكر اي مختار الافكار او مختار
الحاجة في مصطلح اهل الاثر وهو اذا قطع النظر
عن كون المجموع علما يطلق ههنا على المروي مطلقا
وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالاثر
والمرفوع بالخبر قوله على ترتيب ابتكرته من
البكارة اي اخترعته فلم يكن مثل ترتيب التصانيف
المذكورة وغيرها الظ ان الجار والمجرور حال
من مفعول سميت ويجوز تعلقها بالمخصت مع انه لم
يوجد الفصل بين العامل ومعموله باجنبي قوله
وسبيل انتهجته اي على طريق اوضحته واوسعته

قوله مع ما ضممت اليه متعلق بلخصته وضمير اليه
راجع الى المهم ويجوز كونه حالا من المفعول اى لخصت
المهم حال كون ذلك المهم مقرونا بفرايد وفوائد
التى ضممتها اليه فدخلت فيه قبل التسمية قوله
من شوارد الفرائد بيان لما اى من الفرائد الشوارد
جمع فريدة وشاردة يقال شرد البعير اذا نفر فالظ
ان المراد منها المسائل الدقيقة المتفرقة لكن
ماخذها غير المصنفات المشهورة المذكورة فى الكتاب
ويؤيده قوله وزوائد الفوائد اى الفوائد الزوائد
على مسائل كتب غيره لانها خلت عنها قوله فرغب
الى ثانيا اى فرغب ذلك البعض بعد اتمام المتن ثانيا
واسما الى بالسؤال حال كون ذلك السؤال ثانيا
او رغب الى فى الشرح فى زمان ثان بعد رغبته الى
فى التلخيص فى الزمان الاول قوله يحل رموزها جمع رمز
وهو الايماء بنحو عين اى يحل الفاظ عبارة المتن لينكشف

اى بنخبة الفكر فى مصطلح اهل الاثر منه

لينكشف المقصود على الكمال الظ انه ناظر الى المهم قوله
ويفتح كنوزها جمع كنز وهو مال مدفون يعنى يكشف
مفهوماتها ناظر الى الفرائد قوله ويوضح ما خفى على
المبتدى من ذلك اى مما ذكر من الفوائد او من الفرائد
او منهما هذا ناظر الى الفوائد لغير المؤلف بالنسبة
اليها كالمبتدى واعلم قد يفرق بين المبتدى والمتوسط
والمنتهى فالمبتدى من شرع فى علم ولم يستقل فى تصوير
مسائله بخلاف المتوسط والمنتهى من استقل فيه مع
قدرته على الادلة عليها قوله فاجبته الى سؤاله الخ الظ انه
جواب للسؤال المستفاد من قوله فرغب الى ثانيا اى
فوافقت الراغب متوجها الى سؤاله ثانيا لرجاء اندراج
الشرح فى تلك المسالك المسؤلة او فى صورة طرفى
البسط والاختصار فهذا بالغ فى صنعة استغراب قوله
فى شرحها اى فى شرح نخبة الفكر فى مصطلح اهل الاثر
قوله فى الايضاح الخ الظ انه متعلق بالشرح اى حال

كون ذلك الشرح واقعا فى ايضاح لفاظها وتوجيه معانيها
فالاول ناظر الى الحل والثانى الى الفتح قوله ونبهت على
خبايا زوايا آها عطف على قوله فبالغت وخبايا جمع
خبئة بمعنى مستورة وزوايا جمع زاوية وهى احد اركان
البيت ففى هذا الكلام من التشبيه لا يخفى هذا ناظر
الى التوضيح قوله لان صاحب البيت آه علة لقوله فبالغت آه
اى لان صاحب البيت اعلم بتفاصيل ما فى بيته قوله
وظهر لى ان ايراده آه وظهر لى وقت ارادتى ان اشرح
ان ايراد الشرح على صورة البسط اليق للافادة و
الاستفادة وان لم يكن مبسوطا فى الحقيقة وهذا من
اكمل الكمالات كما لا يخفى قوله ودمجها الخ يعنى وظهر لى
ايضا ان ادخال النخبة فى ضمن شرحها بحيث لا يتميز
احدهما عن الآخر بوجه من الوجوه الا فى التسمية كما فعله
آنفا اوفق لتسهيل الوصول الى المرام بلا تشكك بشئ
من الاشياء والا فما الفائدة فى دمجها فى الشرح و

وفى كلامه ايماء الى كون التوضيح اسما للشرح قوله
فسلكت آه اى اذا ظهر لى اليقية الايراد على صورة البسط
واوفقية الدمج ضمن التوضيح فذهبت الى فاقول
حال كونى سائلا من الله التوفيق فى ايضاح ما فى المتن
على الوجه الموعود اذ التوفيق جعل الاسباب متوافقة
فى الحصول والتادى الى المسببات قوله الخبر اى المركب التام
الصادق والكاذب كما هو التحقيق او هو ما يحتمل الصدق
والكذب كما هو المشهور وانما قدمنا الاول لما ورد على
الثانى من انه لا يصدق على شئ من الاخبار بحسب الظاهر ولو حمل
الواو على او الفاصلة لكان ذكر الاحتمال ضايعا بناء
على كونه دائرا بين الامرين كما هو المشهور والخبر فى الواقع
على ذلك التقدير اما صادق فقط او كاذب فقط
وانما قلنا بحسب الظاهر لان ذلك الايراد يمكن دفعه
بحمل الاحتمال مثلا على الجواز العقلى بالنظر الى مفهوم المركب
التام وما هيته مع قطع النظر عن مثل خصوصية القائل

اذ لو كان قائله هو الله تعالى او الرسول فهو صادق بلا شك ولو كان غيرهما مثل دعوى فرعون الربوبية فهو كاذب بلا شك ومثل خبر الفاسق فهو مشكوك و قد يرجح جانب الكذب منه مثل خبر مسيلمة الكذاب وقد يرجح جانب الصدق مثل خبر العدل المستجمع لشرايط الرواية فالاخبر مقصود بالذات في هذا الفن ثم لا يخفى ان تعريفي الخبر والحديث مستفادان عن المقام قوله عند علماء هذا الفن اي اكثرهم على ان يكون الاخبار منهم في الحقيقة قوله مرادف للحديث اي من حيث يبحث عنه في هذا الشان فعلى هذا الخبر ما اضيف الى النبي عليه الصلوة والسلام قولا له او فعلا له او تقريرا له تصريحا او حكما او ما اضيف الى الصحابي كذلك لكن تصريحا فقط او الى من دونه قوله والخبر ما اه اي ما جاء منقولا عن غير النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من صحابي او ممن دونه فالخبر من حيث هو منقول عن الغير

مباين للحديث اذ هو خاص في عرفهم بالنبي عليه الصلوة والسلام على جميع الاقوال في الحقيقة فعلى هذا لا يطلق الحديث على غير المرفوع الا بشرط التقييد فيقال مثلا هذا حديث موقوف قوله ومن ثم ومن اجل عدم التساوي بينهما قوله لمن يشتغل من حيث هو مشتغل بعلم التواريخ جمع تاريخ هو معرفة احوال الطوايف وبلدانهم وانسابهم والى غير ذلك وموضوعه احوال الاشخاص الماضية من الانبياء والاولياء والعلماء وغيرهم والغرض منه الوقوف على الاحوال الماضية وفائدته العبرة بتلك الاحوال قوله ولمن يشتغل الى من حيث هو مشتغل بالسنة النبوية وهي تختص بالمرفوع اتفاقا فالنبوية صفة كاشفة فالمقابلة مستقيمة قوله مطلق غير مقيد بوجه فاعتبر الاعمية في الخبر فكل حديث خبر وليس كل خبر حديثا لشموله على ما جاء من غيره صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وعبر هنا بالخبر يعني جعل الخبر في المتن

مقسما دون الحديث مع انه خاص كما عرفت ليكون
الكلام اشمل على الاقوال الثلثة المذكورة وان كان
شموله على الاخير اظهر واما شموله على الاولين فظاهر
من القيود المذكورة فتذكر قوله هو باعتبار الخ يعني
اذا كان الخبر مقسما لكونه اشمل فالخبر باعتبار وصوله
الى المخرجين منا لا باعتبار في ذاته من الصحة وغيرها
ولا باعتبار صدوره من قائله صلى الله عليه وسلم
مرفوعا وموقوفا مثلا لان الغرض هنا تقسيم الخبر
باعتبار انحصار طرقه في عدد معين وعدمه قوله
اما ان يكون له الخ حاصل التقسيم هكذا اما ان يوجد
للخبر اسانيد كثيرة مطلقا بلا تعيين عدد معين في جانب
المنتهى وان وجد ذلك التعيين بثلاثة في الجانب
المبدأ بناء على كون اقل الجمع ثلاثا اذ هو اسم لجماعة
الناس او يوجد مع تعيين عدد معين بثلاثة ايضا
في الجانب المبدأ اي في الطرف الذي فيه الصحابي ومع تعيين

ط اذ لا شك من في الحقيقة والا فيلزم انقسام الشيء الى نفسه والى مباينه فتدبر منه

اي سواء كانت الكثرة باعتبار المبدأ او باعتبار المنتهى او باعتبار جانبيه ايضا اي باعتبار جمع الكثرة يجوز باعتبار ان جميع الاقسام مع قطع النظر عن افراد رجاله باعتبار نفس تصور جميعها منه

تعيين حد لم يجتمع فيه شروط التواتر في جانب المنتهى
اي في الطرف الذي فيه المخرج او يوجد مع تعيين باثنين
في الجانب المبدأ مع عدمه في الجانب المنتهى او يوجد مع
تعيين بواحد في الجانب المبدأ مع عدمه في الجانب المنتهى ايضا
فالاول مع شروطه هو المتواتر والثاني هو المشهور
والثالث هو العزيز والرابع هو الغريب فظهر الفرق
بين المتواتر والمشهور باعتبار اجتماع الشروط المذكورة
في الكتاب في المتواتر وعدم اجتماعها في المشهور ولا
باعتبار كثرة الرجال وعدمها فكل متواتر مشهور
من غير عكس واما الفرق بين كل منهما وبين الثالث فباعتبار
المبدأ وبين كل منهما وبين الرابع باعتبار المبدأ ايضا
كما هو الظاهر هنا وهذا السند الغريب هو المسمى بالفرد
المطلق وقد يكون الفرق بين كل منهما وبين الرابع بوجود
الواحد في اثناء السند وهو المسمى بالفرد النسبي هذا ثم
قد يفرق بين الاولين وبين الاخيرين باعتبار المنتهى بان

روى الخبر اكثر من اثنين او اكثر من واحد ما لم يتواترا
او لم يشتهرا فذلك الخبر عزيز و غريب فالحق ان التقسيم
اعتباري يكفي فيه تقابل الاقسام باعتبار قيد الحيثية
على ما لا يخفى قوله لان طرقا اي يعني انما وصفنا الاسانيد
بالكثرة لان طرقا اه اعم من ان تكون لفظا و معنى
متفقة او معنى فقط فالاول هو المتواتر اللفظي
والثاني اذا اختلفوا في اللفظ والمعنى بوجه ما مع
الاتفاق على وجود معنى كلي هو المتواتر المعنوي قوله
في الكثرة بجمع الخ اي في وقت ارادة الكثرة بجمع
حقيقة على فعل والجمع الكثرة هو الذي يطلق على العشرة
وما دونها بقرينة وما فوقها من غير قرينة قوله
وفي القلة الخ هو عكس جمع الكثرة ويستعار كل
واحد منهما للاخر كقوله تعالى ثلاثة قروء في موضع
اقراء فذكره اما لهذا او وقع استطرادا قوله
والمراد اه يعني انما فسرنا الطرق بالاسانيد تبعا لعلماء

لعلماء هذا الفن لان مرادهم بالطرق الاسانيد والحال
الاسناد على ان يكون مفرد الاسانيد حكاية طريق لا الطريق
ويجوز ان يكون الواو للاستيناف فقط والاضافة
من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها والاسناد على
ذلك التقدير طريق محكي لمتن الحديث ويجوز ان يكون
المراد من الاسناد ما تكون همزته مفتوحا فهو اخبار
طريق المتن على ما ذكره ابن جماعة والطيبي والقاموس
وغيرهم واما استعمالهم السند والاسناد في شيء واحد
فيجوز للاشتراك او للتجوز هذا قوله وتلك الكثرة
المستفادة من طرق بحسب اللغة اعلم اولا ان الظاهر
من تقسيم الخبر الى ما له طرق بلا حصر والى ما له طرق
مع حصر بل الاظهر من تفصيل شروط المتواتر وان لم
يكن من مباحث هذا الفن على هذه الكيفية ان يكون
الكلام في هذا المؤلف بل في هذا الشأن بالنسبة
الى غير الصحابة من الرواة رضي الله عنهم اذ يبحث في هذا العلم

عن صحة الحديث او ضعفه من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء
وهذا الاحتمال غير متصور في مروي الصحابي اذ حديث كل منهم
مقبول صحيح سواء كان متصلا او منقطعا ومرسلا
لانه لا يسأل عن عدالة احد منهم بل ذلك امر مفروغ منه
لكونهم على الاطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة
واجماع من يعتد به في الاجماع من الامة كما تقرر في موضعه
ويدل على ذلك كون المتواتر موجودا وجود كثرة في
الاحاديث على ما يدعيه المؤلف واثباته وايضا يدل
عليه الابحاث الاتية كلها الى اخر الكتاب لا سيما
تخصيص اصل السند بالتابعي كما سيجيء في تقسيم الغرابة مع انه
الصحابي بلا شك وما يأتي منها بحسب الظاهر من ذلك
لو وجد فهو استطرادي واما تقسيم الخبر الى ثلاثة بانه
خبر متواتر وخبر مشهور وخبر واحد اما الخبر المتواتر
فهو كلام سمع من فم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اي من فم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جماعة ومن الجماعة

الاولى جماعة هكذا الى ينتهي الى المتمسك واما الخبر
المشهور فهو كلام سمع من فم رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم واحد وسمع من ذلك الواحد جماعة ومن ذلك
الجماعة جماعة هكذا الى ينتهي الى المتمسك واما الخبر
الواحد وان رواه اكثر من واحد ما لم يتواتر او لم يشتهر
فهو كلام سمع من فم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
واحد وسمع من ذلك الواحد واحد اخر هكذا الى ينتهي
الى المتمسك فمن باب اصطلاح اهل الاصول ولكل قوم
ان يصطلح مع ان غرضهم من ذلك التقسيم استنباط
الفروع من الاقسام وغرض اهل هذا الفن مجرد معرفة
صحة الحديث وضعفه كما عرفت والحال يمكن الجمع
بين الاصطلاحين باعتبار العدد المعين في القرن
الاول بالنسبة الى تقسيم اهل هذا الفن الخبر هذا
ما سنح على خاطري وعليك التفحص بامعان النظر قوله
احد شروط التواتر لكن كونها كذلك مشروط بكونها

كما اعتبره اهل الاصول

واردة بلا حصر عدد معين مثل الاربعة بل يجب
يرتفعون الى حد تكون عادة الناس وعقولهم عادة
محالا توافق طبقة من طبقاتهم على الكذب وان
كانوا محصورين في الحقيقة قوله وكذا وقوعه
اي وكذا احالت وقوع الكذب منهم من غير قصد
قوله فلا معنى الخ اي اذا كان التواتر لحصول العلم و
اليقين فلا معنى لتعيين العدد على القول الصحيح فكان
عزم غير صحيح قوله ومنهم اي من علماء هذا الفن او من
العلماء من عين عدد التواتر في الاربعة اعتبارا بثبوت
الزنا بشهادتهم ولولا العلم بها لما جاز الحكم بها
قوله وقيل في الخمسة اعتبارا بعدد اللعان قوله
في السبعة اشتمالا على ثلاثة انصبة مثل الاربعة
والاثنين والواحد قوله في العشرة اعتبارا بان اقل
الجمع الذي يفيد خبره العلم عشرة قوله في الاثني عشر
اعتبارا بعدد النقباء في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني

اثني عشر نقيبا بعثوا كما قال اهل التفسير للكنعانيين
بالشام طليعة لبني اسرائيل المامورين بجهادهم فرضا
ليخبروهم بحالهم الذي لا يرهب منه قوله في الاربعين
تمسك بقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك
من المؤمنين وهم اربعون قوله في السبعين تمسك
ايضا بقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا
لميقاتنا اي للاعتذار الى الله تعالى من عبادة العجل
ولسماعهم كلامه تعالى من امر ونهي ليخبروا قومهم بما يسمعوه
قوله وقيل غير ذلك مثل العشرين ومثل ثلثمائة و
بضعة عشر وتمسك الاول بقوله تعالى ان يكن منكم
عشرون صابرون الآية والثاني بانهم عدد اهل غزوة
بدر قوله وتمسك كل قائل الخ جواب عن سؤال مقدر تقرير
السؤال كل واحد من هذه المقولات مدلل فكيف يجوز الحكم
بعدم صحته واجاب بان تمسك كل قائل كما قلت بالدليل
الذي جاء فيه اولا ذكر ذلك العدد الذي هو مراد القائل

فافاد ذلك الدليل اولاً العلم اليقينى فيما ورد فيه
لكن لا يلزم من تلك الافادة افادته فى غيرها ورد فيه
لجواز اختصاص الافادة فيه حاصله منع كلية الكبرى
مثلاً وقوله وليس يلازم اشارة الى المنع وقوله لاحتمال
الاختصاص سنده قوله فاذا ورد الخبر يعنى لما كانت حال
ادلة تلك المقولات كما ذكرنا فجاء الخبر كما قلنا من الكثرة
والاحالة قوله وانضاف اليه الخ اى انضم الى ذلك الخبر
المشروط بالشرطين المذكورين شرط واحد وهو ان
يستوى عدد الاسانيد فى الكثرة بلا حصر من ابتداء
الى انتهائه فى جميع طبقاته قوله والمراد بالاستواء لما
استفيد بحسب الظاهر من الاستواء السابق عدم جواز الزيادة
على الكثرة ومن الابتداء الى الانتهاء جواز النقصان فى الوسط
فاشار بقوله والمراد الخ الى جواز الزيادة وعدم جواز
النقصان قوله فى بعض المواضع اى فى بعض طبقات الاسانيد
ومن المقرر انه لو اعيد الشئ معرفة يراد عين الاول ههنا

ههنا كذلك فى الكثرة مع انها مقيدة فلو نقص شئ
منها الجاز عدم الاحالة وذا لا يصح فى هذا المقام قوله
وان يكون الخ عطف على ان يستوى اى انضم ايضا الى
ذلك الخبر شرط رابع وهو ان يكون مستند انتهاء
المخبر عنه المشاهد بالبصر او المسموع بالاذن مثل
رأيت وسمعت قوله لا ما ثبت الخ اى لا الامر الذى ثبت
بقضية العقل الخالص الذى لم يختلط به الحس كالاخبار
عن حدوث العالم وهو امر نظرى عند الخصم قوله فاذا
جمع الخ يعنى اذا علمت الشروط الاربعة اصلا وفرعا
للتواتر تفصيلا فاذا جمع هذا آه شروع الى ذكرها اجمالا
تسهيلا للضبط وتقريبا للحفظ قوله وهى اى الشروط
الاربعة عدد كثير شرط اول قوله احالت العادة
الخ شرط ثان قوله رووا ذلك آه شرط ثالث قوله
وكان مستند انتهائهم الحس بالفعل اعم من المشاهدة
والسماع هو شرط رابع ذكر الواو ههنا تنبيها

على كون ما ذكر فى حكم العطف او ابدا نا با ان انضاف بعد
هذا عطف على ما سبق على كون المنضم شرطا ايضا بحسب
الظ وان كان حكمه فى الحقيقة هذا قوله وانضاف الى
ذلك اى انضم الى مجموع الشروط المذكورة ان تفادن
خبرهم افادة العلم اليقينى بحيث لا تنفك عنه فى وقت
من الاوقات فهذا الخبر الجامع للمذكورات هو المتواتر
وجامعه كافر بالاتفاق ولا شك ان ما لا يحصل
به يحصل بما فوقه فلا يرد بتركب الكثرة من الآحاد
واعلم الظ انه قد ذكر الشرطين اولا اصلا ولاخر
ثانيا فرعا واخرنا الثانى فرعا للكل قوله وما تخلف
له اى الخبر الذى تخلف افادة العلم عنه بالنسبة الى
سامعه مع بقاء الشروط الاربعة فيه ثم الغرض منه
الفرق بين المتواتر والمشهور ليتضح المتواتر على الكمال
قوله كان مشهورا فقط اى لا يطلق حينئذ على ذلك
الخبر لفظ المتواتر كما يطلق عليه لفظ المشهور واما اذا

اى حين تخلف الافادة منه

اذا لم يوجد ذلك التخلف فيطلق عليه لفظ المشهور
كما يطلق عليه لفظ المتواتر كما هو المصطلح فكل متواتر
مشهور وليس كل مشهور بمتواتر على ما لا يخفى قوله
وقد يقال الخ هذا من قبيل عطف العلة على المعلول
قوله وهو كذلك الخ اى استلزام الحصول حصول العلم
بالنسبة الى سامعه واقع فى اكثر الاخبار المتواترة
مع ان للاكثر حكم الكل قوله وقد وضح بهذا اى وقد
ظهر بهذا الفرق او بما ذكر من اول البحث الى هنا وقوله
وخلافه الخ اى غير المتواتر قد يرد بلا حصر عدد معين
كالمتواتر لكن الفرق بينهما حينئذ بعدم وجود بعض
الشروط الاربعة او الخمسة فيه لكن الاول انسب والغرض
منه اما هذا الفرق بين المتواتر والمشهور ايضا او
توطئة لما بعده من الحصر كما هو الظ فهذا من الدرج
قوله او مع حصر عطف على قوله بلا حصر قوله
اى بثلاثة فصاعدا اى فذهب العدد من الثلاثة صاعدا

والفاء داخل على العامل المحذوف قوله مالم يجتمع
اى صاعدا الى حدّ عدم اجتماع شروط التواتر بتمامه
ثم الكلام ههنا مبنىّ على كون المشهور مقابلا للمتواتر
ولو بالاعتبار قوله او بهما الخ اى او يرد مع حصر في اثنين
فقط قوله او بواحد اى او يرد مع حصر فى واحد قوله
ان يرد صرّح به ههنا تنبيها على انه مقدّر فى كلٍ من الحصر
بناءً على رجوع ضمير يرد الى قوله وخلافه قوله فان
ورد الخ اى الخبر فى بعض الطبقات الظاهر انه تعليل للواحد
بل لاثنين قوله من السند الواحد الجار متعلق بالاكثر
وانت خبير انه يدخل فى اكثر من اثنين والواحد غير المتواتر
اذ غيره آحاد كما هو المصطلح فى هذا الشان نعم بنى الوارد
على اثنين بناء على عدم امكان تصوّر الاقل من واحد
والكلام فى نفيه كما عرفت قوله فى هذا العلم اى فى اصول
علم الحديث قوله يقضى على الاكثر اى يحكم الاقل على الاكثر
لا على ما دونه قوله فالاول المتواتر يعنى اذا علمت كل

فان خبر الواحد فى اللغة ما يرويه شخص واحد وفى
اصطلاح اهل هذا الفن هو ما لم يجمع شروط المتواتر
على ما سيذكره المؤلف . منه رحمه .

كل واحد من الاقسام الاربعة للخبر بما له فالقسم الاول وهو
المشروط بالشروط الاربعة او الخمسة هو المسمّى بالمتواتر
وذا من الدرج مع ان المؤلف سيذكر اعتذارا ووجها
من ذلك قوله للعلم اليقينى كالعلم بالملوك الخالية فى الازمنة
الماضية فان المتواتر من حيث هو مفيد بنفسه له بالاتفاق
وانما الخلاف فى حصوله للسامعين على السوية واما خبر النصارى
بقتل عيسى واليهود بتأبيد دين موسى عليهما الصلوة والسلام
فتواتره ممنوع لوقوع القرآن على خلافهما فانتفى شرطه قوله
فاخرج النظرى يعنى اذا كان اليقينى اقوى من الضرورى
فاخرج قيد اليقينى من باب الاولى النظرى عن تعريف
المتواتر وذا مبنى على ما يأتى تقريره مع ان اليقينى
قد يطلق على الضرورى وبالعكس فى الاصطلاح قوله
بشروطه متعلق بالاول قوله واليقين فى اللغة العلم
الذى لا شك معه وفى اصطلاح اهل الحقيقة رؤية
العيان بقوة الايمان لا بالحجة والبرهان وفى اصطلاح غيرهم

وهو التواطئ فى الصدق من غير توهم الكذب . منه .

او متعلق بيفيد العلم اليقينى ولذا اخرج الشروط ولا شك انه اذا كان العلم لعدم مصاحبة الآفادة مثلا يخبر نفيه العلم الظنى فيفيد . منه .

هو الاعتقاد الجازم الذي لا يزول بتشكيك مشكك
المطابق للواقع فالقيد الاول جنس يشمل الافراد وغيرها
والثاني مخرج للظن والتقليد الصحيح والثالث مخرج للجهل
المركب هذا قوله وهذا هو المعتمد الخ يعني والقول بان المتواتر
مفيد للعلم اليقيني لسامعه هو المعتمد عليه لا القول بان
خبر المتواتر يفيد العلم الضروري اذ هو الذي يضطر
الانسان الى قبوله بحيث لا يمكن للانسان دفع ذلك
العلم ولا يلزم من كونه كذلك كونه مطابقا للواقع
مع انه يختلف باختلاف اشخاصه هذا مراده قوله
وقيل لا يفيد العلم الخ اي لا يفيد المتواتر علما من العلوم
الا علما نظريا هذه الشبهة نشئت من اجتماع الجماعة
من الاحاد ومن الجواب عنها سبق منا آنفا قوله وليس بشئ
اي ليس هذا القيل بشئ معتد به في الحقيقة قوله لان
العلم بالمتواتر اي بمضمون خبر المتواتر قوله كالعامي الذين
لا ممارسة لهم بالنظر والاستدلال حتى الصبيان الذين لا اهتدا

لان الاعتقاد بالمطابقة لا يوجب ان يكون الشئ المعتقد مطابقا لما في نفس الامر فلا اعتقاد وغيره من اعتقاد الكفار منه
ان العلم اما يقيني واما ضروري واما نظري هنا
قال قوم من المعتزلة ان المتواتر يوجب علم طمانينة لا علم يقين ... الكذب قال ابن فورك ... لا يثبت الا بالتواتر فلا يثبت العلم ... لان الانبياء ... بنبوتهم ... الكفر منه

اهتداء لهم بطريق الاكتساب وترتيب المقدمات على
ان المناقشة في المثال ليس من داب المحصلين قوله
اذ النظر والفكر عبارة عن ترتيب امور معلومة
مثلا العالم متغير وكل متغير حادث او عن ترتيب امور
مظنونة مثلا الجدار مائل وكل مائل هالك فيتوصل
بهذه المقدمات الى معلوم هو فالعالم حادث والى
مظنون هو فالجدار هالك قوله وليس في العامي الخ
اي وليس في ضد الخواص قابلية بذلك الترتيب لعدم
ممارستهم الى مثله قوله فلو كان نظريا الخ يعني اذا علمت
ذلك فلو كان المتواتر مفيدا للعلم النظري فقط كما قلتم
لما حصل العلم بمضمون خبر المتواتر لذلك العوام فثبت
المطلوب قوله ولاح بهذا الخ يعني وظهر بهذا الجواب
المقرر الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري ايضا
قوله اذ الضروري الخ يعني اذ الخبر الضروري مثلا
يفيد العلم بلا استدلال والخبر النظري يفيده لكن مع

اي الى ما يفيد معلوما او مظنونا بعد ترتيب ... على تحققها ووقوعها بعد ترتيب ...
اي يلاحظ الفرق بين العلم اليقيني والضروري بالتقرير الاول منه

لأسند لا على الافادة لا علية قوله وان الضرورى
اى ولان العلم الضرورى يحصل لكل سامع حتى الصبيان
وان العلم النظرى لا يحصل الا لمن فيه اهلية
ذلك الترتيب فبين المفيد والمفاد تساوق فى الوجود
فلا تغفل واعلم قد يتفاوت انواع الضرورى بواسطة
التفاوت فى الالف والعادة والممارسة والاخطار
بالبال وتصورات اطراف الاحكام وقد يختلف
فيه مكابرة وعنادا كالسوفسطائية فى جميع
الضروريات كذا قال التفتازانى قوله وانما ابهمته
جواب عن استفسار هو ما السبب بعدم ذكره
صريحا شروط المتواتر باسرها فى المتن قوله
لانه الخ اى لان المتواتر على هذه الكيفية من الشروط
والعروق وغيرها قوله علم الاسناد اى علم اصول
الحديث قوله ليعمل ناظرا الى صحة الحديث قوله او يترك
ناظرا الى ضعف الحديث قوله من حيث متعلق بيبحث

بان يكون العقل سالما عن الموانع المنافية للنظر المفيد للجزم والمفاد العلم

يبحث قوله صفات الرجال اى صفات رجال اسناد
الحديث من العدالة وغيرها قوله وصيغ الاداء مثل
اخبرنا وحدثنا وغيرهما هذا قوله عن رجاله اى
عن صفات رجاله قوله بل يجب العمل بالمتواتر من
حيث هو من غير بحث عن احوال رجاله وان اخبره
الفساق بل الكفرة ولا شك ان الشرح موضح للمتن
فيرتكب فيه ما هو موضح له من اى علم كان قوله
فائدة اى هذه فائدة مترتبة على الحاصل المذكور
قوله ان مثال هو ما يذكر لايضاح الشىء والشاهد
يذكر لاثباته قوله على التفسير المتقدم الخ اى على
التعريف والتوضيح المتقدم تفصيلا قوله يعز وجوده
اى يقل ويندر وجود ذلك المتواتر والنادر كالمعدوم
الا ان يدعى وجود ذلك فى حديث من كذب على
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لكون راويه
اربعين رجلا من الصحابة كما ذكره البزار الحافظ

واثنين وستين نفساً منهم وفيهم العشرة المشهود
لهم بالجنة كما ذكره بعض الحفاظ ثم قال وليس في الدنيا
حديث اجتمع على روايته العشرة ولا يعرف حديث
يروى عن اكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد قوله
وما ادعاه اي ابن الصلاح هذا شروع الى جواب
قوله ممنوع كيف لا فان ذلك المقول مطلقا
نشاء وحدث عن قلة اطلاع قوله وكذا ما ادعاه
غيره اي غير ابن الصلاح كابن حبان والحازم وانما صرح
هذا بعد كونه مذكوراً اولاً ضمناً للمبالغة في الرد
مع انه اظهره بعد المنع الاول قوله على كثرة الطرق المذكورة
في الكتب المشهورة مثلاً هذا بالنسبة الى المتواتر فقط
قوله واحوال الرجال وصفاتهم اي نشاء ذلك عن
قلة اطلاع على احوال رجال الاسناد وصفاتهم
المذكورة ايضا هذا بالنسبة الى المتواتر من حيث هو مشهور

فان رد قول العشرة يستلزم رد قول العامة على الوجه الاول. منه

لعدم تتبعهم الكتب المشهورة مثلا على وجه الامعان والبصيرة. منه

فان المتواتر من حيث هو لا يحتاج في الافادة الى القرائن. منه

مشهور قوله المقتضية بالجر اما صفة لصفات الرجال
فقط او لكثرة الطرق فقط ويحتمل ان تكون صفة
لهما معاً قوله لابعاد العادة غاية البعد قوله ان
يتواطؤا على الكذب لكثرتهم او لعدالتهم قوله
او يحصل منهم اتفاقاً او ان يحصل الخبر من الجماعة
من غير قصد قوله ومن احسن آه خبر والمبتداء
اما قوله كون المتواتر على ان يكون يقرر مبنياً للفاعل
او جملة قوله ان الكتب المشهورة آه بعد على ان يكون
يقرر مبنياً للمفعول وهذا اظهر هذا شروع الى ما يقوي
السند قوله ما يقرر به اي ما يتكلم ويتلفظ به
في كون المتواتر موجوداً بوجود كثرة في الاحاديث
قوله المشهورة بين اهل العلم مثل الكتب الستة وهي
موطاء مالك بن انس وصحيحي البخاري ومسلم وسنن ابي
داود والنسائي وجامع الترمذي قوله المقطوع
صفة ثالثة للكتب اي مقطوع الصحة عند اهل

فان التقرير بيان المعنى بالعبارة. منه

او لعدم معنى الجهة في المعنى. منه

العلم بسبب صحة نسبة تلك الكتب الى مصنفيها بالتواتر
مثلا قد او سمع عن البخارى بعد تصنيف صحيحه رجال
اكثر من ان يحصى ثم شاع بلا سقوط شرقا وغربا و
اما ما روى عن الفربرى من انه سمع صحيح البخارى من
مؤلفه تسعون الف رجل فما بقى احد يرويه عنه غيرى
فعلى تقدير صحته لا يمنع ذلك اذ لا يلزم من عدم
الراوى عنه عدم العلم اليقينى بكون صحيح البخارى له
مع ان القرائن واضحة على من انصف **قوله** اذا اجمعت
اى تلك الكتب هذا جزاء ان الكتب بفتح الهمزة **قوله**
طرقه اى الحديث **قوله** الى اخر الشروط اى الى تمام الشروط
الاربعة بل الخمسة للمتواتر **قوله** افاد العلم الخ اى افاد
ذلك الاجتماع العلم اليقينى بصحة نسبة ذلك الحديث
المجمع عليه الى قائله صلى الله عليه وسلم والا فيلزم
عدم الاعتماد على تلك الكتب وهو غير صحيح مع انهم
قالوا اصح كتاب بعد كتاب الله تعالى صحيح البخارى **قوله** و

[illegible] صحيح البخارى [illegible] المتواتر [illegible] الذى هو المشهور [illegible] ● منه ●

ومثل ذلك الخ والحال مثل ذلك الحديث المجمع عليه في
الكتب المشهورة كثير فعليك التتبع باسعان النظر والبصيرة
قوله والثانى اى الثانى ما له طرق محصورة باكثر
من اثنين وهو المسمى بالمشهور وهو قسمان صحيح
كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وامثاله وغير صحيح كحديث طلب العلم فريضة على كل
مسلم وامثاله كما ذكره ابن الصلاح **قوله** وهو اول
اقسام الاحاد اذ الاحاد فى عرفهم ما لم يجمع شروط
التواتر فكان الخبر منقسما اولا الى قسمين احدهما
المتواتر والاخر هو الاحاد وهو منقسم ثانيا الى
ثلثة القسم الاول منها خبر له طرق محصورة باكثر
من اثنين قال الجصاص جماعة من اصحابنا ذهبوا الى ان
المشهور يفيد علم اليقين حتى يكفر جاحده عندهم
لان الامة لما تلقته بالقبول مع عدالتهم وتصلبهم
فى الدين كان كالمتواتر والصحيح انه يضلل جاحده ولا

[Marginal note: اى من الاقسام الاربعة المذكورة ● منه ● فقوله وهو اول اقسام الاحاد جملة معترضة ● منه ●]

[Marginal note: فيبين انه يفيد العلم النظرى الخ وحكى عن النحرير بذلك عن المؤلف فى بيان قوله وقد يقع ● منه ●]

بكفر بخلاف المتواتر لانه صار بمنزلة المسموع عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتكذيب الرسول كفر بخلاف
المشهور لان تكذيبه تخطئة جماعة العلماء وهي ليست
بكفر كما تقرر في موضعه قوله عند المحدثين يعني
المشهور ايضا قسمان مشهور بين اهل الحديث خاصة
وبينهم وبين غيرهم عامة روي عن انس رض ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع
الحديث فهذا هو المشهور بين اهل الحديث مخرج في الصحيح
كما قال ابن الصلاح قوله لوضوحه هذا ابلغ من الظهور
قوله وهو المستفيض على الخ يعني القسم الثاني وهو
المسمى بالمستفيض على رأي جماعة من ائمة الفقهاء
لا اصولا بل فروعا فعلى هذا بينه وبين المشهور تساو
ولذا ذكره في المتن قوله من فاض الماء الخ اي لكون
المستفيض ماخوذا من فاض الماء يفيض فيضا اذا
كثر فيجري على المذهبين قوله ومنهم من غاير الخ اي و

من الخاصة وسيجي البيان للعامة منه

اي على مذهب البصري والكوفي اذ دائرة الاخذ اوسع من دائرة الاشتقاق على ما لا يخفى منه

وبعض ائمة الفقهاء اظهر المغايرة بين المستفيض والمشهور
بان الاستواء في الاول لازم مطلقا وفي الثاني قد يوجد
وقد لا اذ المشهور يشتمل على ما كان اوله منقولا عن
الواحد ولو في طرف كحديث انما الاعمال بالنيات فبينهما
عموم وخصوص مطلقا قوله ومنهم من غاير الخ يعني
وبعض ائمة الفقهاء اظهر المغايرة بين المشهور والمستفيض
ايضا لكن على كيفية من النسب غير الاول لكن لا نحتاج
الى بيانها وتفصيلها لان هذا القدر يكفينا للتوضيح
ههنا ولان البيان والتفصيل ليس من مباحث هذا
الفن قوله يطلق على ما حرر هنا اي يطلق بين اهل الحديث
خاصة على ما حرر وبين في المتن قوله على الالسنة اي على
السنة قوم من المحدثين والاصوليين وغيرهم عامة
فيشمل المشهور حينئذ الحديث الذي له اسناد واحد فصاعدا
هذا ناظر الى الاولين اذ هو يحتمل العزيز والمشهور يتناول
ويل المتواتر قوله بل ما لا يوجد الخ اي بل المشهور يشمل الحديث

اي يستوي ان كان المستوي فيه في ابتدائه او في وسطه او في انتهائه بان لا ينقص عن ثلاثة مثلا منه

بان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول من غير اعتبار عدد رواته والمشهور هو الشايع عن اصل ليكون ثابتا كان واحدا او ما فوقه من اوس وجه فلا تغفل منه

اي الى كون المراد من القوم المحدثين والاصوليين منه

اي القول بان للمشهور اسنادا واحدا فصاعدا منه

الذي لا يوجد له اسناد معتبر في وقت من الاوقات قال ابن
الصلاح بلغنا عن احمد بن حنبل انه قال اربعة احاديث تدور
في الاسواق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لها اصل
هذا ناظر الى الثالث قوله والثالث من الاقسام الاربعة هو
المسمى بالعزيز في عرفهم اعلم انه اذا انفرد الرجل عن الزهري
وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم سمي غريبا
فان انفرد اثنان او ثلثة سمي عزيزا فان رواه الجماعة
سمي مشهورا كما ذكره النووي وابن الصلاح فبين العزيز
والمشهور عموم وخصوص مطلق والمؤلف خص الاول
باثنين والثاني بالثلثة من طرف المبدأ كما فعله
بعض غيره قوله اما لقلة وجوده اذا كان العزيز من
عز يعز بكسر عين مضارعه قوله واما لكونه عزيزا اي اذا كان
من عز يعز بفتح عين مضارعه ولذا فسره بقوله اي قوي
بالنسبة الى الغريب قوله اخرى اشارة الى جواز التذكير
والتانيث في الطريق قوله وليس شرطا للصحيح اي

احد الاربعة من بشرني بخروج آذر بشرته بالجنة
وثانيها من اذا ذميا فانا خصمه يوم القيمة وثالثها
نحركم يوم صومكم ورابعها وللسائل حق وان
جاء على فرس والمراد من آذر شهر صفر منه

اي يحصل التميز بين الاقسام على الكمال منه

وليس الحصر الذي في الحديث العزيز شرطا للحديث الصحيح
مطلقا كما هو المتبادر اذ الحديث الصحيح مطلقا ما ثبت
له اسناد صحيح ولو واحد على الصحيح قوله زعمه اي ذلك
الحصر في الصحيح قوله وهو الجبائي اي الزاعم ابو علي الجبائي
بضم الجيم وتشديد الباء قرية من قرى البصرة وهو
كان في وقته رئيس ائمة المعتزلة حتى صار اولا استاذ
الشيخ ابي الحسن الاشعري ثم انتبه الاشعري في قصة
معلومة وترك مذهبه واشتغل هو ومن تبعه
بابطال رأي المعتزلة واثبات ما ورد به السنة و
مضى عليه الجماعة فسموا اهل السنة والجماعة قوله
واليه يومي الحاكم اي والى قول ابي علي يشير ويميل كلام
الحاكم ابي عبد الله من اكابر المحدثين قوله في علوم الحديث
اسم كتاب للحاكم سبق ذكرهما قوله حيث قال اي حيث
قال الحاكم في ذلك الكتاب قوله الصحيح الخ تو ضيحه
الصحيح من الحديث هو ان يرويه الصحابي اولا الذي زائل

[illegible]

وللد محمد بن عبد الوهاب بن سلام ابو علي الجبائي
في سنة ٢٣٥ ومات في سنة ٣٠٠ منه

عنه اسم الجهالة بالنسبة الى غير صحابي واقل طريق
زواله سنا ثابت بان يكون لذلك الصحابي راويان ثقتان
سواء رويا عنه ذلك الحديث او غيره وكذا الحال في من
بعده رضي الله عنهم فعلى هذا يكون الصحابي راويا مشهورا
فيحكم بصحة الحديث المروي عن مثل ذلك الصحابي اذا
اخذه اهل الحديث بطريق المناوبة الى ان ينتهي الى الطبقة
الاخيرة ويدل على ما ذكرناه ما نقل عن النووي معزيا
الى ذلك الحاكم حيث قال قال الحاكم في كتابه المسمى بالمدخل
الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة متفق عليها و
خمسة مختلف فيها فالاول ما اختاره البخاري و
مسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو ما رواه صحابي
مشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان
ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية
عن الصحابي له ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه الحافظ
المتقن المشهور ثم قال الحاكم الاحاديث المروية بهذا

الشرط لا يبلغ عددها عشرة الاف حديث **قوله**
كالشهادة على الشهادة اي كذا اول الشهادة على
الشهادة لان لكل من الناقلين شاهدين لزوال
اسم الجهالة بالنسبة الى الحاكم عن الناقل فلا بد
فيه ايضا الا ان يراد الناقلان لكن حينئذ
يظهر بين المثال والممثل عدم المطابقة على ما لا يخفى
قوله بان ذلك الخ يعني صرح القاضي بان ذلك الحصر
شرط البخاري في كون الحديث صحيحا **قوله** ولجاب الخ
عطف على قوله صرح او حال اي والحال اجاب القاضي
عن الاعتراض الذي اورد عليه ونشأ ذلك الاعتراض
على القاضي من ذلك المصرح له **قوله** بجواب فيه نظر
اي اجاب بجواب فيه بحث فاجتمع ههنا اعتراض وجواب
ونظر لان القاضي قال في تقرير الاعتراض فان قيل آه
قوله فرد بالرفع خبر الحديث اي ثابت بخبر فرد من الصحابي
والتابعي معا انه لا خلاف في كونه حديثا صحيحا لانه لم

يروذلك الحديث عن عمر رضي الله عنه علقمة بن وقاص الليثي
قوله قال آه اي قال القاضي في تقرير جواب ذلك الاعتراض
قلنا قد خطب بذلك الحديث عمر رض كائنا على المنبر في
حضور السامعين فلولا ان الصحابة الحاضرين يعرفون
ذلك الحديث من غير عمر رضي الله عنه لانكروه لكن لم ينكروه
قوله كذا قال يعني انتهى كلام القاضي قوله وتعقب على
صيغة المجهول اي اعترض على جواب القاضي بان الشان
لا يلزم من كون الصحابة ساكتين عن ذلك الانكار
كونهم سامعين اولا ذلك الحديث من غير عمر رضي الله عنه قوله
وبان هذا آه اي واعترض ايضا على جواب القاضي بان هذا
اللزوم لو سلم على طريق التنزل في رواية عمر لاجل قرائته
في حضور الصحابة لكن منع ذلك الجواب لاجل تفرد علقمة
كما تراه ثم منع لاجل تفرد محمد بن ابرهيم التيمي بذلك عن علقمة
ثم منع لاجل تفرد يحيى بن سعيد بذلك الحديث عن محمد
بن ابرهيم لان تفرد كل منهم على ما هو الصحيح المشهور بين المحدثين

المحدثين والبخاري منهم بلا شك بل اشهرهم فليس ذلك
الحصر شرطا للبخاري قوله وقد وردت لهم الحكاية قبل
ان للمتفرد بن متابعات فلم يكن ذلك الحديث فردا
واجاب بان لهم متابعا كما قلت لكن لا اعتبار بهذه
المتابعة في عرفهم اذ هي فيه مثل ما روى حماد بن
سلمة مثلا حديثا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي
هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
فنظران روى ذلك الحديث بعينه عن ايوب ثقة غير
حماد وهي المتابعة التامة فان لم يروه احد غيره عن
ايوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين او عن ابي هريرة
او رواه عن ابي هريرة رضي الله عنهم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذه المتابعة متابعة قاصرة ولا اعتبار
بها في عرفهم فظهر ان كلام المؤلف ههنا مبني على عدم
راوي ذلك الحديث عن عمر غير علقمة وان وجد فهو غير
من المنفردين قوله وكذا لا يسلم الحي يعني وايضا منع

جواب القاضي في حديث مروي عن غير عمر رض قوله
قال ابن رُشَيد على صيغة التصغير وهو ضد سفيه
والغرض من نقله تاكيد وتشديد في الرد قوله ما ادعى
انه شرط البخاري اي ما ادعاه القاضي من انه شرط البخاري
قوله اول الخ فاعل يكفي اي اول حديث مذكور
في البخاري يعني انما الاعمال بالنيات قوله وادعى
ابن حِبّان الخ بكسر الحاء وتشديد الباء والغرض
منه ترق في الرد وجواب عما يجي عليه من الرد قوله
دعواه اي دعوى القاضي قوله قال اي ابن حبان
قوله لا توجد اصلا اي لا توجد رواية اثنين عن اثنين
الى ان ينتهي اسناد الحديث مطلقا قطعا فاين شرط
البخاري قوله قلت ان الخ شروع الى الجواب رد فانه قال
المؤلف ان اراد ابن حبان ان رواية اثنين بلا زيادة
في طبقة من الطبقات عن اثنين لا توجد قطعا فيمكن
ان لا توجد مثل هذه الرواية نقلا قوله واما صورة

وهو ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري الاندلسي المعروف بابن رشيد

اي الحديث يعتد البشيء من العزة والصحة وغيرهما

ولا يخفى ان دعوى الوجود نقيض دعوى عدمه بشرطه

صورة العزيز الخ يعني واما ان اراد ابن حبان ان رواية
اثنين عن اثنين ولو مع زيادة في بعض طبقة لا توجد
قطعا فهو موهوم اذ هذه الرواية موجودة في صورة
العزيز التي حررناها بان لا يرويه الخ قوله مثاله
اي مثال لما حررناها اعم من ان يكون مثالا
للعزيز او للصحيح بل لهما قوله ما رواه الشيخان اه
اي الحديث الذي اخرجه البخاري ومسلم عن انس رض
لكن اخرجه البخاري عنه من طريقين وايضا اخرجه
البخاري وحده عن ابي هريرة رض من طريق واحد
حيث قال في باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان
حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من والده وولده وماله فيه
من انس رض بسبعة فوجد صورة العزيز بل صورة الصحيح

قوله الحديث اى اقرأ الى اخره وهو والناس اجمعين
لكن لم يجعله جزء من كتابه تنبيهًا على عدم اتفاق الشيخين
فيه لانه اخرجه البخارى وحده من احد الطريقين و
هو طريق ادم فقط والمراد من النفى فى الحديث نفى كمال
الايمان ومن الحب الحب الاختيارى ومن محبته عليه
السلام نصرة سنته والذب عن شريعته وانما ذكر
الوالد والولد مع اندراجهما فى الناس لفضل المحبة فيهما
كما ذكره ابن ملك قوله ورواه اى هذا الحديث كما فى
الصحيحين عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب
على صيغة التصغير وهما فى البخارى قوله شعبة وسعيد
احدهما فى البخارى قوله اسمعيل بن علية وعبد الوارث
احدهما فى البخارى قوله ورواه عن كل جماعة ورواه
هذا الحديث عن كل واحد من ابن علية وعبد الوارث
جماعة فوجد صورة الصحيح على ما قاله المؤلف فيكون
تعدد الراوى فى العزيز غير معتبر اذا صار صحابيا كما هو

الظاهر هذا الحديث عزيز عند مسلم مع ان راويه عنده
صحابى واحد ولا يلزم منه كونه كذلك عند البخارى
كما لا يخفى قوله والرابع من الاقسام الاربعة بل من الثلاثة
هو المسمى بالغريب قوله فى اى موضع اى فى اى طبقة
من طبقات السند وقع تفرد ذلك الشخص برواية ذلك
الخبر فان كان ذلك الشخص من طبقة التابعى ورواه
وحده عن الصحابى سواء استمر تفرده بان روى عنه
ذلك المروى واحد وعنه واحد هكذا الى منتهى السند
او لا يستمر بان روى عنه ذلك المروى جماعة فهو المسمى
بالغريب المطلق وايضا يسمى بالفرد المطلق كثيرا فى عرفهم
وان لم يكن ذلك الشخص ممن روى عن الصحابى بل انه روى
عن الصحابى اكثر من واحد ثم تفرد ذلك الشخص وغيره
بروايته عن واحد من ذلك الاكثر فهذا المروى هو
المسمى بالغريب النسبى وايضا يسمى بالفرد النسبى قليلا فى عرفهم
ثم بنى هذا التعميم ونحوه على قوله على ما سيقسم هذا

حاشية بالثالث من الثلاثة الاخيرة

ذكر النووي انه يدخل في الغريب ما انفرد راو بروايته او
بزيادة في متنه او اسناده ولا يدخل فيه البلدان
وينقسم الى صحيح وغيره وهو الغالب والى غريب متنا
واسنادا كما انفرد بمتنه واحد ومنه غريب اسنادا
لحديث روى متنه جماعة من الصحابي انفرد واحد بروايته
عن صحابي اخر وفيه يقول الترمذي غريب من هذا
الوجه ولا يوجد غريب متنا لا اسنادا الا اذا
اشتهر الفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريبا
مشهورا وغريبا متنا وغير غريب اسنادا بالنسبة
الى احد طرفيه كحديث انما الاعمال بالنيات
قوله على ما سيقسم اليه يعني هذا التعميم مبني على ما سيكون
الغريب المطلق والغريب النسبي فسيمين اليه قوله و
كلها الخ يعني وكل واحد من الاقسام الاربعة المذكورة
غير القسم الاول منها خبر واحد في عرفهم ولهذا يقال لكل من
تلك الاقسام الثلثة خبر واحد فيه اذ يطلق خبر الواحد

في اصطلاح المحدثين على الخبر الذي لم يكن جامعا للشروط
المذكورة للمتواتر كما هو لفظا او شروط التواتر مطلقا
قوله المقبول اي الخبر المقبول من جهة صفات ناقله بحسب
الظاهر قوله وهو الخ اي الخبر المقبول ما يجب العمل به اتفاقا
وهذا يستلزم ترجح صدق المخبر به فذكر الملزوم ليذكر
قوله عند الجمهور مع ان التعريف بالاخص جائز عند
المتقدمين قوله عند الجمهور اي يجب العمل مطلقا بموجب
خبر الواحد المقبول اذا لم يمنع مانع عند جمهور اهل السنة
والجماعة لان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبعث الاحاد
الى الافاق لتبليغ الاحكام فلولا لزوم العمل بخبر كل منهم
لم يكن لبعثهم فائدة ولانه لو لم يجب العمل بالمقبول
لتعطلت الاحكام بالاحاد مع انها مطلقا ظني الثبوت
قطعي الدلالة ولهذا يثبت بها الوجوب كما يثبت الفرض
بالمتواتر كما بين في موضعه وللاشارة الى هذا الحكم
لم يقل ومنها قال التفتازاني في التلويح ان الاحاديث

في احكام الآخرة انما وردت لعقد القلب والجزم بالحكم
وفي غيرها للعمل دون الاعتقاد قوله لم يرجح صدق الخبر
سواء رجح كذبه او لا فالاول مردود قطعا والثاني
كالمردود قوله لتوقف الاستدلال بها الخ اي انما وجد
في الآحاد المقبول والمردود لتوقف الاستدلال بالآحاد
لاستنباط الاحكام على البحث عن احوال رواتها
فعلى هذا لا يخلو اما ان يظهر اتصافهم بصفات القبول
او الرد او لا يظهر شيء منهما فلم يكن كلها مقبولا كما لم
يكن كلها مردودا وقد عرفت انه لا يبحث عن احوال رواة
المتواتر فكل فرد من افراده مقبول لحصول اليقين
بصدق كل من المخبر من غير احتياج الى شيء آخر فالرد
لنقصان الرواة لا للذات المروي قوله لكن انما وجب العمل
بالمقبول من الآحاد دون المردود منها مطلقا لان
اخبار الآحاد اما ان يوجد في مخبرها اصل صفة اعم من
ان تكون سببا للقبول مطلقا او للرد او لا يوجد فيه اصلا

اي سواء كانت حقيقة او حكما منه

اصلا قوله فالاول اي فلوجود اصل صفة القبول في الخبر
يغلب على الظن صدق الخبر فيجب العمل به قوله والثاني اي
ولوجود اصل صفة الرد قوله فيطرح اي فرد الخبر فلا
يجوز العمل به اصلا قوله والثالث وهو عدم وجود
اصل صفة مطلقا فيتوقف ولا قوله ان وجد قرينة
حالية او مقالية توصل الخبر باحد القسمين المذكورين
آنفا قوله التحق بالجزم جواب ان اي التحق هذا الخبر
باحد القسمين المذكورين الذي رجحت القرينة لحوقه
اليه قوله والا اي وان لم توجد تلك القرينة
فيتوقف ثانيا في قبول مثل هذا الخبر ورده فلا يعمل
به ولا يرد قوله واذا توقف بضم التاء قوله صار
اي صار هذا الخبر مشابها للمردود لعدم وجود صفة القبول
فيه لا لثبوت صفة الرد فيه ففي الآحاد مقبول ومردود
ومتوقف فيه والاخيران مستفادان من تعريف المردود
كما عرفت والله اعلم قوله وقد يقع وكلمة قد للتقليل

بتشديد اللام مصححه

اي الثالث من الشق الاول منه

اي سواء كان سببا للقبول او للرد منه

يعني المقبول والمردود منه

هذا اشارة الى الحسن لذاته سيظهر في موضعه منه

كما هو الظاهر وللتحقيق كما هو الواقع يعني وقد يقع ما يفيد
العلم النظري بالقرائن في كل نوع من انواع الاخبار
الآحاد كالاخبار التي خرجها الشيخان في صحيحيهما مما لم
يبلغ حد التواتر فانها يفيد العلم النظري عند سامعها بالاستدلال
من جهة جلالتهما وتقدمهما ومن جهة تلقي العلماء بالقبول
لما في كتابيهما من المشهور والعزيز والغريب وكالاخبار
المشهورة بشرط ان يكون لكل منها طرق متعددة سالمة
من ضعف الرواة والعلل القادحة فان كلا منها يفيد
علما نظريا من جهة الشهرة الحادثة وكالاخبار الغريبة
المسلسلة بالائمة الحفاظ المتقنين فان كلا
منها يفيد العلم النظري من جهة جلالة رواته هذا **قوله**
المنقسمة صفة للاخبار الآحاد وانما وصفها بها تنبيها على
انها منقسمة الى الثلثة كما ان مطلق الاخبار منقسم الى الاربع
قوله النظري وهو قد يكون ظنيا وقد يكون يقينيا لكن
الاول المراد في هذا المقام **قوله** على المختار اي تلك الافادة

اذ النظري من حيث هو مقابل للبديهي كما سبق والعبه سيظهر في بيان النزاع منه

الافادة مبنية على المختار عند المحدثين خاصة بل عندهم
وعند غيرهم عامة ولو في الجملة فان علماء الاصول وان لم
يكونوا قائلين بالتلقي في العزيز والغريب لكنهم قائلون
به في المشهور مع انهم استدلوا على قبول خبر الواحد بالكتاب
والسنة ثم نقلوا اجماعا على قبوله في امور الدين
مثل الاخبار بطهارة الماء ونجاسته وعلى الاحتجاج به
مثل ما احتج ابو بكر رضي الله عنه على الانصار بقوله عليه
الصلوة والسلام الائمة من قريش فقبلوه من غير انكار
قوله ذلك اي عن ذلك المختار **قوله** والخلاف الخ يعني
والخلاف منهم في هذه الافادة وعدمها وان كان معنويا
بحسب الظاهر لكنه لفظي في نظر الدقيق وفي الواقع اذ لا نزاع
في الحقيقة في هذه الافادة وانما الخلاف في جواز اطلاق
لفظ العلم على المفاد وعدم جوازه لان من جوز اطلاق
العلم على المفاد قيده بكونه نظريا ولذا لم يقل خبر الواحد
يفيد بالقرائن العلم بل قال هو يفيد معها العلم النظري

وهو الحاصل عن الاستدلال قوله ومن ابى الاطلاق يعنى
ومن لم يجوز اطلاق العلم على ذلك المفاد خص اطلاق
لفظ العلم بالمتواتر ولم يجوز اطلاقه على غيره جدا
قوله وما عداه عنده ظنى اى وما عدا المتواتر
عند من ابى ظنى ولذا لم يقل خبر الواحد يفيد بالقرائن
العلم بل قال يفيد معها الظن فالنزاع فى اطلاق
لفظ العلم وعدمه على المفاد لا فى وجوده قوله
لكنه الخ لما استفيد من اطلاق قوله وما عداه
عنده ظنى التساوى بين الاخبار الاحاد مطلقا
ازال هذا الايهام بقوله لكن من ابى لا ينفى كون
(جواب لما) الخبر الذى اقترن بجنس القرائن ارجح من الخبر الذى
لم يقترن به وايضا جعله وسيلة الى تفصيل
المقام وتحقيق المرام قال والخبر المحتف بالقرائن
انواع اى الخبر المقيد بالقرائن له انواع بسبب مراتبها
قوله منها ما آه اى من هذه الانواع الخبر الذى اخرجه

اى سواء كانت الاخبار الآحاد مصاحبة بالقرائن او لا

اخرجه البخارى ومسلم فى كتابيهما حال كون ذلك
الخبر بعضا من الاخبار التى لم تبلغ حد التواتر وقد سبق
الكلام فى وجود المتواتر على وجه الكثرة فى الكتب
المشهورة قال النووى ما روياه بالاسناد المتصل
فهو المحكوم بصحته واما ما حذف من مبدأ اسناده
واحد فاكثر فما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل
وامر وروى وذكر فلان كذا فهو حكم بصحته عن
المضاف اليه وما ليس فيه جزم كيروى ويذكر و
يقال وروى وذكر وحكى عن فلان كذا فليس فيه حكم
بصحته عن المضاف اليه وليس هو بواه لادخاله
فى الكتاب الموسوم بالصحيح ثم قال وذكر الشيخ ان ما
روياه او احدهما هو مقطوع بصحته والعلم القطعى
حاصل فيه وخالفه المحققون والاكثرون فقالوا
يفيد الظن ما لم يتواتر قوله فانه احتف به اى لشأن
اقترن بما اخرجه الشيخان فى كتابيهما قرائن مع قطع النظر

عن صحيحهما قوله منها الخ اى من هذه القرائن رفعة
مرتبة الشيخين بكمال اهتمامهما فى الشروط واتقانهما
فى هذا الفن قوله وتقدمهما الخ اى ومنها تقدمهما
فى تمييز الحديث الصحيح من غيره على غيرهما من اصحاب الصحاح
قوله وتلقى العلماء الخ ومنها اخذ العلماء مطلقا
كتابيهما وتصريحهم بالقبول اعتقادا وعملا والحال
هذا التلقى وحده من بين القرائن المذكورة اقوى
فى افادة ذلك الخبر العلم النظرى من الخبر الذى له كثرة
الطرق التى لم تبلغ حد التواتر لكنه لم يوجد فى كتابى
الشيخين ولم يقع عليه التلقى وان كان صحيحا فى الواقع
اذ الائمة فى اجماعهم معصومون من الخطاء قوله الا ان
هذا الخ يعنى الا ان هذا التلقى من العلماء وان صح اطلاقه
على كل من الاخبار الموجودة فى الكتابين لكنه يختص
بالخبر الذى فيهما لم ينتقده احد من حفاظ الحديث نقل
عن ابن الصلاح قد ضعف الدارقطنى من احاديثهما مائتين

مائتين وعشرة ثمان وسبعون منها فى البخارى فقط
ومائة منها فى كتاب مسلم فقط واثنان وثلثون منها مشترك
بينهما قال النووى ان ما ضعفت من احاديثهما مبنى
على علل ليست بقادحة قوله وبما لم يقع التجاذب الخ
يعنى ويختص التلقى ايضا بكل من الخبرين الذين وقعا
فى الكتابين ولم يقع التجاذب اى التخالف بين مدلوليهما
بحيث لا مرجح لاحدهما فتناقضا ثم التناقض على
ما فى الميزان اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضى لذاته ان يكون احديهما صادقة و
الاخرى كاذبة فصدقهما بالفعل محال قوله وما عدا
ذلك اى الخبر الذى فى الكتابين غير ما ذكر من المنتقد
والمتناقض بين مدلوليه يفيد العلم فالاجماع من الائمة
حاصل ظاهرا وباطنا على تسليم صحة ما فى الكتابين قوله
فان قيل الخ اعتراض على قوله فالاجماع حاصل الخ بان
هذا الملزوم غير صحيح لان العلماء لم يتفقوا الا على وجوب

العمل عما في الكتابين لا على صحته فلا يلزم منه صحته قوله
معناه اي الحصر المستفاد من انما قوله ولو لم يخرجه الخ
وان لم يخرج الشيخان كل ما صح من الاحاديث وحينئذ
لا فرق بين هذين الصحيحين وبين غيرهما في وجوب العمل
بما فيها فلم يبق لهما في هذا الاتفاق مزية على غيرهما والحال
الاجماع حاصل عليها في وقت الرجوع الى نفس صحة مرويهما
مع ان الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني من المتكلمين
وابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن الطاهر وغيرهما
من ائمة الحديث بعض ممن صرح بافادة ما خرجه الشيخان
العلم النظري فالاجماع حاصل على تسليم صحة ما في الكتابين
فظهر وجه تاخير قوله ويحتمل ان يقال الخ قوله ويحتمل
ان يقال الخ لما جاز كون المراد من المزية المذكورة مثل
جلالتهما او تقدمهما او صفة مرويهما هنا قال ويحتمل
ان يقال مرادهم منها كون مرويهما اصح الصحيح فعلى هذا
يكون اتفاقهم على اصحية ما في الكتابين فان الاتفاق على

بل فيما بعضه وهو داخل في الكل

على الصحة قوله ومنها اي من الانواع المذكورة قوله
اذا كانت الخ اي يفيد المشهور المقترن بالقرائن
العلم النظري اذا كانت له اسانيد متعددة وسالمة
من ضعف الرواة ككذبهم وغفلتهم وسوء حفظهم
قوله والعلل عبارة عن اسباب غامضة قادحة مع ان
الظاهر السلامة منها قوله البغدادي بالدال المهملة
اولا وبالمعجمة ثانيا او بالعكس او بالمهملتين او با
لمعجمتين لكن الاول افصح كما قيل قوله هو ذلك بضم الفا
وفتح الراء اعجمي فيمنع عن الصرف للعلمية والعجمة قوله
ومنها الخ اي من الانواع المذكورة الخبر المسلسل
لكن لا مطلقا بل المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين
مطلقا وبان لا يكون الخبر غريبا اذ من فضيلة
التسلسل اشتماله على مزية الضبط من الرواة وهو
عبارة عن تتابع رجال الاسناد وتواردهم فيه واحدا
بعد واحد على حال لهم قولي او فعلي كما هو عليه لمعاذ رضي الله عنه اني احبك فقل

اي الخبر بهنا مقيد بكونه مسلسلا بالائمة الحفاظ المتقنين وبان لا يكون حديثا غريبا

[illegible]

بركل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك فانه مسلسل الينا بقول كل من رواته اني احبك
فقل او فعليا كقول ابي هريرة رض شبك بيدي ابو القاسم
عليه الصلوة والسلام وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث
فانه مسلسل بتشبيك كل من رواته عند شبك بيدي
او على وصف لهم قوليا كان الوصف كالمسلسل بقراءة
سورة الصف وفعليا كالمسلسل بالقراء وبالحفاظ
وبالفقهاء وبالمحدثين وبرواية ابناء عن الاباء او
قال سمعت فلانا قال سمعت فلانا الى اخر الاسناد
وحدثنا او اخبرنا الى اخره ومن ذلك اخبرنا والله
اعلم فلان قال اخبرنا والله اعلم فلان الى اخره على ما
ذكره ابن الصلاح وغيره هذا قوله ويشاركه الخ اي
ويشارك احمد بن حنبل رحمه الله في مروية غيره حال كون
هذا الغير عن الشافعي مثلا ويشارك الشافعي في
مروية غيره حال كون ذلك الغير عن جانب مالك بن انس

رضي الله عنهما مثلا وهلم جرا قيل هذا الحديث بعض من
الخبر المحتف بالقرائن فان هذا الحديث يفيد العلم النظري
لسامعه لكن لا مطلقا بل بالاسناد لا لكن لا مطلقا
بل من جهة جلالة رواته ومن جهة ان فيهم من الصفات
الحسنة ما يقوم مقام اسانيد لكثيرة من غيرهم
فان كلا منهم كالف بل كالوف مستغن عن البيان
وبالجملة ان الكلام ههنا بالنسبة الى من عرف وجوه
بالصدق والامانة والحفظ والاتقان ولذا قال بعده
ولا يتشكك الخ للتوضيح كما لا يخفى قوله بالعلم اي بعلم
الحديث وايضا الذلك المراد في ممارسة باخبار الناس
قوله ان مالكا اي ان اماما مالكا مثلا من ائمة الحفاظ
لو اخبر لذلك المتبحر من الاحاديث فيحكم انه صادق
في خبره لكمال احتياطه وذهنه وجلالته في هذا الفن
لكن بقيت شبهة السهو فاذا انضم الى مالك من هو
درجة الائمة ازداد هذا الضم قوة على اخبار مالك

بهذا الحديث فيحصل لسامعه علم او يبعد عن شبهة السهو
مع ان اليقين لا يزول بالشك على ما لا يخفى **قوله**
وهذه الانواع الثلثة يعني ما اخرجه الشيخان والمشهور
والمسلسل المقيدين **قوله** التي ذكرناها فيه ايماء على
ان كتب غيره خلت عن تلك الانواع كما هو الظاهر
قوله لا يحصل العلم بصدق الخبر منها اي لا يحصل العلم
النظري بصدق كل الخبر من افراد هذه الانواع الا
يحصل ذلك العلم للعالم بعلم الحديث اصولا وفروعا
قوله المتبحر فيه صفة ثانية للعالم اي واسع العلم
في فن الحديث فقط او مع غيره كالبحر **قوله** العارف
باحوال رواة الحديث عدلا وجرحا **قوله** المطلع
على العلل صفة ثالثة للعالم ولا استلزام بينها
في الحقيقة كما لا يخفى وكون العلل عبارة عن اي شيء
قد سبق **قوله** وكون غيره لا يحصل الخ يعني عدم
حصول العلم لغير العالم المتبحر بصدق ذلك الخبر من افراد هذه

وان خلت عن طرز ما

وبهذا اندفع المنافاة بين هذا وبين قوله اولا بنفسها الخ كما لا يخفى

اذ العلة قد توجد في السند وقد توجد في المتن

هذه الانواع انما هو لفقدان ذلك الغير عن الاوصاف
المذكورة كلا او بعضا وهذا لا ينفي ولا يمنع الخ على
ما لا يخفى **قوله** فلا يبعد الخ اي حين اجتمعت هذه
الانواع في حديث واحد فلا يبعد حصول العلم القطعي
للمتبحر بصدق الخبر والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** ثم الغرابة
اي الفردية يعني بعد معرفة اقسام الخبر او بعد معرفة
اقسام مطلق الآحاد مع بعض ما يتعلق بها او بعد
معرفة خبر الواحد او بعد معرفة مقبول ومردود في
كل منها كما هو الظاهر ههنا **قوله** اما ان يكون في
اصل السند والمراد من اصل السند من التابعي الراوي
عن الصحابي ثم نقل عن المؤلف يطلق اصل السند
واوله ومنشاؤه واخره ويراد به من جهة الصحابي
اي الا الصحابي ذاته وقد يطلق كل منها ويراد به من جهة
المخرج بحسب المقام والاول ههنا مراد **قوله** اي في الموضع
الذي الخ اي في الطبقة التي هي طبقة التابعي الذي يدور
باقي السند عليه اي يرجع ذلك الباقي الى ذلك التابعي

وان لم يوجد المقصود في الغير عن الاوصاف المذكورة في زعم السائل

حيث ... الى كون ما نعم ... من العبارة

اي في الراوي التابعي مع انه الصحابي لان الغرابة عن كيث انقص والمردود من خصص اصل السند

مطلب الغرابة

لان تفرد الصحابي لا يلحق فيه شيء من الضعف لان كلا منهم عدول وهو وقد كما عرفت غير مرة

ثم توضيح ما يراد اما ان توجد الغرابة فى التابعى الراوى
عن الصحابى سواء استمر تفرد ذلك التابعى بان روى عنه
واحد وعنه واحد هكذا الى منتهى السند او لا يستمر
بان روى عنه جماعة واشار الى هذا التعميم بطريق الحكم
بقوله ولو تعددت الاسانيد ولهذا فسر الموضع بقوله
وهو طرفه الخ اى ذلك الموضع طرف الاسناد وعند
هذا الطرف الصحابى لا المخرج ولا يخفى ان الكلام
فى بحث المشهور والعزيز والغريب انما هو بالنسبة الى
ذوات الرواة وههنا بالنسبة الى صفة القبول والرد
منهم مع ان الكلام فى هذا المؤلف بل فى هذا الشان
بالنسبة الى غير الصحابى كما عرف غير مرة على ما لا يخفى
قوله او لا يكون كذلك يعنى او لا تكون الغرابة فى
اصل السند بالتفسير المذكور قوله فى اثنائه يعنى فى
غير اصل السند قوله منهم اى من التابعين قوله
الفرد المطلق لكونه غير مقيد بالنسبة الى شخص معين
قوله وعن هبته اى وعن هبة الولاء وهو ميراث

اى وكون توضيح ما يراد هكذا فقه منه
اى الذى هو طرفان طرف الصحيح وطرف المخرج منه
ولهذا خص الرواة ههنا بالتابعى ومن دونه
اذ الصحابة عدول كما عرف منه

مطلب الفرد المطلق

ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص فى ملكه او
بسبب عقد الموالاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث
تفرد بهذا الحديث عبد الله بن دينار التابعى عن ابن عمر رضى
الله عنهما قوله وقد يتفرد به اى بالفرد المطلق فى اسناده
راو اخر متجاوزا عن عبد الله بن دينار كما هو الظاهر كقوله
صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة الحديث
وقد تفرد بهذا الحديث فى اسناده ابو صالح التابعى
عن ابى هريرة رضى الله عنه وكذا تفرد بهذا الحديث
عبد الله بن دينار عن ابى صالح رحمهما الله تعالى هذا
من قبيل رواية الاقران قوله وقد يستمر التفرد الخ
دفع لما يتوهم من هذين المثالين من ان الفرد المطلق
لا يكون الا رواية فرد عن فرد الى اخر الطبقات
قوله لذلك اى لذلك الاستمرار وعدمه او للفرد المطلق
قوله فيه اى فى الفرد النسبى قوله حصل الخ

عبد الله بن دينار العدوى المدنى التابعى مولاهم ابو عبد الرحمن المدنى
مولى ابن عمر ثقة مات سنة مائة وسبع وعشرين كذا فى
تقريب المؤلف منه

ويمكن ان يراد من ذلك المتفرد من التابعى الراوى
مطلقا عن الصحابى على ما لا يخفى منه

اى الاشعرى الشامى الطبقة الوسطى
مقبول من التابعين منه

مطلب الفرد النسبى

اى حصل التفرد بالنسبة الى شخص معين اسنادا
وان كان الحديث فى متنه مشهورا عند المحدثين خاصة
او عندهم وعند غيرهم عامة واما الفرد المطلق فغريب
متنا واسنادا كما هو لظاهر المستفاد من كلام المؤلف
ههنا فلم يوجد فيه التعين بالنسبة الى شخص معين
وهو مراد كما لا يخفى قوله عليه اى على النسبى وكذا
اطلاق الغرابة عليه قوله لان الغريب والفرد الخ
يعنى انما لم نقل ههنا الغريب المطلق والغريب النسبى
كما قلنا كذلك فى تعميم تعريف الغريب لان الغريب مترادفان
لغة واصطلاحا واما اصطلاحا فظاهر واما لغة
فكان الغريب بمعنى الفرد قوله الا ان اهل الاصطلاح
ال التعريف للاستغراق قوله وهذا الخ وهذا الفرق
بين الغريب والفرد ثابت من حيث اطلاق الاسم على كل ما
صدق عليه الفرد المطلق والفرد النسبى قوله تفرد به فلان
الخ يعنى يقول اهل الاصطلاح باجمعهم فى كل موضع استعمال

ومثال هذا قد يستفاد من اواخر ما نقلناه عن النووى فى بحث الغريب فارجع الى ذلك الموضع لتصحيح المرام

مع ان الترادف يطلق على معنيين احدهما الاتحاد فى الصدق والثانى الاتحاد فى المفهوم ومن نظر الى الاول فرق بينهما ومن نظر الى الثانى فلم يفرق بينهما

من غير فرق تفرد برواية هذا الحديث فلان او اغرب
برواية هذا الحديث فلان سواء كانت الغرابة او الفردية
فى اصل السند او فى السند قوله وقريب من هذا اختلاف
اختلاف اهل الاصطلاح فى الحديث المنقطع والحديث
المرسل هل بينهما فرق فذهب ابن عبد البر رحمه الله تعالى
الى ان المرسل مخصوص بالتابعى والمنقطع شامل له ولغيره
وذهب طوائف من الفقهاء وغيرهم الى انهما شاملان
لكل ما لا يتصل اسناده كما ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب
الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما
رواه التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف
بالانقطاع ما رواه من دون التابعى عن الصحابة مثل
مالك عن ابن عمر رض ونحو ذلك والله اعلم بما ذكره ابن
الصلاح وغيره ولهما تفصيل يجئ فى موضعه مع زيادة
قوله لكنه الخ اى لكن الفرق يظهر بينهما عند اطلاق المرسل
بفتح السين والمنقطع بكسر الطاء كما ظهر الفرق بين الغريب والفرد

بهذا الاطلاق قوله فيستعملون الخ اى فيستعمل اكثر المحدثين
مشتق الارسال ولا يستعملون مشتق الانقطاع
فلمثل هنا قال ويقرب من هذا قوله فيقولون الخ اى
فيقول كلهم ارسل هذا الحديث فلان سواء كان ذلك الحديث
مرسلاً او منقطعاً قوله ومن ثم الخ اى ومن اجل عدم
الفرق بين المرسل والمنقطع في استعمال الفعل المشتق
غلط كثير ممن لم يتفكروا معان النظر مواضع استعمال
المحدثين واصطلاحهم واطلق على كثير من المحدثين
القائلين بالفرق المذكور بينهما انهم لا يغايرون
بينهما وجهاً من الوجوه كما هو لفظه وليس الامر كما زعمه
لما بيناه من الفرق عند اطلاق الاسم عندهم قوله وقل
من نبه الخ اى وندر من نبه على الدقة التي ذكرناها
في ذلك المحل قوله وخبر الآحاد الخ اى كل واحد
من المشهور والعزيز والغريب واعلم اجمع الجماهير من ائمة
الحديث والفقه انه يشترط ان يكون ثقة تقبل روايته عدلاً ضابطاً

وانما قلنا فليتنبه الى الان الكلام في الفرق بين الغرب والفرع على الاتفاق في الاطلاق اى الاسم واستعمال كل من الفعل المشتق ولان الاستعمال يخصه في اصطلاح المتقدمين عن المرسل والمنقطع لغة واصطلاحاً ولانه لا يزاد فيه بين ... على الاكثر مع انه للاكثر حكم الكل على ما لا يخفى

ضابطاً بان يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من اسباب
الفسق وخوارم المروة متيقظاً حافظاً ان حدث
من حفظه ضابطاً لكتابه ان حدث منه عالماً بما
يحيل المعنى ان روى به كما ذكره النووي هذا قوله
بنقل عدل اى بسبب نقل عادل في الرواية فلا يختص
بالحر قوله تام الضبط بالجر صفة عدل فيخرج به
مغفل كثير الخطأ وان عرف بالعدالة لعدم ضبطه
ولا يخرج به صحيح لذاته مثلاً لان التام لم يكن
قيداً احترازياً عن ذلك على ما لا يخفى قوله متصل
السند بالنصب حال من النقل او من المبتدأ على من
جوزها منه وكذا الحال في قوله غير معلل ولا شاذ
فيخرج بها ما لم يكن متصل السند كالمرسل مثلاً وما
كان معللاً وشاذاً وايضاً خرج المنكر بنفي الشاذ
او باثبات العدل والضبط على اختلاف وسيبين كل
منها في موضعه ان شاء الله تعالى آه من الموت قبل التحصيل

اى بنقل عدل ضابط عن مثله منه

فان الحرية شرط في الشهادة منه

بل اشارة الى الرتبة العليا في الضبط يصرح به منه

فان المنكر عند بعضهم هو الشاذ وعند بعضهم هو ما يخالف فيه جمهور سواء كانت رواته ثقة او لا كما فيه منه

وما احد يبقى عن الموت سالما * فان المنايا قد اصابت محمدا

قوله هو الصحيح اى المجمع على صحته عند المحدثين واذا قيل
صحيح فهذا معناه لا انه مقطوع به واذا قيل غير صحيح فمعناه
لم يصح اسناده والمختار انه لا يجزم في اسناد انه اصح
الاسانيد مطلقا وقيل اصحها الزهري عن سالم عن ابيه
وقيل ابن سيرين عن عبيدة عن على وقيل الاعمش
عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود وقيل الزهري
عن على بن الحسين وقيل مالك عن الزهري عن ابن عمر
فعلى هذا قيل الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهم كذا ذكره النووى رحمه الله تعالى عليه هذا
وسيجئ في المؤلف مع زيادة **قوله** لذاته اى غير محتاج
الى امر خارج **قوله** وهذا اول الخ يعنى هذا التعريف
اشارة الى اول تقسيم المقبول بالذات من انقساده الى الصحيح
والحسن مطلقا ولذا اخر المعرف عن التعريف وله تقسيم ثان
سيذكر بقوله ثم المقبول ان سلم عن المعارضة الخ **قوله**

فلا يرد الشاذ الصحيح عند بعضهم

واما الواسطة فتحصل للمقبول اولا اقسام ثلثة هي الشاذ والمحفوظ والمعروف ستعرفها

لانه يعنى انما حصرنا هذا المنقول اولا وبالذات الى
اربعة انواع لان المنقول اما ان يشتمل على اعلى صفات
القبول او اوسطها او ادناها مطلقا او تقييدا
قوله ان وجد ما يجبره الخ يعنى ان وجد شئ يكمل ما نقص
من اعلى صفات القبول مثل كثرة الاسانيد فهو المسمى
بالصحيح ايضا لحصول الصحة لكن لا لذاته لاحتياجه الى امر
خارج **قوله** وحيث لا جبران اى في الموضع الذى لا يوجد
فيه جبران للقصور من قوة العدل والضبط فهو المسمى
بالحسن لذاته لعدم احتياجه الى قرينة وانما غير
العنوان تنبيها على نقله من رتبة الى رتبة اخرى
على الوجه الكمال كما لا يخفى **قوله** فهو الحسن ايضا الخ
اى فهو المسمى بالحسن في عرفهم ايضا لحصول القبول
لكن لا لذاته لاحتياجه الى امر خارج في القبول وكل
واحد من هذه الاقسام الاربعة سبقت الاشارة منا
داخلا وخارجا في بحث وجوب العمل بالمقبول من الاحا

هذا ناظر الى الصحيح لذاته

هذا ناظر الى الحسن لذاته

قيل الجبران بغير الجيم مصدر جبر اللازم لكنه غير معلوم وعليك التحقيق

قوله وقدم الكلام الخ يعني وقدم صراحة الكلام اى فى المتن والشرح
الجارى على الصحيح لذاته على الكلام المتعلقة بالانواع
الثلثة الباقية لعلو رتبة الصحيح لذاته لعدم احتياجه
الى امر خارج قطعا ومن هذا ظهر وجه تقديم كل
واحد من الثلثة الباقية على الآخر منها قوله والمراد
بالعدل اى ومراد المحدثين والمؤلف منهم وهو ط
قوله من له ملكة اى العادل الذى لنفسه قوة راسخة
لكن لا مطلقا بل هى التى تحث صاحبها على ملازمة
التقوى والتعظيم اذ من الانسانية التعظيم والتبجيل
ولطف هذا التفسير لا يخفى على من كان اهلا له فخرج
بهذا القيد قبل من لم يعرف عدله وفسقه اذ لا يحكم عليه
بالعدل وايضا خرج نقل من عرف فسقه سواء كان قوليا
ككذبه او تهمته به او فعليا سواء كان فعل الجوارح كصرفها
الى غير ما خلقت له او فعل القلب كبدعة تشرطيهما الذين
يذكران فى بحث الطعن فصار مجموع ما يتعلق بعدالة الراوى

ولهذا اكتفى بذكر حال واحد من الانواع الاربعة منه

الملكة هى صفة راسخة للنفس وتحقيقه انه تحصل للنفس هيئة بسبب فعل من الافعال ويقال لتلك الهيئة كيفية نفسانية وتسمى حالة ما دامت سريعة الزوال فاذا تكررت ومارستها النفس حتى رسخت تلك الكيفية فيها وصارت بطيئة الزوال فتصير ملكة منه

مطلب بيان العدالة

الراوى خمسة اشيا ولهذا فسر التقوى بقوله والمراد
به هذا قوله من شرك خفى او جلى ومن بيان للاعمال
السيئة واعلم ان انواع الشرك ستة على ما فصل
شرك استقلال وهو اثبات الهين مستقلين
كشرك المجوس وشرك تبعيض وهو تركيب اله من آلهة
كشرك النصارى وشرك تقريب وهو عبادة غير الله
تعالى ليقرب الى الله تعالى ولقى كشرك متقدم الجاهلية
وشرك تقليد وهو عبادة غير الله تعالى تبعا للغير
كشرك متأخر الجاهلية وشرك الاسباب وهو اسناد
التاثير الى الاسباب العادية كشرك الفلاسفة و
الطبايعيين ومن تبعهم على ذلك وشرك الاغراض
وهو العمل لغير الله تعالى وحكم الاربعة الاول الكفر باجماع
وحكم السادس المعصية من غير كفر باجماع والخامس
التفصيل فمن قال فى الاسباب انها تؤثر بطبعها فقد حكى
الاجماع على كفره ومن قال انها تؤثر بقوة اودعها الله تعالى فيها

وهم قبل البعثة منه

مطلب انواع الشرك

مطلب بيان ضبط الراوى

فهو فاسق مبتدع وفى كفره قولان والله اعلم قوله
او فسق يقال فسق الرجل فسوقا اى فجر وخرج عن الطاعة
والفاسق من شهد واعتقد ولم يعمل قوله او بدعة و
هى الفعلة المخالفة للسنة وما ظهرت حالة غالبة
الا من ملازمة امر صحيح فالمبتدع ان اعتقد حل ما هو له
فيدخل فى الاول والا ففى الثانى ولها تفسير اخر يجئ فى بحث
الطعن قوله والضبط الخ يعنى والمراد من الضبط نوعهم
حفظ قلب وحفظ كتاب فالاول وهو ان يثبت الراوى
فى قلبه ما سمعه من احاديث من شيخه بحيث يقدر على
استحضار ما سمعه حين اراد ان يحدث به فخرج بهذا
القيد نقل من كان له فحش غلط او غفلة عن الحفظ مطلقا
او وهم او مخالفة للثقات او سوء حفظ على ما بين
فى بحث الطعن فصار مجموع ما يتعلق بضبط الراوى
خمسة اشياء بحسب الظاهر والثانى وهو صيانة الراوى
كتابه عنده منذ سمع الحديث كائنا فى ذلك الكتاب عن شيخه و

ومنذ صحح الكتاب عنده الى ان يؤدى المسموع من ذلك
الكتاب والا فلا اعتبار بضبطه الظاهر هذا اذا لم يكن
ذلك الكتاب منتشرا او مشهورا ولم يتلق العلماء بالقبول له
واعلم انه قال ابن الصلاح نعرف كون الراوى ضابطا
بان نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان
فان وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم
او موافقة لها فى الاغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ
كونه ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال
ضبطه ولم نحتج بحديثه والله اعلم قوله اشارة الى الرتبة العليا
فى الضبط لا احترازا عن غير الصحيح لذاته قوله والمتصل الخ
اى والمراد من متصل السند هو المنقول الذى سلم اسناده
من سقوط فى اثنائه منه ~~سقط~~ اى من جهة كان فيعم المرفوع والموقوف قوله
من شيخه مشافهة مطلقا او ممن اخذ عن شيخه اجازة على
سواء كان السماع عن الشيخ حقيقة او حكما
ما نقل عن السخاوى قوله تقدم تعريفه صراحة عند
بيا قوله اما ان يكون لطرف هذا مبنى على عدم الفرق بين السند

بمعنى الرتبة الاضافية لا الحقيقية ~~منه~~

لان الكلام فى الرتبة العليا [illegible] انه
نصف بالعليا لانه اخرج [illegible] يعم
الصحيح لذاته كالصحيح بعد [illegible] بقوله لذاته
[illegible] لا لذاته [illegible] لا يخفى ~~منه~~
منه مع صحى

لانه اذا لم يوجد فى السند سقوط الصحابى كما لم يوجد سقوط
من فى اثناء السند فيكون هذا المروى مرفوعا ويكون السند
متصلا واما لو وجد سقوط الصحابى منه فيكون المروى موقوفا
وايضا لا يكون السند متصلا كما لا يخفى ~~منه~~

مطلب العلل

ذكر انهم يعللون ايضا بامور ليست خفية كالارسال وفسق الراوى وضعفه ومما لا يقدح ايضا قال ابن الصلاح وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل مثل ان يجئ الحديث باسناد موصول ويجئ ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول كما ذكره العراقى

والاسناد كما لا يخفى قوله ما فيه علة خفية قادحة فالحديث المعلل هو الحديث الذى اطلع فيه على علة تقدح فى صحته مع ان ظاهره السلامة منها ويتطرق ذلك الى الاسناد الذى رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر ثم قد تقع العلة فى اسناد الحديث وهو الاكثر وقد تقع فى متنه فمثال الاول ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار الحديث فهذا اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة فى قوله عن عمرو بن دينار انما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رض هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة ومثال الثانى ما انفرد مسلم باخراجه فى حديث انس من اللفظ المصرح بنفى قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قوم رواية اللفظ المذكور برواية الاكثرين هكذا

هكذا فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذى اتفق البخارى ومسلم على اخراجه فى الصحيح فتفهم من قوله فكانوا يستفتحون بالحمد الخ انهم كانوا لا يبسملون فرواه على ما فهم واخطأ لان معناه ان السورة التى كانوا يفتتحون بها من السور هى الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية وانضم الى ذلك امور منها انه ثبت عن انس انه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر انه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم بحقيقة ما ذكره ابن الصلاح وغيره هذا قوله واصطلاحا ما يخالف الخ يعنى الشاذ فى الحديث اصطلاحا ما يخالف الراوى الثقة فى روايته بزيادة او نقصان فى السند او المتن بمن هو ارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات روى عن الشافعى هكذا ليس الشاذ من الحديث ان يروى الثقة ما لا يروى غيره انما الشاذ ان يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس اى الثقات

مطلب الشاذ من الحديث

وبعبارة اخرى الشاذ ما يخالف الثقة من هو اوثق منه كما سبق

ثم قال ابن الصلاح ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا
اشكال في انه شاذ غير مقبول ثم للشاذ تعريف اخر سيجي في
موضعه بان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى
منه وهذا هو المعتمد هذا وفي ذلك الموضع يظهر وجه الاعمام
وعدم مع زيادة انشاء الله تعالى قوله تنبيه هو اعلام
ما في ضمير المتكلم للمخاطب وقيل هو استحضار ما سبق
وانتظار ما سياتي قوله كالجنس وهو ما يطلق اسمه
على القليل والكثير مثل الماء وعند علماء الميزان
هو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو
من حيث هو كذلك والفصل عندهم هو الذي يميز الشي
عما يشاركه في الجنس فقوله بنقل عدل يميز المعرف عن
الخبر الذي ناقله غير عدل وقس عليه باقي قيود المعرف
وانما لم يحكم بالجنس والفصل لان كلا منهما يستعملان
في الحقيقة كما عرفت دون الاعتبارية وكل من القيود
المذكورة اعتبارية لا حقيقية اولان خبر الاحاد كالمقسم

كالمقسم وهو كالجنس وكل واحد من القيود كالفصل فتذكر
قوله وليس بنعت له يعني وليس لفظ هو هنالك صفة لخبر
الاحاد حتى يختص التعريف بالصحيح لذاته وعلى هذا يحصل هنالك
اربعة تعاريف في الحقيقة فخبر الاحاد اذا كان بنقل
الراوي قوي العدالة والضبط متصل السند غير معلل ولا
شاذ هو الصحيح لذاته وبنقل عادل قوي الضبط الخ هو
الصحيح لذاته وبنقل عادل ضابط الخ هو الحسن لذاته
اي في علمنا لا في نفس الامر

وبنقل عادل ضابط في الواقع متصل السند غير معلل
ولا شاذ مع قرينة في القبول هو الحسن لا لذاته واما
قوله بعد هذا وقوله لذاته مخرج الخ فصريح بما علم
ضمنا كما لا يخفى على ذوي الاذهان قال النووي ثم
الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة
ولهذا ادرجه طائفة في نوع الصحيح والله اعلم والمؤلف
منهم على ما سيظهر ايضا والله اعلم قوله وتتفاوت رتبه
الرتب جمع رتبة اي رتب مطلق الصحيح كانه اشارة الى جواب

اي سواء كانت العدالة في راوي الحسن ظاهرة او خفية

من قال وخبر الآحاد الخ كيف يكون منقسما الى اربعة انواع كما لا يخفى **قوله** في القوة يعني تتفاوت رتبه بتفاوت هذه الاوصاف لا بتفاوت اثنين منها في القوة لا في العدد فان تلك الاوصاف لما كانت في عرفهم مفيدة لغلبة الظن وهو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض فلدفع هذا الاحتمال اضاف الغلبة اليه **قوله** اقتضت جواب لما اي اقتضت تلك الاوصاف في عرفهم ان تكون للصحيح درجات بعضها فوق بعض بحسب تفاوت اوصاف اصحابها من العدالة والضبط وغير ذلك **قوله** واذا كان كذلك الخ اي اذا كان حكم الاوصاف المذكورة كما يستفاد من الدليل فالحديث الصحيح الذي رواته في الدرجة العليا الخ كان اصح من الصحيح الذي رواته في الدرجة الوسطى بالنسبة الى تلك الدرجة فرواة الوسطى في العليا بالنسبة الى ما دونها وكذا الحال في باقي الدرج **قوله** فمن المرتبة العليا في ذلك ما الخ فالفاء للتفصيل ومن للتبعيض وذلك

اي العدالة والضبط وباقي الاوصاف بتصور بعد وجودها على ما لا يخفى

وذلك اشارة الى التفاضل والتفاوت وما عبارة عن الاسناد **قوله** انه اصح الخ يعني جزم بعض ائمة الحديث بان هذا الاسناد اصح الاسانيد بالذات وان كان المختار عدم الجزم كذلك على ما نقلناه عن النووي وسيجيء عن المؤلف اذ الاطلاع عسير على وجود اعلى درجات القبول في كل واحد من رجال ترجمة واحدة كما لا يخفى **قوله** كالزهري الخ اي كرواية الزهري المدني التابعي عن سالم المدني بن عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله عنهما **قوله** عن ابيه اي عن سالم عن عبد الله المذكور يعني اطلق احمد بن حنبل واسحق بن راهويه على الزهري انه اصح الاسانيد **قوله** وكمحمد بن سيرين الخ اي وكرواية محمد بن سيرين البصري التابعي عن عبيدة بفتح العين بن عمرو الكوفي التابعي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه يعني اطلق عمرو بن علي الفلاس وعلي بن المديني ومن وافقهما على محمد بن سيرين

وانما الحكم بالاصحية بالنسبة فيجوز عندهم كما لا يخفى

وهو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب احد الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين بالمدينة مات في رمضان سنة اربع وعشرين ومائة

انه اصح الاسانيد قوله وكابراهيم النخعي الخ اي وكرواية ابراهيم النخعي الكوفي التابعي عن علقمة بن قيس الكوفي التابعي عن ابن مسعود رضي الله عنه يعني اطلق يحيى بن معين وغيره على ابراهيم النخعي انه اصح الاسانيد فكل واحد من الزهري ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي مساو في الرتبة على ما ذكره المؤلف وفي هذه الرتبة كثير على ما ذكره غيره ولذا فالجزم غير مختار قوله ودونها الخ يعني ودون الرتبة العليا في الرتبة ايضا لكن من جهة قوة العدالة فقط كما هو الظاهر مما سبق هذا قوله كرواية بريد الخ اي كرواية بريد الكوفي عن جده ابي بردة وهو روى عن ابيه و هو ابو موسى الاشعري رض قوله وكحماد بن الخ اي وكرواية حماد بن سلمة بن دينار البصري عن ثابت التابعي البناني عن انس رض قوله ودونها الخ اي ودون الرتبة الوسطى في الرتبة ايضا لكن من جهة قوة الضبط ايضا قوله كسهيل الخ كرواية سهيل بن ابي صالح ذكوان

ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه اي وكرواية العلاء عن ابيه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة رحمهم الله تعالى وروى عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله فان الجميع الخ يعني وما روى من طريق كل واحد من الاسانيد المذكورة في الرتب الثلث حديث صحيح فان جميع هذه الاسانيد يشملهم اسم العدالة والضبط مطلقا قوله على التي تليها الخ اي على المرتبة التي جاءت عقيب المرتبة الاولى والمراد من المرجحة ههنا هي قوة العدالة والضبط هذا ناظر الى الصحيح لذاته قوله تقديمها على الثالثة اي تقديم المرتبة الثانية على الثالثة والمرجحة هي قوة الضبط كما رأيت مصرحا هذا ناظر الى الصحيح لذاته والمرتبة الثالثة ناظرة الى الحسن لذاته كما هو الظاهر من فقد قوة الضبط في المرتبة الثانية ومن شرط قلة الضبط فيه بعد هذا قوله وهي راجع الى المرتبة الثالثة

قوله من بعد بصيغة المجهول و قوله ما ينفرد به نائب فاعل الأول و مفعوله الأول و قوله حسنا مفعوله الثاني يعني الحديث المروي عن ذلك المن حسنا لا لذاته كما هو الظاهر مما سبق و سيأتي قوله كمحمد بن الخ اي كرواية محمد بن اسحق بن يسار المطلبي مولاهم المدني ابو بكر نزيل العراق امام المغازي رحمهم الله تعالى قوله عن عاصم بن عمرو بن قتادة بن النعمان الظفري بفتح المعجمة والفاء الانصاري المدني من التابعين مقبول مات بعد المائة كما في تقريب التهذيب قوله عن جابر اي روى عاصم عن جابر رضي الله عنه قوله و عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قوله عن ابيه اي عن شعيب وهو روى عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قوله و قس الخ و قس انت على كل واحد من هذه المراتب الثلثة بل الاربعة ما يشبهها في الرتبة على ما قاله الحفاظ المتقنون المشهورون بينهم على ما لا يخفى قوله والمرتبة الاولى الخ اعاده اما تمهيدا لما بعده كما هو الظاهر او دفعا لما يتوهم من التفاضل بين رجال مرتبة واحدة او المجموع بين الفائدتين كما لا يخفى

قوله

اي في بيان تعريف الصحيح مطلقا وفي بيان المقبول من خبر الآحاد منه

وهو يدلس و رمي بالتشيع والقدر وهو من صغار الطبقة الخامسة من طبقات التابعين مات بعد المائة كما في التقريب منه

وهو ابو عمر والمدني ثقة من التابعين منه

قوله الترجمة الخ الترجمة النقل يقال رجم الرجل اذا تكلم بالظن قال الله تعالى رجما بالغيب و ايضا ترجم كلامه اذا فسره بلسان آخر ومنه الترجمان وجمعه تراجم على ما يستفاد من الصحاح ولا شك ان التفسير بلسان كل واحد من المترجمين غير الآخرين على الاولوية مع ان الاختلاف موجب للشك فالمعتمد عدم الاطلاق على ترجمة معينة من الاسانيد انها اصحها مطلقا بل يطلق عليها به بالنسبة الى غيرها واليه اشار بقوله ثم يستفاد الخ قوله ذلك اشارة الى اصح الاسانيد قوله و يلتحق بهذا التفاضل اي بالتراجح المستفاد من مجموع الاطلاقات او بالتفاوت في الرتب ثم الغرض منه تحقيق مقام مع زيادة و تمهيد على ما سيأتي من قوله ومن ثمه قوله ما اتفق الخ اي الحديث الذي اتفق البخاري و مسلم على تخريجه ارجح بالنسبة الى الحديث الذي انفرد بتخريجه احدهما و ايضا الحديث الذي انفرد بتخريجه البخاري ارجح بالنسبة الى الحديث الذي انفرد بتخريجه مسلم فحصل شيآن ههنا فقوله بعد هذا

لاتفاق الحى علة للاول وقوله واختلاف الحى علة للثانى

لكن هذا الاختلاف اعم من ان يكون صريحًا او ضمنًا هذا

قوله في ايهما ارجح لا في ايهما راجح وهو ظاهر قوله فما

اتفقا تفصيل مع لزوم وناظر الى الاول قوله من هذه

الحيثية اى من حيث التلقى قوله وقد صرح الجمهور الخ

اى جمهور المحدثين بتقديم صحيح البخارى من حيث المجموع

على صحيح مسلم لكن لا مطلقا بل تصريحهم بذلك فى الصحة

فقط لا مع حسن السياق وجودة الوضع والترتيب

هذا ناظر الى الثانى فحصل ههنا ايضا شيئان احدهما

التصريح بالتقديم والآخر التقييد بالصحة هذا قوله

ولم يوجد عن احد التصريح بتقديم صحيح مسلم على صحيح البخارى

فى الصحة ايضًا وان دل عليه كلام البعض ضمنًا وقصدًا

اذ كلامنا ههنا فى التصريح قوله واما ما نقل عن ابى على

الخ اشارة الى سؤال وتعد هذا قوله فلم يصرح الخ جوابه

تقريره ان قول كيف قلت ولم يوجد ذلك مع ان ابا على

وانا اقول بان قولنا انه من حيث المجموع لانه من حيث الافراد فقد تقدم بعض افراد ما في مسلم وغيره على بعض ما في غيره من بعض ما في الصحيحين وكذا تقدم ما في غيره على ما في البخارى المتفقة على صحته وعن المؤلف ما فيه بالقرائن منه

على النيسابورى صرح بذلك حيث قال ما تحت اديم

السماء الخ وما للنفى واراد بالاديم باطن السماء وتقرير

الجواب سلمنا صدور ذلك المقول عن ابى على الحسين بن

على لكن لا يرد علينا فانه لم يصرح بكون كتاب مسلم

اصح من صحيح البخارى وان يدل عليه كلامه ضمنًا وقصدًا

وكلامنا فى التصريح كما عرفت فلا يرد على المؤلف وغيره

لغةً وعرفًا مثل ما حقق فى حديث ما رأيت احسن من

رسول الله صلى الله عليه وسلم بان المقصود من مثل هذا التركيب

نفى الافضلية والمساواة معًا فانهم لم ينكروا ذلك

ههنا اذ الفرق بين المقصود والتصريح كعلم على جبل

قوله لانه انما نفى اى لان ابا على انما نفى صراحة وجود

هذا شروع الى بيان منشأ غلط السائل قوله ولم ينف

المساواة يعنى ولم ينف ابو على المساواة صراحة بين صحيح مسلم

وصحيح البخارى والا فمع رده عليه شاهد الوجود بكونه تصريحه

مخالفا لتصريح الجمهور وهو في قوة الخطأ كما لا يخفى قوله وكذلك

الضمير راجع الى النفى المستفاد منه

يعني وايضا لا يرد علينا ما نقل عن بعض المغاربة الخ فان
كلامهم جار في الذي يرجع الى الحسن الباقي في كتاب مسلم وجوده ووضعه
وترتيبه فقط فانه لم يصرح احد من المغاربة بان ذلك
التفضيل راجع الى الأصحية وكلام الجمهور فيها هذا
جواب عما حاصل من قيد الصحة **قوله** ولو افصحوا به الخ جواب عما
يتوهم من انه لا يلزم من عدم اطلاعنا على ذلك التصريح منهم
عدمه في الواقع بانه لو اوضحوا وصرحوا بالرجوع الى
الأصحية لورده عليهم ظاهر الحال فان الصفات التي تدور
عليها مع انه على ذلك التقدير يكون تصريحهم مخالفا
لتصريح الجمهور ايضا فيرد عليهم ما يرد على ابي علي النيسابوري
على ما لا يخفى **قوله** فالصفات التي الخ يعني فان هذه
الصفات اتم حال كونها في كتاب البخاري من تلك الصفات
التي في كتاب مسلم او حال من الصفات كما لا يخفى **قوله** و
اسد بتشديد الدال او ثق واحكم عطف على اتم
قوله وشرطه الخ يعني وان شرط البخاري في الصحة اقوى

واوثق من شرط مسلم **قوله** اما رجحانه الخ وشا التفصيل
يعني اما رجحان صحيح البخاري من حيث اتصال السند
فواقع لاشتراط البخاري ان يكون الراوي قد سمع الحديث
ممن روى عنه ولو مرة واحدة فلا يجري في روايته
عنه احتمال ان لا يكون الراوي قد سمع وهذا الاحتمال
يجري فيما ذهب اليه مسلم لانه اكتفى بمطلق المعاصرة بين الراوي
ومن روى عنه لامكان اللقاء بسببها وانت تعلم ان
الامكان لا يقتضي الوجود بالفعل فالشرط به ضعيف
قوله والزم البخاري الخ يعني واجرى مسلم اللزوم على البخاري
بان البخاري يحتاج بسبب ذلك الشرط ان لا يقبل حديث العنعنة
اذ العنعنة ما يحتمل عدم السماع وهي مصدر عنعن الحديث
اذا رواه بصيغة عن فلان من غير بيان للتحديث والاخبار
والسماع واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فذهب الجماهير
من ائمة الحديث وغيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط
سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس وبشرط

ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة وذهب
بعضهم الى انه من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله
بغيره كما ذكره العراقي قوله اصلا اى وجها من الوجوه
كأنه جواب عن ذلك اللزوم بان حديث العنعنة يكفي
مع براءة المدلس اذا كان عدلا سيقبله البخاري وقوله
وما الزمه به اى في الحقيقة اعتراض على مسلم هذا قوله
وما الزمه به اى الشئ الذي الزمه مسلم بالبخاري ليس
بلازم للبخاري قوله لانه يلزم اى لان الشان يلزم من
جريان ذلك الاحتمال ان يكون الراوي مدلسا وكلامنا
ههنا في المقبول لا في موجب الرد فلزم مسلم ما لزم
قال ابن الصلاح التدليس قسمان احدهما تدليس الاسناد و
هو ان يروى عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه
او عمن عاصره ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمعه منه
هذا فعلى هذا لا يلزم من ثبوت اللقاء عدم جريان ذلك
الاحتمال فلا تغفل قوله واما رجحانه اى رجحان صحيح

صحيح البخاري من حيث العدالة والضبط فواقع ايضا لان
الرجال الذين طعن في حقهم حال كونهم من رجال مسلم اكثر
عددا من الرجال الذين طعن في حقهم حال كونهم من
رجال البخاري نقل عن السخاوي وما انفرد البخاري
بهم اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا والمتكلم فيه
منهم بالضعف نحو من ثمانين رجلا والذين انفرد
بهم مسلم ستمائة وعشرون رجلا والمتكلم فيه منهم
مائة وستون رجلا على الضعف ذكره النووي
وجملة ما في البخاري سبعة آلاف ومائتان و
خمسة وسبعون حديثا بالمكررة وبحذف المكررة
اربعة آلاف ومسلم باسقاط المكررة نحو اربعة
الاف قوله مع ان البخاري اى يعني مع قلة الرجال
المطعونين في كتاب البخاري لم يخرج البخاري كثيرا من حديث
ذلك الرجال قوله بل غالبهم اى بل اكثر ذلك الرجال
من شيوخ البخاري قوله بل المتميز في قوله الذين اى صفة

كسويد بن سعيد ونحوه اشتهر الطعن في حقهم

كاسمعيل بن ابى اويس وعاصم بن على وعمرو بن مرزوق وغيرهم

مطلب طبقات الرواة

الشيوخ اى الذين اخذ البخارى العلم عنهم ومارس حديثهم
فيغلب على الظن انه اطلع على صحة ذلك الخبر الذى يخرجه
عن احدهم مع ان فى الممارسة نوع يقين كما لا يخفى قوله
فى الامرين احدهما تخريج مسلم كثيرا من حديث ذلك
الرجال والآخر ان لا يكون اكثر ذلك الرجال من شيوخ
مسلم ونقل عن بعض الافاضل انه جعل الرجال خمس
طبقات الاولى من طالت ملازمته لشيخه بل ما انفك
عنه قط حتى كان يزامله على الراحلة فى السفر ويلازمه
فى الحضر مع الاتقان التام الثانية من هم دون هؤلاء
فى الاتقان والملازمة الثالثة من لم يلازمه
اصلا او الا يسيرا مع اتقان ولكنه دون اتقان
من قبله الرابعة من يطلق عليه اسم الصدق ولم يسلم
من غوائل الجرح الخامسة الضعفاء فالبخارى يخرج
حديث الطبقة الاولى وعن اعيان الطبقة الثانية
وان اخرج عن الثالثة فيقل جدا وقال هذا مما يرجح

به البخارى على مسلم فان مسلما يخرج حديث الطبقة
الاولى ان وجد ثم حديث الثانية كاملة ثم عن اعيان
الثالثة ثم يقل جدا عن الرابعة قوله واما رجحانه
اى رجحان صحيح البخارى من حيث عدم الشذوذ و
الاعلال جميع العلل فواقع ايضا لان ما انتقد على
البخارى الى الانتقاد بمعنى التزييف وعدد المزيف
منهما قد سبق فعلى كل قيد من قيود التعريف المذكور
فصحيح البخارى راجح على صحيح مسلم قوله هذا مع انه
يعنى كل واحد من الترجيحات المذكورة مع اتفاق العلماء
الى لود التصريح الفرضى لابى على ولبعض اهل المغاربة
عليهم فلهذا لم يصرحوا بتقديم صحيح مسلم فى الصحة
واما ما نقل عن الشافعى من انه ما اعلم بعد كتاب الله
تعالى اصح من موطأ مالك فلا يرد على الجمهور ايضا
لانهم لم يصرحوا باثبات هذا ونفيه مع ان الشافعى
لم ير كتابيهما كما لا يخفى قوله كان اجل اى اعظم

انه مع العلم النظر بن بالغرائض عن اليمين الذى يوجه افادة الادب الآثار

من مسلم في علوم الرواية وغيرها قوله واعرف الخ وكان
البخاري اعرف بطرق الحديث قوله وخرّيجه الخريج
كعِنّين بمعنى مفعول كما في القاموس فيل يقال الخرّيج
الرجل اصحابه علمهم واخرجهم من الجهل قوله ولم يزل
الخ اي ولم يزل مسلم من ان يستفيد من البخاري
ومن ان يتتبع اثاره تقريرا وتحريرا وهذا من عدم
الاستغناء عن الاستفادة كما هو المتبادر كما لا يخفى
قوله لولا البخاري لما راح الخ اي لما تردد مسلم على هذا
الفن ولا يضع فيه يده قوله ومن ثمة بالفتح بمعنى
هناك وهو للتبعيد بمنزلة ههنا للتقريب كما في الصحاح
هذا علة لما بعده اي قدم صحيح البخاري في الصحة
من حيث المجموع على غيره من الكتب المصنفة مطلقا
في الحديث لاجل ارجحية شرط البخاري على شرط غيره
من المحدثين معاصرا كان او متقدما او مؤخرا ثم
المراد بشرط البخاري رواته مع باقي شروط الصحيح من

من اتصال السند ونفي الشذوذ والعلل القادحة
فالاشارة الى جهة تفاوت رتب الصحيح بتفاوت
اوصاف رواته مع ان الدرج المذكور من خواص هذا
التاليف قوله ثم صحيح مسلم وثم للتراخي وهو ان
يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة بمنزلة الاستيناف
بالمعطوف وقد يكون له فقط على ما تقرر في موضعه
اي بعد البخاري في الوجود والصحة قدم صحيح مسلم
من حيث المجموع في الصحة على غير صحيح البخاري من الكتب
المصنفة مطلقا في الحديث لمشاركته للبخاري في
اتفاق العلماء الخ لا لارجحية شرطه مطلقا كما هو الظاهر
فعلى هذا يوجد مثل مسلم في الشرط على ما لا يخفى
قوله سوى ما علل اي وقع التلقي بالقبول على غير ما
علل من صحيحي البخاري ومسلم كما تدل عليه المشاركة
بينهما مع قوله ايضا فيما نقل عن الحافظ الوائلي
من انه اجمع الفقهاء وغيرهم ان رجلا لو حلف

هذا بالنظر الى ربط المتن بالمتن

هذا ناظر الى ربط المتن بالشرح

مطلب في تلقي صحيحي الشيخين

بالطلاق ان جميع ما في كتاب البخاري مما روى عن النبي
عليه السلام قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا شك فيه انه لا يحنث والمرأة بحالها في حباله
فمحمول على غير ما علل من كتاب البخاري وحكى عن امام
الحرمين انه لو حلف انسان بطلاق امرأته ان ما في
كتاب البخاري ومسلم حكما بصحته من قول النبي صلى الله
عليه وسلم فلا الزمته الطلاق ولا حنثته لاجماع
علماء المسلمين على صحتهما قوله من حيث الاصحية
لا من حيث التلقي لانه مختص بهما قوله ما وافقه شرطهما
اي الجزء الذي وافقه شرط البخاري ومسلم بل شرط
احدهما بان خرجه غيرهما برواة رواتهما او رواة
احدهما ولم يخرجه واحد منهما على كل تقدير لان
المراد بشرطهما رواتهما مع باقي شروط الصحيح وان
تكلم في حق بعضهم لان الاتفاق قد حصل على عدالة
رواتهما بطريق اللزوم اذ التلقي بالقبول بمقتضيهما

لهم فانهم مقدمون على غيرهم في الرواية قوله وهذا
اصل الخ اي ما فصل من التقديم على الترتيب اصل
وهو ما يبتنى عليه غيره قوله لا يخرج الخ اي لا يعدل
عن ذلك الاصل والاساس الا بدليل صارف عنه مثل
ما يجيء قريبا قوله فان كان الخبر الخ يعني اذا دخل
في الترتيب المذكور ما وافقه شرطهما فان كان
الجزء الذي خرجه غيرهما على شرطهما معا يكون
ذلك الجزء دون الجزء الذي اخرجه مسلم او دون الجزء الذي
اخرجه مثل مسلم في صحة ما خرجه لا في التلقي قوله
منهما اي من الشيخين قوله فخرج لنا الخ اي اذا علمت
التفصيل المذكور فحصل لنا من لا يلحاق بالتفاضل
الى هنا ستة اقسام هي التي تتفاوت درجاتها في
الصحة بتفاوت اوصاف رواتها او مخرجها فاصحها
ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه
اهل الحديث بقولهم متفق عليه والثاني ما

مطلب في اقسام الصحيح

انفرد به البخارى والثالث ما انفرد به مسلم وهذه
الثلثة اصول والرابع ما هو على شرطهما ولم
يخرجه واحد منهما والخامس ما هو على شرط البخارى
وحده والسادس ما هو على شرط مسلم وحده
والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتبرين
وليس على شرطهما ولا على شرط واحد منهما وهذه
الامور الاربعة فروع ثم اشار المؤلف الى الاخير
بقوله وثمة الخ اى فى مقام بيان هذه الاقسام
قسم سابع الخ وانما افرده لعدم دخوله فى الاربعة
وكان بعضهم زاد عليها خمسة اقسام اخر المتواتر
الذى لم يخرجاه ولا احدهما ولا هو على شرطهما و
لا على شرط احدهما الثانى المشهور الذى فقد بعض
شروط التواتر الثالث ما اتفق عليه الستة الرابع
ما فقد شرطا كالاتصال مثلا عند من يعده صحيحا
الخامس ما فقد تمام الضبط ونحوه مما ينزله الى .

فى القوم عليه تفوقه

وهذا البعض قائل بوجود المتواتر ومخبر بتسمية
بالصحيح على الحسن من الحديث

الى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحا ودخول بعض
هذه فى السبعة المذكورة يظهر بادنى تامل مع ان
الكلام فى الآحاد على ما لا يخفى قوله وهذا التفاوت
والتفاضل بين الاقسام المذكورة انما هو بالنظر
الى الصحة بالشروط المذكورة اجمالا وتفصيلا
قوله اما لو رجح قسم اى لو رجح قسم من الاقسام
المذكورة على القسم الذى منها فوقه فى الرتبة بسبب
امور زائدة على الامور المذكورة قوله تقتضى آه
صفة امور اى تقتضى تلك الامور الزائدة الترجيح
فى الصحة فان ذلك القسم المفوق فى الترتيب يقدم
فى العمل على القسم الفائق بسبب تلك الامور المرجحة
قوله للفوق اى المرجوح قوله كما لو كان الخ يعنى
مثال تقديم القسم المفوق من الاقسام الاصول على
القسم الفائق منها هكذا لو كان الحديث فى كتاب مسلم
مثلا وانما عبر بعند للتوسيع قوله وهو اى هذا

بكونه تنبيه

ع
خ ان ناظر الى ما فى الشرح من ترجيحه صحيح البخارى على صحيح مسلم وغيره
خ ان ناظر الى ما فى التعريف المذكور سالفا من الاربعة

ط
على صيغة المعلوم من غير تشديد كما هو الظاهر او على
المجهول مع تشديد

ى
او حال من الامور اى مقتضية لترجيح فى الصحة

م
اى المتفق قد وقع على ما فى كتابه الصحيح المشهور

الحديث والواو للحال والكلام مبنى على المقال قوله
لكن حفته لح لكن طافت ذلك الحديث المشهور قرينة
زائدة او قرائن وهي التي صار الحديث بسببها يفيد
العلم النظرى فان هذا الحديث وان وجد في كتاب مسلم
يقدم على الحديث لح قوله اذا كان لح اى اذا كان
حديث البخارى فردا مطلقا لا مشهورا ولا عزيزا
ولا فردا نسبيا كما هو الظاهر المستفاد قوله وكما
لو كان الحديث يعنى مثال تقديم القسم المفوق من اقسام
الفروع على القسم الفائق منها هكذا لو كان الحديث
الذى لم يخرجه الشيخان قوله من ترجمة والظرف
متعلق بقوله كان وقوله وصفت صفة ترجمة
والضميران في المتعلق والمتعلق لها قوله كمالك عن لح
كرواية مالك عن نافع عن ابن عمر وتسمى هذه السلسلة
سلسلة الذهب لاجتماع هذه الثلثة في هذه الترجمة
قوله فانه لح فان هذا الحديث المروى بمثل هذه الترجمة

الترجمة يقدم في العمل والاستدلال على الحديث الذى
انفرد به احد الشيخين فضلا عن غيرهما قوله لاسيما
السى بمعنى المثل يقال هما سيان اى مثلان ومعنى
لاسيما لا مثل وما زائدة او موصولة او موصوفة
هذا اصله ثم استعمل بمعنى التخصيص وقد يحذف
لا في اللفظ لكنه مراد وعده النحاة من كلمات
الاستثناء وتحقيقه انه للاستثناء عن الحكم
المتقدم ليحكم عليه على وجه اتم بحكم من جنس
الحكم السابق على ما ذكره الدوانى فهذه الاتمية
لم يوجد في المستثنى منه فالمستثنى مغاير له فثبت
كون لاسيما من كلمات الاستثناء والمراد منه
ههنا معنى التخصيص اى خصوصا اذا وجد اسنادا
حديث احدهما من في حقه طعن قوله فان خف
الضبط اى بعد حصول العدالة كما هو الظاهر من
الاسباب وما سيأتى من قوله وبكثرة طرقه يصحح

يعني اذا علمت احوال الاقسام الاربعة للمقبول من
الاحاد اجمالا وتفصيلا اولا فان خف الضبط آه
فهذا تفصيل ثان وتوطئة على قوله فان جمعا الخ
واشارة الى خروج الضعيف من تلك الاقسام و
الى بيان التناسب بينها على ما لا يخفى قوله اى قل
يعني وصف كنه الضبط اذ الخفة تستعمل كثيرا
فى الاوصاف مع ان للاكثر حكم الكل قوله بقالخ
يعني انما فسرنا الخفة المقابلة للثقلة بالقلة
المقابلة للكثرة بناء على ما يقال ثم عبر بالخفة
اولا لكون الضبط من الكيفيات قوله والمرادالخ
اى المراد من هذا الضبط كونه شرطا للحديث الحسن
مقارنا لبقية الشروط المتقدمة فى تعريف
الصحيح ظاهرا من العدالة المعهودة واتصال السند
وعدم الشذوذ والعلة قوله فهو الخ اى فهذا
الحديث المعرف هو الحسن لذاته لا الحسن لاجل شئ خارج

مطلب الحسن

مطلب المستور

خارج اذ هو المسمى بالحديث الحسن لغيره فى عرفهم
ايضا قوله وهو الذى اى الحسن لاجل ذلك هو
الحديث الذى يحصل قبوله بسبب استعانة امر
خارج اذ فى ذاته ما يتوقف فيه نحو حديث
المستور اى مثل الحديث الذى لم تعلم عدالة راويه
وجرحه وهذا يكون حسنا اذا تعددت طرقه
فان الحديث المستور فى عرفهم مما يتوقف فيه
وتعدد طرقه قرينة ترجح جانب قبوله نقل عن
ابن الصلاح الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث
الذى لا يخلو رجال اسناده من مستور ولم يتحقق
اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه
ولا هو متهم بالكذب فى الحديث اى لم يظهر منه
تعمد الكذب ولا سبب اخر مفسق القسم الثانى
ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة
غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر

عنهم في الحفظ والاتقان هذا فالاول للثاني والثاني
للاول ومنه ماذكره العراقي من انه لا يشترط في الحسن
ثقة رجاله بل لم يكن في رواته متهم بالكذب وغير
المتهم اعم من ان يكون ثقة او مستورا والمستور غير مقبول
عند الجمهور هذا قوله وخرج لي بقي وخرج الحديث الضعيف
من الحسن مطلقا بسبب اشتراط باقي الاوصاف المتقدمة فيه اي
الضعيف هو ما لم يجمع شروط الحسن فلا يرد عليه
بان الصحيح غير محتاج اليه في التعريف لان ما قصر عن الحسن
فهو عن الصحيح اقصر وان يرد هذا على ابن الصلاح فانه عرفه
بما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن ثم الظاهر ان التعريف
المستفاد ههنا تعريف للحسن مطلقا فلا يرد النقض طردا
بالضعيف اذ ترجح جانب القبول شرط في الحسن لذاته قوله
وهذا القسم من الحسن الظاهر من القيد والمشاركة
والمتن هو الحسن لذاته وعليه الاكثر قوله مشارك للصحيح
وفي عدم تعبيره بالتساوي ايماء لما صرح بعضهم من ان الصحيح

اخص والحسن اعم ودخول الخاص في حد العام ضروري
والتقييد بما يخرجه عنه مخل بالحد ومن ان الحسن
صفة لا تختص بهذا القسم بل قد يشترك فيها الصحيح
فكل صحيح حسن وليس كل حسن صحيحا نقل عن ابن المواق
انه قال كل صحيح عند الترمذي حسن وليس كل حسن صحيحا
وما يقال من ان الترمذي اشترط في الحسن ان يروى من
غير وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى ان
يكون كل صحيح حسنا فمدفوع بان الترمذي انما يشترط
ذلك في الحسن اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط
ذلك بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب
فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار
فرديته على ما لا يخفى هذا وسيجيء له تفصيل مع جواب
قوله في الاحتجاج به اي في صحة الاستدلال والعمل به
وان كان الحسن دون الصحيح في الرتبة والقوة نقل عن
ابن الصلاح انه قال الحسن يتقاصر عن الصحيح ومن اهل

الحديث جعله مندرجًا في انواع الصحيح لاندراجه في انواع
ما يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته قال ثم
ان من سمى الحسن صحيحًا لا ينكر انه دون الصحيح فهذا
الاختلاف في ذلك لفظي قوله ومشابه له اي هذا القسم
مشابه للصحيح ايضا في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض
كما عرفت لانه قال النووي كتاب الترمذي اصل في معرفة
الحسن ومن مظانه سنن ابي داود واما مسند احمد بن
حنبل وابي داود الطيالسي وكذلك سنن ابن ماجه
وغيرهم فلا تلحق بالاصول الخمسة وما اشبهها في الاحتجاج
بها والركون الى ما فيها انتهى زبدة فكان كتاب الترمذي
في السنن ككتاب البخاري في الصحاح وكتاب ابي داود فيها
ككتاب مسلم في الصحاح فعلى هذا استفاد المراتب للحسن
من السنن جمعًا وافرادًا على قياس ما سبق من التفصيل
لمراتب الصحاح على ما لا يخفى قال العراقي ومن اطلق الصحيح
على كتب السنن فقد تساهل كابي طاهر السلفي حيث قال في الكتب

الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب
وكابي عبد الله الحاكم حيث اطلق على الترمذي الجامع الصحيح
وكذلك الخطيب اطلق عليه وعلى النسائي اسم الصحيح
ويؤيد ذلك ما يذكر بعيد هذا من قوله وبكثرة
طرقه يصحح قوله وبكثرة طرقه يصحح اي وبكثرة اسانيد
الحسن يحكم بصحته وفي تقديم المعمول اشارة الى انه لا يحكم
بالصحة فيه الا بكثرة طرقه قد سبقت الاشارة منا الى
هذا الحصر في مواضع داخلًا وخارجًا والى انه لا يكفي اثنان
مع انه قال بعضهم الطرق جمع كثرة ولا يشترط في جعله
صحيحًا مجيئه من طرق كثيرة لكن يخالفهما بحسب الظاهر ما نقله
عن السخاوي وانما نعتبر الكثرة في الطرق المنحطة اما عند
التساوي والرجحان فمجيئه من طريق اخر يكفي وحاصله
ان الحديث الحسن لذاته اذا روي من طريق اخرى رواتها منحطة
عن مرتبة رواة الاول او من طريق واحد مساو للاول او
راجح عنه يرتفع عن درجة الحسن الى درجة الصحيح ويصير

اي عند بيان انقسام مرتبة الآحاد والى اربعة انواعه منه

الا ان يقال هذا مبني على جواز اطلاق الكثرة على ما فوق
الواحد ويؤيده قوله اذا تعدد فيما بعد منه

ثانى قسمى الصحيح المسمى بالصحيح لغيره مثاله على ماذكره العراقى حديث
محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك
عند كل صلوة فراويه مشهور بالصدق والعدالة لكن قال ابن
الصلاح محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة
لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة
سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه
الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه مرويا من وجه اخر زال
بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به
ذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح
وقد اخذه ابن الصلاح من الترمذى فانه قال بعد تخرجه
من هذا الوجه حديث ابى سلمة عن ابى هريرة عندى صحيح
ثم قال وحديث ابى هريرة انما صح لانه قد روى من غير وجه
قوله عند تعدد الطرق هذا يحصل بوجود طريق مساو للاول
او راجح قوله لان الصورة الظاهر المراد منها الاسانيد قوله قصوره

قصوره من القصور اى قصر بسبب ذلك المقدار ضبط
راوى الحسن لذاته عن راوى الصحيح لذاته فيجبر تلك القوة
له صار صحيحا لغيره قوله ومن ثم الخ يعنى ومن اجل ان
للصورة المجموعة قوة جابرة لذلك القصور تطلق الصحة
على الاسناد الخ اذا تعدد ذلك الاسناد اى الذى لو تفرد
بالحديث يكون ذلك الحديث حسنا لذاته فى عرفهم هذا مبنى
على انهم يطلقون الصحة والحسن على نفس السند كما يطلقونهما
على نفس المتن قوله وهذا حيث الخ اى الحكم بالصحة على كل قسم
من قسمى الصحيح وبالحسن على كل قسم من قسمى الحسن انما هو فى
الموضع الذى انفرد مجتهد بوصف الصحة وحده والحسن
وحده بان قال مثلا حديث صحيح او حديث حسن على ما لا يخفى
قوله فان جمعا اى اذا علمت احوال الوصف انفرادا فان جمع
مجتهد بين الصحيح والحسن فى موصوف واحد كجمع الترمذى
وغيره من اصحاب السنن كما هو الظاهر ومن اصحاب الصحاح
كالبخارى على ما نقل عن السخاوى بان قال مثلا حديث حسن صحيح

ومن هذا يلزم بحسب الظاهر اثبات القصور ونفيه في حديث
واحد اذ الثابت من الوصف الاول وجود القصور ومن
الثاني عدمه مع ان اجتماعهما في محل واحد في زمان واحد
محال ولا يخفى انه قد يفرق بين الوصف والصفة بان
الصفة قائمة بالموصوف والوصف بالواصف فعلى هذا
لا يلزم ههنا اجتماعهما في محل واحد كما لا يخفى قوله
فللتردد الخ يعني ذلك الجمع لاجل التردد الحاصل للمجتهد
ولو بطريق اللزوم من جانب الائمة المجتهدين في حال ناقل
الحديث بانه هل اجتمعت في الناقل او سقوله شروط الصحة
اي ناظر الى الصحيح
علاها او ادناها وحاصله ان جمع مجتهد بين الوصفين
اي ناظر الى الحسن
في حديث واحد انما هو لتردده وللتنبيه لمن تنبه على التردد
الحاصل لائمة الحديث في حال الراوي او مرويه كما هو الواقع
والظاهر مما سيأتي قوله وهذا الخ يعني وهذا التردد
يظهر في الراوي الذي يحصل من ذلك الراوي التفرد بتلك
الرواية كرواية العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي

اذ الاجتهاد وبذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال وهذه الكيفية ظاهرة في الائمة الرواة

ان المجتهد [illegible] ليتنبه ان ائمة الحديث [illegible]

اي من قوله ومحصل الجواب الخ

وفي هذه الترجمة رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه [illegible] في بيان الترتيب

رضي الله عنه اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا
فهذا حديث فرد تردد فيه الائمة ولذا قال فيه الترمذي
حسن صحيح كما قال العراقي قوله وعرف بهذا اي بما ذكرنا
انفا قوله فقال اي صاحب ذلك الاشكال قوله ومحصل
الجواب اي جواب الاشكال قوله للمجتهد مثل الترمذي
وغيره من المخرجين قوله فيقال الخ اذا كان في الراوي
من يكون حديثه صحيحا عند قوم وحسنا عند قوم
فيقال في مرويه هذا المتن حسن باعتبار وصفه
بالحسن عند قوم صحيح باعتبار وصفه بالصحيح عند
قوم آخرين ولا يخفى انه يلزم من تردد ائمة الحديث
في ذلك تردد المجتهد المخرج ولا يلزم من اعتبار الجزم
في شيء كونه مجزوما في الواقع فثبت التردد للجميع قوله
وغاية ما فيه اي ونهاية ما لزم في هذا الجواب من الكلام
ان المجتهد الجامع بين ذينك الوصفين في حديث واحد
من بين الوصفين حرف التردد نحو كلمة او وتخصيصه

اي لائمة الحديث والمخرج

لو كان مراد المجتهد من الجمع بين الوصفين فيه كما قلت
لما حذف حرف التردد من بينهما لان حق ما يقال ان
يقال حسن او صحيح واجاب عنه بقوله وهذا اي هذا الحذف
مثل ما حذف حرف العطف من المعطوف الذي وقع
بعد حرف العطف او من الذي وقع بعد هذا اعني قوله
والا فاطلاق الوصفين معا الخ فالاول موافق لما
ذكره النحاة سواء كان المعطوف في الخبر المتعدد باثنين
فصاعدا وذلك التعدد اما لفظا ومعنى نحو زيد عالم
عاقل ومثل زيد عالم وعاقل واما لفظا فقط نحو هذا
حلو حامض فانهما في الحقيقة خبر واحد اي مز وفي
هذه الصورة ترك العطف اولى او غير ذلك الخبر
كما بين في موضعه والثاني موافق لما ذكره النووي
حيث قال في التقريب واما قول الترمذي وغيره
حديث حسن صحيح فمعناه روي باسنادين احدهما
يقتضي الصحة والاخر الحسن فانه حذف حرف العطف

العطف على ما لا يخفى واجيب عن اصل الاشكال بان يراد
بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي ويلزم عليه
ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه
حسن ويدفع بانهم اطلقوا على الحديث الضعيف بانه
حسن وارادوا حسن اللفظ لا المعنى الاصطلاحي و
اجيب عنه بوجه آخر ايضا بان قولهم حسن صحيح مثل
قولهم هذا الراوي صدوق ضابط فان صدوقا فقط
قاصر عن اوصاف رجال الصحيح فكما ان الجمع بين هذين
الوصفين لا يضر ولا يشكل فكذا الحال في الجمع بين الحسن
الاصطلاحي والصحيح ويمكن ان يقال في المقابلة ان
كان الضبط الذي في راوي الحسن عين الضبط الذي في
اي عدم الضرر والاشكال في هذا
راوي الصحيح فمسلم والا فلا نسلم ذلك لاشتراط
القصور في الحسن كما لا يخفى قوله وعلى هذا الخ اي وعلى
هذا الجواب بالتردد فالحديث الذي قيل في حقه حسن
صحيح دون الحديث الذي قيل في حقه صحيح فقط لان في الثاني

أي ما ذكرنا من الجواب للاستشكال المذكور منه

أي ذلك الاطلاق ثم على الحديث الواحد منه

جزماً وفي الأول تردداً فما فيه الجزم اقوى مما فيه
التردد قوله وهذا حيث التفرد اعاده لربط الكلام بمحله
اللازم قوله اي اذا لم يحصل التفرد يعني اذا لم يحصل
تفرد الراوي في حديث عند ائمة الحديث بل اذا حصل
ما فوق الواحد فيه عندهم فاطلاق المجتهد ذين الوصفين
معا على الحديث الواحد يكون باعتبار اسنادين مختلفين
احدهما يقتضي في عرفهم صحة الحديث والآخر حسنه ولطف
هذا يظهر كما لا اذا كان بين الصحيح والحسن تباين والا
فان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل له لا محالة
في ضمن الصحيح فما الفائدة في التصريح الا ان يحمل على انه ادى
اجتهاد الترمذي الى حسنه وادى اجتهاد غيره الى صحته
او بالعكس او ان الحديث في اعلى درجات الحسن واول درجات
الصحيح فجمع له وصفين باعتبار مذهبين كما فعل الجعبري
في مختصره حيث قال الحسن صحيح باعتبار سندين او مذهبين
مع انه قال بعضهم كل مقبول من الحديث يجوز ان يطلق عليه وسم

وسم الصحة فبالاولى ان يطلق عليه وسم الحسن على ما لا يخفى
قوله وعلى هذا الى يعني وعلى هذا الاطلاق فالحديث الذي
قيل في حقه حسن صحيح فوق الحديث الذي قيل في حقه صحيح فقط
اذا كان الصحيح فرداً لا عزيزاً ولا مشهوراً لان كثرة الطرق
القوية تقوي الحديث قوله ان روي من غير وجه اي
من طريق آخر غير الواحد فلزم ان يكون اقل اسناد
الحسن اثنين قوله لا نعرفه الا الى من المقول اي لا نعرف
بعض الاحاديث الا من وجه الغريب فبين كلاميه تناف
لان الغريب ما يروى بواحد والحسن ما يروى باثنين
على تقدير ذلك الشرط وايضا كيف يكون الترمذي
قائلا بالحسن للصحيح الفرد على ذلك التقدير كحديث
الاعمال بالنيات وحديث نهي عن بيع الولاء وعن
هبته ويمكن ان يستفاد الجواب لكل منهما مما نقلنا
سابقاً من انقسام الغريب الى غريب متناً وغريب اسناداً
وغيره ذلك بانه يجوز ان يكون ذلك الحديث حسناً متناً

يجيء في شرح النخبة الجواب عنه في اثناء بيان قوله ومن القسم الصحيح منه

غريبًا اسنادًا **قوله** مطلقًا اى لم يعرف جميع انواع
الحسن فان له سبعة انواع بعضها مفرد وبعضها
مركب من الثنائى والثلاثى فالمفرد ثلاثة وكذا
الثنائى والثلاثى واحد فالمجموع سبعة هذا **قوله**
وانما الخ اى وانما عرف الترمذى بنوع خاص من الحسن
وقع ذلك النوع فى كتابه **قوله** وهو الخ اى ذلك النوع
الخاص هو الحديث الذى يقول الترمذى فى حقه حسن
وحده اى من غير اعتبار صفة اخرى فيه مثل صحيح
وغريب **قوله** وذلك اى وذلك الحصر المستفاد بانما
لان الترمذى يقول فى بعض الاحاديث حسن وحده الخ
هذا شروع الى تفصيل تلك الانواع السبعة **قوله**
وتعريفه الخ اى تعريف الترمذى انما وقع على الحسن وحده
قوله وعبارته الخ اى والحال عبارة الترمذى فى
كتابه تدل واضحًا على ذلك الوقوع ثم الارشاد جعل
الشخص على طريق مستقيم **قوله** حيث قال الخ اى الترمذى قال

قال فى اواخر كتابه الجامع وما قلنا الى قوله فعرفنا
من المقول وقوله فكل مبتدأ فهو عندنا خبره **قوله**
نحو ذلك صفة غير او حال منه اى مثل الآخر فى عدم
الاتهام بالكذب لانه اذا روى الحديث من وجوه
ضعيفة لا يلزم ان يحصل من مجموعها حسن كما قال
النووى **قوله** ولا يكون شاذًا سبق احد تعريفيه
مع بعض بيانه **قوله** فهو عندنا حديث حسن اى اسنادًا
على تقدير تلك الارادة وعلى هذا لا يلزم من حسن
اسناده حسن متنه **قوله** واما ما يقول الخ اى واما
الحديث الذى يقول الترمذى فى حقه حسن صحيح الخ
هذا اشارة الى جواب استفسار بان الترمذى على
تقدير ذلك الحصر لم لم يعرف غير النوع الاول من
الانواع السبعة المذكورة **قوله** فلم يعرج اى فلم يعل
الترمذى على تعريف كل واحد من الثنائى والثلاثى
كما لم يعل على تعريف باقى افرادى ثم ترك ههنا واحدًا

اى فما اثبتنا بان قيود تعريف الصحيح ظاهرًا

من الثنائي اكتفاء بامكان الجمع بين قوله صحيح فقط و
غريب فقط قوله وكانه الخ يعني وكان الترمذي ترك
تعريف كل واحد من الانواع الباقية استغناء بشهرة
كل واحد منها عند اهل هذا الفن قوله واقتصر الخ
هذا تصريح بما علم ضمنا واعادة للتعليل بوجه آخر
اي واقتصر الترمذي على تعريف حسن فقط اما لخفاء
الحسن فانه بين الصحيح والضعيف واخذه عن التعريف
المشهور للصحيح صعب لا يخفى على المتامل الصادق ونقل
تعريف عن الخطابي بانه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعن
ابن الجوزي بانه ما فيه ضعف قريب محتمل وما في التعريفين
يظهر بادنى تامل قوله واما لانه الخ علة ثانية لذلك
القصر اي لان ذلك التعريف والشرط اصطلاح جديد
للترمذي فقط ولذلك قيد التعريف المنقول من كتابه
بقوله عندنا ولم يسند ذلك التعريف الى اهل الحديث
صريحا وان يوهم الحكاية عن نفسه مع غيره كما اسنده

وفي تعريف الخطابي بحث لان في تعريف ابن الجوزي فانه غير معلوم

ولا مشاحة في الاصطلاحات

اسنده الخطابي اليهم او كما اقتصر الخطابي قوله
وبهذا التقرير من قوله فان جمعا الى ههنا قوله فيها
اي في تلك الايرادات وقد بينا بعضا منها قبل فليلاحظ
قوله ولم يسفر الخ والحال لم ينكشف من احد وجه توجيه
تلك الايرادات شافيا للعليل فلله الحمد على ما الهم وعلم
يعني فكشفت بها وجه توجيهها شافيا للعليل
لا باستعانة المخلوق تحريرا وتقريرا وفيه ما فيه
ثم الالهام ما يلقى في القلب بطريق الفيض وهو يدعو
الى العمل من غير استدلال باية ولا نظر في حجة وهو حجة
عند العلماء لا عند الصوفيين كما في التعريفات والفرق
بين الاعلام والالهام فالثاني اخص من الاول لان
الاول قد يكون بطريق الكسب هذا قوله وزيادة
راويهما من قبيل اضافة المصدر الى فاعله واعلم
ان معرفة احوال الزيادات فن لطيف يستحق العناية به
وقد كان الفقيه ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري

وابو نعيم الجرجاني وابو الوليد القرشي النيسابوري
مشهورين بمعرفة زيادات الالفاظ الفقهية في الاحاديث
على ما ذكره ابن الصلاح فاختلف اهل الحديث فيها
فجعلها بعضهم على ثلثة اقسام قسم مقبول بالاتفاق
على ما ادعاه الخطيب وقسم مردود بالاتفاق وقسم
مختلف فيه والاصح القبول والمؤلف جعلها قسمين
مقبول وموجب رده سيظهر من كلامه ثم لم يقل
ومعرفة زيادات الثقات كما قال كذلك غيره تنبيهًا
لعدم اشتراطهم في الحسن ثقة رجاله كما نقلناه
عن العراقي لكن ينبه على كونهم ثقاتا بقوله اوثق
وللتنبيه صريحًا على ان الاختلاف في الزيادات التي رواها
راوي الصحيح والحسن سواء كانا لذاتهما او لغيرهما كما ان
الملاقي في الزيادة شامل للزيادة في المتن وفي السند وفي
اللفظ وفي المعنى وسواء تعلق بها حكم شرعي ام لا
وسواء غيرت الحكم الثابت ام لا وسواء اوجبت نقصًا

أي ذوانتأ بأقوله أو أخف الضبط
أي الصحيح لذاته والحسن لذاته

نقصًا من احكام ثبتت بخبر ليست فيه تلك الزيادة
ام لا وسواء غيرت الاعراب ام لا وسواء كان الخبران
من شخص واحد بان رواه مرة ناقصًا ومرة بتلك
الزيادة او من شخصين احدهما رواه بنقصان و
الاخر بزيادة وسواء كان الشخص والشخصان حافظًا
في الحديث ام لا ولكل منها قائل قوله مقبولة خبر زيادة
وهي مقبولة من الصحابي بالاتفاق ومن غيرهم من الرواة
مقبول بالاختلاف فالكلام ههنا في الاخير قوله ما لم تقع
الخ اي ما دام لم تقع رواية الزيادة معارضة لرواية
من هو اوثق من راويها بحيث لا يمكن الجمع والترجيح
ثم من هذا الكلام تستفاد ستة انواع بل سبعة
فان المنافي اما ان يكون لمن هو اوثق منه او لمن
هو مساوله او لمن دونه وكذا يحصل ثلثة من الموافق
واذا كان المنافي لمن هو اوثق منه فاما يمكن الجمع والترجيح
اولا فالمجموع سبعة فالاخير منها غير مقبول على ما هو الظاهر

احد الروايتين

ومن ثم لم يقل انقسام المؤلف الزيادة الى القسمين كما لا يخفى

من السياق ومما سيأتي قوله ممن بان لمن قوله لان الزيادة الخ يعني انما حكمنا بقبول بعض تلك الزيادات ورد بعضها لان الزيادة اما ان لا يوجد تعارض بين رواية من ذكرها وبين رواية من لم يذكرها فهذه الزيادة تقبل من غير نظر الى ادجحية احدهما بل من غير تقييد بشيء مما ذكرنا انفا من التعميم لان الزيادة التي في الحديث في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد بروايته ثقة فان الزيادة عن النقصان بالشخص قوله ولا يرويه عن شيخه الظاهر انه عطف تفسير للانفراد واحتراز عن المتابعة فهذا النوع من الانواع لتسعة ناظر الى القسم الاول بل الى القسمين من الاقسام الثلاثة التي ذكرناها انفا في بيان اختلاف اهل الحديث في الزيادة اذ المؤلف ادخل القسم الثالث منها في الاول كما لا يخفى ومن امثلة تلك الزيادة على ما ذكره النووي حديث جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا تفرد ابو مالك الاشجعي فقال وتربتها طهورا

طهورا انتهى فان ما رواه الجماعة عام في جميع اجزاء الارض وما رواه المنفرد مخصوص بالتراب واحتج الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى باللفظ الزائد حيث خص التيمم بالتراب كما في شرح العراقي قوله واما ان يكون الخ يعني واما ان يوجد تعارض بين رواية من ذكر الزيادة وبين رواية من لم يذكرها بحيث يلزم من قبول رواية الزيادة رد الرواية الغير الزيادة فهذه الزيادة التي يقع الترجيح الخ وفيه ايماء الى ان المرجح يقع بينهما باي وضع كان فيقبل الراجح ويرد المرجوح سواء كان المرجح في طرف الزيادة او في طرف النقصان فالمقبول داخل في القسم الاول ايضا والمردود ناظر الى القسم الثاني قوله واشتهر عن جمع الخ يعني واشتهر القول عن جمهور من الفقهاء واصحاب الحديث بقبول الزيادة سواء تعلق بها حكم شرعي الى آخر ما نقلناه تفصيلا من غير تفصيل

وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على قبول الجمهور عند اهل الحديث فقال لا خلاف بين اهل الصنعة ان الزيادة من الثقة مقبولة

بعدم التنافي والتنافي والترجيح بالمرجح فكان الزيادة
مرجحة على كل حال عندهم كما لا يخفى فقيل تقبل الزيادة
في اللفظ كالتأكيد دون المعنى وقيل لا تقبل الا اذا افادت
حكما وقيل تقبل ان لم تغير الاعراب والا لكان الخبران
متعارضين وقيل تقبل اذا رواه شخص واحد في مختلف
المجلس او ادعى نسيانها والا فوجب التوقف في الزيادة
وقيل لا تقبل ممن رواه ناقصا ثم رواه بتلك الزيادة
او رواه بالزيادة ثم رواه ناقصا قوله ولا يتأتى ذلك
اي ولا يستقيم ذلك القول منهم على طريق المحدثين لكن
لا مطلقا بل على الذين يشترطون اولا في الحديث
الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة
الثقة الخ فان بين قبول الزيادة مطلقا من غير
تفصيل وبين هذا الشرط والتفسير تنافيا ظاهرا
ولو في بعض الانواع لسبعة واما على طريق بعض
حفاظ الحديث فيستقيم ذلك فانه فسر الشاذ بانه ما

نقل العراقي عن الحاكم انه قال الشاذ هو حديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل متابع لذلك الثقة ... [illegible]

ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة
كان او غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل
وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به قيل وعليه
حفاظ الحديث وفسره بعضهم بانه هو الحديث الذي
يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل متابع لذلك
الثقة قال ابن الصلاح بعد حكاه هذين التعريفين
عن غير الشافعي واما ما حكياه عن غير الشافعي
فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما
الاعمال بالنيات الخ قوله والعجب الخ يعني والتعجب
حاصل لنا من جانب من اغفل عن عدم الاستقامة
حال كون ذلك الغافل من المحدثين القائلين بالشرط
والتفسير المذكورين فكان قائلا بقبول الزيادة
مطلقا من غير اعتبار الترجيح بين الروايتين مطلقا
كالجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث سواء كانوا
من المتقدمين كلا او بعضا او لا يكونوا كذلك مع ان

[illegible]

اي ... رواية ... الزيادة ... [illegible]

هذا القائل في وقته هنا معرف ومقربا بشرط
انتفاء الشذوذ المفسر بذلك التفسير عن حد الصحيح
مطلقا وكذا عن تعريف الحسن مطلقا هذا فان تم
كلها فتم كما لا يخفى قوله والمنقول الخ مبتداء وخبره اعتبار
الترجيح والغرض منه تقوية لما ذكره من عدم الاطلاق
في قبول زيادة راوي الصحيح والحسن وتضعيف لما اشتهر عن الجمهور
من قبول تلك الزيادات على الاطلاق وتزييف للغافل
المذكور بوجه اخر ومحاكمة بين الاقوال والواو للحال
قوله المتقدمين صفة الائمة اي عن الائمة السابقين لنا
على ما لا يخفى قوله كعبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم و
سكون الهاء وتشديد الياء ويحيى القطان بفتح القاف
وتشديد الطاء واحمد بن حنبل ويحيى بن معين بفتح
الميم وكسر العين وعلي بن المديني بكسر الدال وبعدها
الياء الساكنة منسوب الى المدينة المنورة على القول الارجح
والبخاري وابي زرعة بفتح الزاء المعجمة وسكون الراء المهملة و

اى سواء كان الصحيح لذاته او لغيره وكذا التعميم في الحسن منه

ذكر في الواقعات السلف عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى الى محمد بن الحسن والخلف من محمد بن الحسن الى شمس الائمة الحلواني والمتأخرون من شمس الائمة الحلواني الى حافظ الدين البخاري منه

ع: وهو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ابو سعيد البصري من اعلام المحدثين وقال ابن المديني اعلم الناس بالحديث عبد الرحمن بن مهدي وهو من الطبقة الصغرى من اتباع التابعين مات سنة ثمان وتسعين ومائتين [?] وله ثلث وستون [?] منه

عط: وهو يحيى بن سعيد بن فروخ ابو سعيد القطان البصري قيل انه تميمي كان امام اهل زمانه قال احمد ما رأت عيناي مثله وهو من كبار الطبقة الصغرى من اتباع التابعين مات سنة ثمان وتسعين ومائة وله ثمان وسبعون منه

ص: وهو يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن ابو زكريا البغدادي امام المحدثين من تبع اتباع التابعين مات طالب الحج بالمدينة في ذي القعدة سنة ثلث وثلاثين ومائتين وله بضع وسبعون منه

ط: وهو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح ابو الحسن السعدي مولاهم البصري قال له ابن المديني الحافظ وقيل هو اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البخاري ما استصغرت نفسي الا عند علي بن المديني وهو من كبار تبع اتباع التابعين مات سنة اربع وثلاثين ومائتين على الصحيح في ذي القعدة منه

المهملة وابي حاتم بكسر التاء والنسائي والدارقطني
وغيرهم فيه اشارة الى ان الائمة القائلين باعتبار
الترجيح اكثر من ان يحصى كما هو الظاهر قوله فيما يتعلق
الخ يعني والمنقول عن ائمة الحديث اعتبار الترجيح في رواية
الزيادة وفي رواية النقصان اذا لزم من قبول الاولى
رد الثانية والحال لا يعرف تحريرا وتعريفا كما لم يعرف
ايضا عن احد من الائمة المعدودة وغيرهم اطلاق
قبول الزيادة قوله واعجب من ذلك الخ اي من ذلك
العجب اطلاق كثير من الشافعية الخ لانهم بعد مخالفتهم
للمحدثين ولائمة المتقدمين المذكورين خالفوا امامهم
وذلك الغافل وان خالفهم لكنه لم يخالف امامه
كما لا يخفى قوله القول مفعول الاطلاق قوله مع ان
نص النص في اللغة الاسناد الى الرئيس الاكبر كما في
القاموس وفي اصطلاح اهل اصول الفقه ما يفهم
منه معنى لم يفهم من الظاهر لكن ذلك المعنى الزائد

وهو ابو عبد الرحمن بن شعيب النسائي احد الائمة الحفاظ والفقهاء مات بمكة سنة ثلاث وثلاثمائة منه

غرض المتكلم والكلام مسوق له بقرينة فلا يوجد
فى اللفظ ما يدل عليه وضعاً مثاله قوله تعالى
فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ
فهم منه معنى الاباحة وبيان العدد والكلام
سيق للمعنى الثانى يدل عليه سياق الاية وهو قوله
تعالى • فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً • الاية ظاهرة
فى اباحة النكاح نص فى العدد هذا قوله يدل الخ
اى يدل كلام الشافعى على عدم ذلك الاطلاق بان تكون
الزيادة مفيدة بشئ من القيود ومن جملتها عدم كونها
مضرة بحديث صاحبها قوله فانه الخ اى فان الشافعى
قال فى خلال تكلمه على ما يعتبر بسبب ذلك الشئ
حال الراوى فى الضبط ولا يخفى ان الاشتغال بتفتيش
حال الراوى فى الضبط قبل ظهور عدالته عبث مع
ان المتبادر من الاعتبار بشركة احداً من الحفاظ
يقتضى عدالته بل ضبطه اولاً فلا يرد بان كلام

الامام هناك فيمن لم يعرف ضبطه فلا يدل كلامه
هذا على عدم قبول الزيادة مطلقاً اذ الثقة هو
العدل الضابط قوله ما نصه معمول قال يعنى الكلام
المسوق لعدم الاطلاق من جانب الشافعى هكذا
قوله ويكون الخ اى قال الامام الشافعى ويكون
الخ اى ويكون راوٍ من الرواة اذا شرك ذلك
الراوى او لا احداً من حفاظ الحديث فى رواية حديث
بالتساوى يلزم عليه ان لا يخالف شريكه بعده
بالزيادة والنقصان وغيرهما فى ذلك الحديث
المروى فان خالفه بالنقصان فالنقصان
يدل على صحة سند حديث ذلك الراوى لانه
يقتضى كمال طلبه بعد الشركة مع ان النقصان
فى الاصل داخل فى الزيادة فيكون مقبولاً ثم الفاء
فى قوله فوجد اما تعليل او تعقيب او تفسير
وكان تامة وذلك اشارة الى وجدان النقصان

سواء كان شركتهما معلوماً صريحاً لكل او لا منهم •
اى بلا زيادة ولا نقصان كما هو مقتضى الشركة فيشمل [illegible] المقام كما لا يخفى •

وقوله مخرج بفتح الميم اسم موضع عبارة عن سند
اذ هو المحل الذي يخرج منه الحديث هذا قوله و
متى خالف اي حين خالف ذلك الراوي لما قلت
قبل هذا من النقصان يعني وان خالفه الراوي
بغير النقصان سواء كانت المخالفة منه بالزيادة
في المتن او بغيرها وهذا الخلاف يضر بحديث الراوي
ففي قبول هذا شك لا يخفى قوله ومقتضاه اي
ومقتضى كلام الشافعي بقرينة السياق والسباق
ان الراوي اذا خالف احدا من الحفاظ بعد شركته به
فوجد حديثه ازيد من حديث الحافظ المشترك يكون
وجدان الزيادة اضر بحديث الراوي واذا كان
مقتضاه كذلك فدل كلام الامام على ان زيادة
العدل قوله وانما تقبل من الحفاظ يعني وانما تقبل
الزيادة في صورة الشركة احدا من الحفاظ كما هو الظاهر
المستفاد من كلام الامام وبل ظاهرا على هذا التخصيص ما

لا يقال لا يفهم من ظاهر كلام الشافعي ههنا مخالفة
الثقة لمن هو اوثق منه وكلامنا ههنا فيها لانا
نقول المستفاد من شركة راوية الرواة احد مع
من الحفاظ كون الراوي ثقة والحافظ اوثق مع
ان حديث ذلك الراوي مقبول في صورة النقصان
على ما لا يخفى وقد ثبت بالاشتراك
اولزوم عدم المخالفة بالشركة
التام بينهما

نعم يرد بانه لا يلزم من كون ابي بكر الصيرفي في مذهب
الشافعي كونه موافقا له في جميع ما اشتهد فيه لكنه
يرد مثل ذلك على ما ذكره المؤلف ههنا على
ما لا يخفى

ما نقله العراقي مخصصا من انه شرط ابو بكر الصيرفي
من الشافعية في قبول الزيادة كون من رواها
حافظا قوله فانه اي الشافعي علة لعدم اللزوم
قوله وجعل عطف على قوله اعتبر قوله لانه اي لان
ذلك النقصان يدل على كمال طلب الراوي وعدم دلالة
الزيادة عليه غير معلوم والمؤلف ناقل فتدبر قوله
وجعل عطف على قوله جعل او على اعتبر على الاختلاف
اي وجعل الشافعي ما عدا ذلك النقصان مضرا
بحديث الراوي سواء كان ما عدا النقصان عبارة
عن زيادة او غيرها فدخلت في قوله ما عدا الزيادة
فصارت مضرة ايضا فلو كانت الزيادة عند الامام
مقبولة على الاطلاق لم تكن الزيادة في تلك الصورة
مضرة بحديث صاحبها في الاصل فيه لطافة والله
اعلم وشرط ابن الصباغ ان لا يكون من نقل الزيادة
واحدا ومن رواه ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم

فان كان كذلك سقطت الزيادة وقال ذلك فيما
اذا روياه في مجلس واحد فان روياه في مجلسين
كانا خبرين وعمل بهما على ما ذكره العراقي قوله
فان خولف اي اذا علمت لزوم اعتبار الترجيح بين
رواة النقصان والزيادة فان خولف راوي الصحيح
والحسن مطلقا براو ارجح منه سواء كان رجحانا
لمزيد ضبط فيه او لكثرة عدد وان كان كل منهما
دون المخالف في الضبط او للاتفاق على عدالته
او غير ذلك من وجوه الترجيحات قوله فالراجح اي
فحديث الراجح باي وجه كان رجحانه يسمى له في
عرفهم المحفوظ لكونه في حفظ الائمة بترجيحهم وقدم
اولا عن الراجح بالارجح تنبيها على كون من خولف
ثقة في الواقع وعكس ثانيا فكانه نبه على عدم كونه
كذلك بالاعتبار كما لا يخفى قوله وهو المرجوح اي
وهو الحديث المرجوح الذي يسمى له في عرفهم الشاذ فالمحفوظ

فالمحفوظ ما رواه المقبول مخالفا لمن دونه في اي شيء كان
فخرج بالمقبول عن التعريف المنكر وبمن دونه الشاذ وهو
على ذلك التقدير ما رواه المقبول مخالفا لمن فوقه في اي
شيء كان وخرج ايضا بالمقبول المنكر وبمن فوقه المحفوظ
هذا قوله مثال ذلك اي مثال ما ذكر من المحفوظ والشاذ
في السند وقد كتبنا مثالهما في المتن قبل هذا لان
المتبادر من قوله وزيادة راويهما كونهما في المتن
فقط قوله وفي مثل هذا مثالهما في السند قوله ما رواه
اي مثاله الحديث الذي رواه الترمذي الخ قوله من
طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار المكي
عن عوسجة المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما مولى
قوله ان رجلا توفي اي وفي اللغة الوفاة الموت
وتوفاه الله قبض روحه يعني ان رجلا قبض الله
روحه فمات في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يترك ذلك وارثا الا اثر اعتقا بفتح التاء او كسرها

وهو عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي كنيته ابا الفضل
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسنتين او ثلاثة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثا
اتفق الشيخان على حديث واحد وللبخاري حديث ولمسلم ثلاثة مات
بالمدينة سنة اثنتين او اربع وثلاثين وله ثمان وثمانون

وايضا خرج عن هذين التعريفين المعروف لعدم اعتبار المخالفة في جانبه اصلا

على الاستثنا المنقطع والمتصل فضمير هو اذا رجع الى
رجل فيرجع الضمير المتصل من قوله اعتقه الى المولى و
اذا عكس عكس على ما لا يخفى **قوله** الحديث اى اقرأ او كمل
الحديث بانه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميراثه الى المتروك **قوله** وتابع الخ يعنى وتابع ابن
جريج وغيره على وصل ابن عيينة فرووا هذا الحديث
عن عمرو بن دينار عن عوسجة وذكروا ابن عباس
ايضا فكان حديث كلهم متصلا محفوظا وقد كتبنا
نبذة من بيان المتابعة **قوله** وخالفهم الخ اى وخالف
لابن عيينة وابن جريج وغيرهما حماد بن زيد البصرى
فروى ذلك الحديث عن عمرو بن دينار عن عوسجة
ولم يذكر حماد ابن عباس فكان حديثه مرسلا
شاذا فى السند لا فى المتن اذ لا يلزم من شذوذ السند
شذوذ المتن **قوله** ومع ذلك الخ يعنى ومع كون
حماد بن زيد مساويا فى العدالة والضبط للمذكورين بل

بل ارجح منهم فى الضبط على ما يستفاد من كلام
بعضهم رجح ابو حاتم رواية ابن عيينة وابن جريج
وغيرهما على رواية حماد اذ هم اكثر اى اقوى عددا من
حماد لا عدالة وضبطا فعرف من هذا التقرير والتبيين
ان الحديث الشاذ هو الحديث الذى رواه الراوى
المقبول مخالفا مطلقا للراوى الذى هو اولى وارجح
مطلقا من ذلك المقبول ولا يخفى انه ذكر اولا
لفظ من ثم هم باعتبار المعنى تنبيها على وحدة طرفيهم
فى الحقيقة كما لا يخفى **قوله** وهذا الخ اى ما عرف
من ذلك التقرير انما هو المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب
الاصطلاح ايضا لا ما ذكره الآخرون فقد سبق
فى موضعين فانه ينتقض جمعا او منعا او منعا
وجمعا فتذكر قال ابن الصلاح والنووى اذا
انفرد الراوى بشئ نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا
لمن هو احفظ واضبط منه كان شاذا مردودا وان لم

يخالف فان كان الراوى عدلاً حافظاً موثوقاً بضبطه
كان متفرده صحيحاً وان لم يوثق بضبطه ولم يبعد عن درجة
الضابط كان حسناً وان بعد كان شاذاً منكراً مردوداً
فالحاصل ان الشاذ المردود عندهما هو الفرد الثقة
المخالف والفرد الغير الثقة الغير المخالف والله اعلم
ان المستفاد من تعريفهما عدم كون ذلك الحديث
شاذاً مقبولاً وايضاً كون الشاذ والمنكر متساويين
هذا قوله وان وقعت المخالفة حال كونها مقارنة
للراوى الضعيف لا المقبول اذ الضعيف ما قصر
عن رتبة الحسن كما عرفت واما ما يقال عن المؤلف
ناقلاً عن بعض تلامذته من ان مرادى من الضعف
ان يكون فى الجانبين مع رجحان احدهما فلا يرضاه
السباق والسياق وما سيأتى كما لا يخفى على الناقد
الصادق قوله فالراجح اى فحديث الراجح يسمى له
فى عرفهم المعروف لمخالفة الضعيف له قوله ومقابله

اى مقابل الراجح وهو المرجوح الضعيف يسمى فى
عرفهم المنكر بسبب مخالفته للمعروف فالمعروف
على ما يستفاد من المقام ما رواه المقبول غير مخالف
لمن دونه ولمن فوقه فخرج بالمقبول المنكر وبعدم
المخالفة لمن دونه المحفوظ ولمن فوقه الشاذ و
المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للمقبول وبالضعيف
خرج المحفوظ والشاذ والمعروف ثم وقوع المنكر
فى بحث المقبول استطرادى لكونه مقابلاً للمعروف
قوله مثاله اى مثال ما ذكر من المعروف والمنكر
فى السند واما مثال المنكر وحده فى المتن فالحديث
الفرد الذى ليس فى راويه من الثقة من يحتمل تفرده
وهو ما رواه النسائى وابن ماجه من رواية ابى
ذكير وهو يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا اكله

غضب الشيطان قال الشيخ هذا حديث منكر قال ابن الصلاح
تفرد به ابو زكير بضم الزاء وفتح الكاف وسكون اليا
وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ
مبلغ من يحتمل تفرده انتهى وانما اخرج له مسلم في
المتابعات على ماذكره العراقي وانت تعلم ان في هذه الرواية
لم يوجد المخالفة بحسب الظاهر فكان المروي شاذا منكرا
مردودا بالاتفاق بين ابن الصلاح والنووي قوله
ما رواه الخ اي الحديث الذي رواه مرفوعا ابن
ابي حاتم من طريق حبيب بضم الحاء وفتح البا وكسر
الياء مع التشديد ضعفه الاكثر ووثقه الاقل
كما هو المنقول ولم يكن مشهورا ولذا بينه المؤلف
بقوله وهو اخو حمزة بن حبيب على وزن شهيد
فان حمزة ثقة من المشهورين قوله الزيات صفة
حمزة قيل بايع الزيت وصانعه والاول اظهر
قوله المقرئ صفة ثانية له اي الامام في القراءة

وهو حمزة بن حبيب بن عمارة بن اسمعيل احد القراء السبعة وقيل انه مولاهم الزيات احد القراء السبعة ولد سنة ثمانين وادرك الصحابة بالسن فيحتمل انه رأى بعضهم قال المؤلف وهو من كبار اتباع التابعين روى القراءة عنه ابراهيم بن ادهم و سفيان الثوري وغيرهما وكان يجلب الزيت من العراق الى حلوان ويجلب الجوز والجبن الى الكوفة قال سفيان الثوري غلب حمزة الناس على القران والفرايض و قال ابو حنيفة رحمه الله وامّا ما ذكر عن عبد الله بن ادريس واحمد بن حنبل من كراهة قراءة حمزة فمحمول على قراءة من سمعها ناقلا عن حمزة مات بحلوان سنة ست وخمسين ومائة وكان مولده سنة ثمانين

فانه من البدور السبعة قوله عن ابي اسحاق اي عن عمرو
وهو ابو اسحاق عن العيزار بفتح العين وسكون اليا
بن حريث بضم الحاء وفتح الراء وسكون الياء قوله
وقرى الضيف القرى بالفتح والكسر الاطعام و
الضيف المسافر اي اطعم المسافر قوله هو منكر اي
هذا الحديث منكر في سنده لان غير حبيب بن حبيب
من جهة كون ذلك الغير من الثقات روى هذا الحديث
ايضا عن ابي اسحاق لكن رواه موقوفا لا مرفوعا
فصارت رواية الضعيف بالاعتبار المذكور مخالفا
في السند لرواية المقبول فكان ذلك الحديث منكرا
في السند لا في المتن اذ بالنسبة الى متنه هو المعروف
لمخالفة الضعيف في اسناده ثم المرفوع على ما هو
المشهور ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
قولا له او فعلا له او تقريرا له تصريحا او حكما او
اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهما سواء اتصل

اي ابو اسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله وهو من الطبقة الوسطى من طبقات التابعين تغير حفظه قبل موته ... الرواية منه بعد الاختلاط قبل رواية الاثبات ... مات سنة

وهو عيزار بن حريث العبدي وهو من الطبقة الوسطى من طبقات التابعين مات سنة عشر ومائة

الحبيب اعتبار المؤلف المخالفة في كلا ... الضعيف منه

اي بيان للمرفوع ... عليه الصلاة والسلام ... عن الانكار بعد ...

اسناده ام لا والموقوف وهو المروي عن واحد من
الصحابة قولا له او فعلا له او تقريرا له تصريحا ولم
يتجاوز بروايته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء
اتصل اسناده اليه ام لا والمقطوع ما اضيف
الى التابعي ومن دونه هذا قوله وعرف بهذا الخ
اي بما ذكر من بيان الشاذ والمنكر وبيان مقابلهما
ان بين الشاذ وبين المنكر عموما وخصوصا من وجه
واعلم ان النسب بين الكليين على اربعة اوجه التساوي
ان صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق
والتباين ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه
الآخر كالانسان والفرس والعموم مطلقا ان صدق
احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان
والانسان والعموم من وجه ان صدق كل منهما على بعض
ما صدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ولا بد
فيه من ثلث صور احدها ما يجتمعان فيها على الصدق و

والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة
ما يصدق فيها ذاك دون هذا كذا ذكروها بحسب الصدق
هذا قوله في اشتراط المخالفة اي من حيث هي فصح
ان يقال المخالفة من حيث هي شرط الشاذ والمنكر
فلا يرد بان بين الشاذ والمنكر تباينا كليا لا غير
من النسب الاربعة لان الشاذ من رواية المقبول
والمنكر من رواية الضعيف كما لا يخفى قوله راويه
ثقة والمنكر راويه ضعيف فافترقا في كل من تينك
الصورتين قوله اي وان الشاذ رواية صدوق
هو من لم يظهر كذبه لكنه بعد عن درجة الضابط
فلم يجتمع فيه شروط الحسن وهذا سوى بين الشاذ
والمنكر في هذه الصورة مع ان ابن الصلاح لم يدع
المخالفة فيها لما عرفت ولذا قال والله اعلم قوله
وما تقدم لكن الواو للابتداء لان هذا شروع الى بيان
نوع آخر وللتنبيه على هذا لم يقل والفرد لنسبي المتقدم

ذكره مع انه لا تكلف ولا تطويل فيه ثم خص المتابع
بالفرد النسبي لانه اذا روى تابعي واحد عن الصحابي
فيوجد الفرد المطلق بلا شرط استمرار ذلك التفرد
وعدم استمراره واما اذا روى اكثر من واحد من الصحابي
فيوجد الفرد النسبي لكن لا مطلقا بل بشرط ان يوجد
التفرد في اثناء السند هذا يقتضي اعتبارا عرفيا
فان وجد بعد ظن كونه متفردا قد وافقه غيره فهو
المتابع فهذه الكيفية على المنوال المحرر لا يوجد في الفرد
المطلق فعلى هذا لا توجد المتابعة في طرف اصل السند
بل يوجد في طرف فرع السند كما هو الظاهر مما ذكر من
التمثيل ولا اعتبار بالمتابعة القاصرة في عرفهم كما عرفت
في بيان قول المؤلف وليس شرطا للصحيح خلافا لمن
زعمه فلا يرد برواية ابن خزيمة وغيره هذا فدع القيل
والقال قوله ان وجد الخ يعني ان وجد بعد ظن كون المروي
فردا فقط قد تابع راوي هذا المروي راو غيره

[illegible] اشارة الى المتابعة التامة منه

[illegible]

في رواية ذلك الحديث مطلقا عن شيخه او عن شيخ
شيخه الى آخر الاسناد فهذا الفرد يسمى في عرفهم
هذا اشارة الى المتابعة الناقصة منه
المتابع بكسر الباء الموحدة ويسمى ايضا بالمتابع
بفتحها ويستفاد من كلامهم ان لا يوجد المتابع
الا في موضع مظنون اذ الاعتبار في عرفهم التفحص
لطرق الحديث ليعلم هل لراويه متابع في الرواية عن
شيخه ممن يعتبر بحديثه ام لا فان وجد لحديثه تابع
وان لم يوجد متابع له عن شيخه فانظر ان وجد متابع
لشيخ ذلك المتن فرواه عن شيخ شيخه كشيخه فيسمى
حديثه تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم يوجد هذا
ايضا فانظر فيمن فوقه الى آخر الاسناد حتى في الصحابي
فكل من وجد له متابع فيسمى حديثه تابعا وقد يسمونه
شاهدا ايضا وان لم يوجد متابع اصلا بعين
ذلك الحديث فانظر ان وجد حديث آخر بمعنى ذلك الحديث
فيسمى هذا الحديث شاهدا وان لم يوجد هذا ايضا

الى آخر الاسناد الفرد النسبي هو ما فوق الواحد من التابعي
لا من الصحابي هذا منه
وانت تعلم ان الضمير اذا دار بين الشيئين فارجاعه
الى القريب اولى منه
اي باعتبار وجدان المتابع وان كان مقدما على ذلك
الراوي ذاتا وزمانا ولعل المثل هذا وكما قررناه قبل هذا
في الهامش اعتبروا الظن في المتابعات منه
فان مدار الظن على اليقين منه
وما ثبت فيه من اسباب الجرح والتعديل منه
بيان ممن يعتبر بحديثه

فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث اذاً فرد ثم
هذه المراتب مما يستفاد من كلام العراقي بل من كلام
ابن الصلاح والنووي لكن المؤلف لم يرض ببعضها و
لهذا فسرنا كلامه ذلك كما فسرنا ستظهر ثمرته قوله وتبع المتابعة
على مراتب باعتبار الافراد القاصرة مع انه يجوز حمل
الجمع على ما فوق الواحد ولذلك لاعتبار بينها قوله
ان حصلت له اي المتابعة لنفس الراوي لا لشيخه ولا
لشيخ شيخه الى اخر الاسناد فهذه المتابعة تامة وحقيقته
لمشاركة الغير في جميع رجال السند قوله فمن فوقه وفي الفاء
يعتبر التعقيب الى آخر الاسناد والضمير راجع الى الشيخ قوله
فهي القاصرة اي هذه المتابعة تسمى في عرفهم قاصرة لقصورها
في الاشتراك في جميع رجال السند قوله ويستفاد منها اي
من المتابعة مطلقا التقوية للمتابع بفتح الموحدة قوله
مثاله اي مثال الفرد الذي ظهرت فيه المتابعة قوله
ما رواه اي الحديث الذي رواه الشافعي وكتبه في كتابه المسمى

وقد اشرنا قبل هذا الا انا قد كتبنا نبذة من مراتب
المتابعات في اثناء بيان قوله وليس شرطا للتصحيح
خلافا لمن زعمه منه

فلا يفتقر الكلام الى شيخ شيخه الا بعد فقد متابعة
شيخه منه

اي سواء كانت تامة او قاصرة بمراتبها منه

المسمى بالأم قوله قال اي قال عليه الصلوة والسلام
الشهر تسع وعشرون له اي ولا شك في المذكور في كل
شهر وانما الشك في ليلة ثلثين منه فلا تصوموا
حتى تروا الهلال رمضان ولا تفطروا حتى تروا الهلال شوال
فان غم الهلال عليكم فاتموا عدد الايام الى ثلاثين
قوله فهذا الحديث له الظاهر الفاء للتفصيل اي فهذا الحديث
بهذا اللفظ بعينه ظن قوم من المحدثين ان الشافعي تفرد
برواية هذا الحديث بهذا اللفظ عن مالك الى اخر الاسناد
فعد ذلك القوم هذا الحديث في غرائب الشافعي فلا يكون
عندهم فرداً نسبياً قطعاً فلا يكون مثالاً ههنا لكن وجدنا
روى هذا الحديث بهذا اللفظ بعينه عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الى اخر ذلك الاسناد فيصير متابعاً للشافعي
متابعة تامة لكن بملاحظة وجود رواية ابن خزيمة
فان الفرد النسبي مشروط برواية اكثر من واحد عن الصحابي
كما عرفت قوله لان اصحابه يعني انما عد ذلك القوم هذا الحديث

وهو عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وسكون السين بن قعنب
القعنبي الحارثي بفتح القاف وسكون العين وفتح النون
ابو عبد الرحمن المدني سكن البصرة قال ابو زرعة ما كتبت
اجل منه وهو من صغار الطبقة الصغرى من
التابعين مات بمكة سنة احدى وعشرين ومائتين منه

فى الغرابة لأن اصحاب مالك رووه هذا الحديث
عنه باسناد الشافعى لكن رووه بلفظ فاقدروا له
بدل قوله فاكملوا العدة ثلثين مع انه رواية بالمعنى
وظن ذلك القوم ان لا يكفى الرواية بالمعنى فى المتابعة
مطلقاً مع ان الامر ليس كذلك ستعرفه نعم تم
ذلك على ما ذهب اليه العراقى بل ابن الصلاح
ومن تبعهما على ما نقلناه عنهما انفاً **قوله**
اخرجه البخارى الخ اى اخرج البخارى ذلك الحديث
بعينه عن عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك
الى آخر الاسناد **قوله** وهذه متابعة تامة
لكن بتلك الملاحظة **قوله** ووجدنا له الخ اى
للشافعى متابعة قاصرة فى ذلك الحديث كما وجدنا
له متابعة تامة فيه **قوله** ابن خزيمة بضم الخاء
المعجمة وفتح الزاء وسكون الياء وبالجملة ما وجد
فى صحيح هذا فكانه مناسب لرواية الشافعى ومن تبعه وما

وحكى الاختلاف فى جواز الرواية بالمعنى وعدم جوازها مع تعبيد بحث التحريف والتصحيف منه

اذ معناه فاقدروا من التقدير لاجل حصول اليقين بوجود الهلال اذ المقصود من الرؤية والتكميل هو اليقين ومن طرح تحصيله ذلك كما لا يخفى منه

وهو محمد بن اسحاق بن خزيمة ابو بكر الحافظ وهو من تبع اتباع التابعين قيل مات فى صفر سنة سبعين ومائتين منه

وما وجد فى صحيح مسلم فكانه مناسب لرواية غيرهما
ان وجد والحاصل ان ذلك الحديث على رواية الشافعى و
عبد الله تابع تام وكذا هو تابع تام على رواية اصحاب مالك
ويجوز تحمله ذلك على الوجهين وتابع قاصر على رواية
ابن خزيمة ومسلم فعلى كل حال ذلك الحديث تابع
لان آخر سند كلهم ابن عمر رضى الله عنه مع ان بعضهم روى
بعض اجزائه بالمعنى اذ لا اقتصار فى هذه المتابعة مطلقاً
على الرواية باللفظ بل لو روى بالمعنى لكفى فى التقوية لكن
المتابعة مخصصة فى وجودها بكون آخر سند المتابع بالفتح
والكسر صحابياً واحداً بشخصه هذا واعلم ان المؤلف لم يعتبر
اللفظ فقط فى التابع ولم يقل فى الحديث المروى عن ذلك الصحابى
بالمعنى مطلقاً انه شاهد حقيقة ولم يقيد المتابع بكونه
ممن يعتبر بحديثه بل اطلق بقوله غيره ولم يلتفت الى متابعة بين اصحاب
مع ان الاكثر قائل بكل منها مثل ابن الصلاح والعراقى وقال
بعضها مثل النووى قال ابن الصلاح اعلم انه قد يدخل

غير ان يكون سؤال بان رواية اصحاب مالك هذا الحديث بذلك اللفظ غير رواية الشافعى بذلك اللفظ مع ان ما لهما واحد فلا شبهة منه

وقد يطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس قوله وقد ذكر قوله هذه هنا تنبيه على ما سبق منه

اى سواء كانت هذه المتابعة تامة او قاصرة وفيه ايماء على ان الحديث لو روى بالمعنى بجميع اجزائه عن غير ذلك الصحابى فيطلق المؤلف على مثل هذا الحديث اسم المتابع كما اطلقه غيره منه

فان التقوية المستفادة من المتابعة غير معتبرة بالنسبة الى الاصحاب وهو [illegible] تحصل تلك التقوية عن البلوغة ولو فى الجملة على ما لا يخفى منه

اى سواء كانت الرواية بجميع اجزائه او بعضها

في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه
وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي كتابي البخاري
ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد
وليس كل ضعيف يصلح لذلك قوله وان وجد الخ اي و
ان وجد متن من الاحاديث حال كون ذلك المتن مرويا
من حديث غير ذلك الصحابي لكن يشبه هذا المتن بحديث
ذلك الصحابي في اللفظ والمعنى مجموعا او يشبهه في المعنى
وحده فهذا المتن هو المسمى بالشاهد في عرفهم على الارجح
فعلى هذا التابع مطلقا هو الحديث الذي روي
عن الصحابي الذي روى المتابع عنه ذلك الحديث
سواء كان باللفظ والمعنى او بالمعنى وحده مطلقا
والشاهد هو الحديث الذي روي عن غير ذلك الصحابي
مشابها بذلك الحديث مطلقا هذا قوله ومثاله الخ
ذكر الواو للتذكير لما قبله يعني مثال الشاهد
حال كونه واقعا ايضا في الحديث الذي قدمناه

اي الحديث الذي يظن انه فرد منه

اي سواء كان بجميع اجزاء الحديث او ببعض اجزائه كالا يخفى منه

اي سواء كانت ... في اللفظ والمعنى او في المعنى منه

قدمناه برواية الشافعي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنه
قوله ما رواه الخ خبر مثال اي الحديث الذي رواه النسائي
مرفوعا من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم لان النسائي ذكر مثل حديث عبد الله
بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه حال كون هذا المثل
مساويا لحديث عبد الله بن دينار في اللفظ والمعنى اذ لا يطلق
الدال على اللفظ الا باعتبار المدلول ولذا قال فهذا
الخ اي فهذا المذكور مثال باللفظ ولم يصرح المعنى قوله
واما الخ اي واما مثال الشاهد بالمعنى فهو الحديث الذي
رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي
بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
فيه لام العدة المذكورة او لا عوضا عن المضاف اليه
فصار هذا مثل ذاك من جهة المعنى وحده لكن الصحابي
في هذين المثالين غير ذلك الصحابي فكل من هذين
الحديثين شاهد بخلاف ذلك الحديث المروي

وهو محمد بن زياد ابو الحرث مولى عثمان بن مظعون
الجمحي نزل البصرة وهو من الطبقة الصغرى
من طبقات التابعين مات بعد المائة منه

من طرق متعددة فانه تابع على كل تقدير لكونه مرويًا
عن ابن عمر رض وحده كما عرفت هذا قوله وخص قوم منهم
العراقي بل ابن الصلاح والنووي كما رأيت قوله والشاهد
الخ اى خص ذلك القوم الشاهد بالحديث الذى حصل
بالمعنى وحده سواء كان هذا الحديث من رواية ذلك
الصحابي ام لا خلافًا للمؤلف قوله وقد تطلق الخ الواو
اما حالية او ابتدائية وعلى الاول حاصله خص قوم ذلك
فى هذا الخ والحال قد يطلق احدهما على الآخر عندهم
فاين التخصيص لكن على هذا التقدير لا يظهر وجه قوله
والامر فيه سهل وعلى الثانى وقد تطلق المتابعة
على الشاهد وبالعكس اى وقد يطلق الشاهد على
فيه حل ذلك القدم نه الغير سهو
المتابعة عندنا وعند غيرنا والامر فى وجه ذلك
الاطلاق سهل بالجواب بحصول اصل التقوية اولًا
بالتميز بينهما على تقدير ذلك الاطلاق سهل على من يميز
بين تلك الاقوال قوله من الجوامع وهى الكتب التى جمعت

فان المؤلف قد فرق بين التابع و الشاهد
بذلك الصحابه وغيره علمًا فتحته نه تقريرا
آنفًا [illegible]

لانا اذا وجدنا الحلاق المتابعة على ما روى عن غير ذلك الصحابى فنحكم
على ذلك بالمجاز العرفى على رأى المؤلف وان وجدنا الحلاق
الشاهد على ما روى بالمعنى نقلًا عن ذلك الصحابى فنحكم على ذلك
بالمجاز العرفى على رأيه ايضًا وامّا ان وجدنا الحلاق المتابعة
على ما يحصل بالمعنى مطلقًا فنحكم على ذلك بالمجاز العرفى على
رأى ذلك القدير وان وجدنا الحلاق الشاهد على ما يحصل
باللفظ مطلقًا فنحكم على ذلك بالمجاز العرفى على رأيهم ايضا
كما لا يخفى [illegible] رحمه الله تعالى

جمعت فيها الاحاديث على مثل ترتيب كتب الفقهية او غيرها
غالبًا كالمسلم ونحوه او على ترتيب الحروف الهجائية كالجامع
الصغير ونحوه قوله والمسانيد وهى الكتب التى جمع فيها
مسند كل صحابى على حدة غالبًا صحيحًا كان او ضعيفًا
سواء كان على طبقات الصحابى او على الحروف التهجى
قوله والاجزاء وهى التى جمع فى كل منها حديث شخص
واحدٍ او احاديث جماعةٍ فى مادةٍ واحدةٍ كالميراث
ونحوه قوله لذلك متعلق بالصفة المقدرة للطرق
قوله ليعلم متعلق بقوله تتبع اى ليعلم هل لراوى
ذلك الحديث متابع ام لا بل هل له شاهد ام لا قوله
هو الاعتبار اى التتبع على السؤال المحرر هو المسمى بالاعتبار
فى عرفهم ومثاله ابو حاتم على ما نقله عنه ابن الصلاح
بان يروى حماد بن سلمة حديثًا لم يتابع عليه عن ايوب
عن ابن سيرين عن ابى هريرة رض عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن

وفيه ايما الى ان تتبع الطرق مخصوص التابع
كما هو المناسب لفرقه كما لا يخفى [illegible]

ابن سيرين فان وجد فعلم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم
يوجد ذلك فان وجد ثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة
رضي الله عنه او صحابي غير ابي هريرة رضي الله عنه رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فعلم ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا
قوله وقول ابن الصلاح مبتدأ وقد يوهم خبره وما بينهما
مقول اي مقوله على هذه الكيفية من الترتيب بحسب الظاهر قد
يوهم ان الاعتبار مباين للمتابعات والشواهد اذ قسيم الشيء
هو ما كان مقابلا للشيء والحال ليس الاعتبار مقابلا لهما
بل هو كيفية التوصل اليهما وهي قد يجتمع مع كل منهما ولو
بالواسطة فلا تباين بينهما ولا يخفى لو لم يكن الواو للترتيب
بل كانت للجمع فلا يوجد ذلك الوهم ولذا غيره كما لا يخفى قوله
وجميع ما تقدم الخ تذكير لما تقدم وتوطئة على ما تأخر و
بيان لفائدة التقسيم في وقت وقوع التعارض بحسب الظاهر بين
بعض الاقسام مع بعض لا بين افراد قسم واحد منها
مثلا لو وقع التعارض بين الصحيح لذاته وبين الصحيح لا لذاته يرجح

واعلم ان المؤلف قد قسم الخبر اولا الى متواتر ومشهور وهو المستفيض على راي والى عزيز وغريب ثم قسم غير المتواتر الى مقبول وموجب رد ثم قسم الغرابة الى الفرد المطلق والى الفرد النسبي ثم قسم المقبول الى صحيح لذاته ولا لذاته والى حسن لذاته ولا لذاته ثم بين مراتب صحيح البخاري على صحيح مسلم ومسلم على ما وافقه شرطهما ثم بين لفظ الحسن الصحيح وحسن ما لم يكن الى صحيح بكثرة الطرق ثم بين مقبولية زيادة راوي الصحيح والحسن ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق منه ثم قسم ما حصل من مخالفة المقبول الى المحفوظ والشاذ ثم قسم ما حصل من مخالفة الضعيف الى المعروف والمنكر ثم قسم ذلك الفرد النسبي الى المتابعة التامة والقاصرة والى الشاهد ثم سماه بالاعتبار لتتبع طرقه ليحصل العلم هل له متابع حديث المتابع بفتح الموحدة ام لا بكسر الموحدة [signature struck through] رحمه الله

رجح الاول باعتبار مرتبته كما هو المشهور بينهم وبين
غيرهم من اهل الاصول واما الترجيح بوجوه الترجيحات
سواء وقع التعارض بينهما او لا فيفهم
فمعتبر في جميع الاحاديث كما لا يخفى قوله ثم المقبول اي بعد بيان
بعض اقسام المقبول كما سبقت الاشارة اليه هذا شروع
الى بيان بعض اخر منها قوله ينقسم ايضا الخ اي ينقسم المقبول
ثانيا الى معمول به وغيره كما انقسم اولا الى افراد معمول به وحده
او اليه والى غيره كذلك ولو بسبب عارض كما في المنكر
على ما لا يخفى قوله لانه الخ يعني انما انحصر ذلك فيهما
لان الخبر ان سلم من المعارضة وهي في اللغة المقابلة
على سبيل الممانعة وفي الاصطلاح هي اقامة الدليل على
خلاف دليل الخصم ولهذا فسرها بقوله اي لم يأت خبر
يضاده بذلك الخبر قوله فهو المحكم اي هذا الحديث السالم
من المعارضة هو المسمى بالمحكم في عرفهم لعدم الاعتراض
عليه فلا يحتاج الى التأويل والتوجيه وكذا لا يحتاج
الى النسخ فيعمل به بلا اشتباه من ذلك الجهة قوله وان [illegible]

اي بعض الاقسام فانه اثناء بيان التعريف للصحيح كما مر بقوله وهذا اول تقسيم المقبول [signature struck through]

أى واسئلة الحديث المحكم التسليم عن المعارضة كثيرة
بل لا تعارض بين الحديثين الصحيحين فى الحقيقة ولذا
قال محمد بن اسحاق بن خزيمة الامام لا اعرف انه روى عن
النبى صلى الله عليه وسلم حديثان باسنادين صحيحين
متضادين فمن كان عنده فليأتنى به لأؤلف بينهما
كذا نقله ابن الصلاح قوله مثله الضمير راجع الى الحديث
المعارَض بفتح الراء يعنى ان يكون الحديث المعارِض
بكسر الراء مقبولا مثله اى فى الرتبة ث واعلم انه ان
دل دليل على ثبوت شئ والآخر على انتفائه فاما ان يتساويا
فى القوة اولا وعلى الثانى اما ان يكون احدهما بما هو
بمنزلة التابع اولا وحكم الصورتين الاخيرتين
ان يعمل بالاقوى ويترك الاضعف لكونه فى حكم العدم
بالنسبة الى الاقوى واما الصورة الاولى اعنى تعارض
الدليلين المتساويين فى القوة سواء تساويا فى العدد
كالتعارض بين اية واية اولا كالتعارض بين اية وايتين او

لانه لم يسمع بيان التعارض لو وقع ظاهرا بين الأصح
والاصح مثلا مع ان السابق يترقبه كما لا يخفى • منه •

اوسنة وسنتين فان ذلك ايضا من قبيل المتساويين
اذ لا ترجيح ولا قوة بكثرة الأدلة ففى الكتاب
والسنة يحمل ذلك على نسخ احدهما الآخر اذ لا تعارض
بين ادلة الشرع لانه دليل الجهل مع ان التعارض انما
يتحقق اذا اتحد زمان ورودهما ولا شك ان الشارع
لا ينزل دليلين متناقضين فى زمان واحد بل ينزل
احدهما سابقا والآخر متأخرا ناسخا للاول لكن لما
جهلنا المتقدم والمتأخر توهمنا التعارض كما فى التوضيح
وحاشيته قوله فالثانى لا اثر له يعنى لا اعتبار
بوجود الثانى مع وجود الأول وان كان الثانى
مقبولا فى نفسه فانه بالنسبة الى الاول ضعيف
مثل الشاذ المردود ومنه
قوله مخالفة الضعيف اى حال كونه ضعيفا قوله
وان كانت المعارضة وهى انما توجد اذا ورد دليلان
يقتضى احدهما خلاف ما يقتضيه الآخر فى محل واحد فى زمان
واحد كما فى الاصول قوله بغير تعسف وهو فى اللغة خروج

هذا على رأى المؤلف واما على رأى ابن الصلاح ومن تبعه
فالشاذ المردود غير مقبول كما عرفت فى بحث الزيادة
• منه •

والتكلف فى اللغة وقوعه فى المشقة والزحمة ولا يلزم
منه الوقوع فيها خروجه عن طريقه فالتعسف اخص • منه •

عن طريق مستقيم وفي الاصطلاح هو حمل الكلام على
معنى لا يكون دلالته عليه ظاهرة هذا والمراد على
الاول امكان الجمع بين المدلولين من غير خروج عن
القوانين مطلقا قوله فهو اي هذا القسم من
المقبول هو النوع المسمى في عرفهم مختلف الحديث بكسر
اللام مضبوطا في علوم الحديث وحينئذ يجب العمل بهما (او حين امكان الجمع بينهما)
ويسمى عملا بالشبهين قوله له اي لمختلف الحديث
او للنوع واعلم ان هذا فن تكلم فيه الائمة الجامعون
بين الحديث والفقه واول من تكلم فيه الامام الشافعي
لكن لم يقصد استيفائه وجعله جزءا من كتاب الام
ثم صنف فيه ابو محمد بن قتيبة فاتى باشياء
حسنة ومحمد بن جرير الطبري وابو جعفر الطحاوي
لكنهم لم يستوعبه كما ذكره العراقي وصار ابو بكر
بن خزيمة من احسن الناس كلاما في ذلك وقد كتبناه
انفا قوله لا عدوى على وزن دعوى وفي القاموس العدوى

اي سواء كانت القوانين لغوية او شرعية او عقلية

ح اذ لو وجد التعارض بين مثل ذينك الحديثين في
الحقيقة ليوجب شيئا نافيا في قائمه وهو غير متصور فيه
واما التصريح بنسخه فانه بيان تمام مدة تعلق الحكم
للاول في الحقيقة

العدوى ما يعدى من جرب او غيره وهو مجاوزته
من صاحبه الى غيره فالمراد من العدوى سراية المرض
من صاحبه الى غيره من الاصحاء مطلقا او عند المخالطة
ثم اختلف العلماء ان المنفي هل هو السراية مطلقا
او السراية بالطبع فذهب بعضهم الى الاول منهم
المؤلف وذهب بعضهم الى الثاني منهم ابن الصلاح
هذا قوله ولا طيرة على وزن عنبة وهي التشائم بالشيء
من الفال الردي والنظر في النجوم وغير ذلك مثل
التشائم بيوم من الايام كما يتشائمون اهل زماننا
في صفر شهرا تشبها لاهل الجاهلية فان زمانا
من الازمان من حيث هو لا يمن ولا شوم فيه
الا باعتبار افعال العباد فيهما في الحقيقة فعل الطاعة
والمعصية كما يقال شعر نعيب زماننا والعيب فينا
وليس لزماننا عيب سوانا وليس الذئب ياكل لحم ذئب
وياكل بعضنا بعضا عيانا قوله مع حديث لا

اي سواء كانت السراية بسبب المخالطة او لا بسبب اصلا

اي سواء كانت السراية بالطبع او بالسبب

يعنى مثّله ابن الصلاح حديث لا عدوى ولا طيرة حال
كون ابن الصلاح جامعاً ذلك الحديث مع حديث
فرّ من المجذوم للحديث وفرّ بكسر الفاء والراء او
بفتح الراء مشدّدة على التقديرين امر والجذام داء
من الامراض المعدية كالجرب والبرص والوباء وغير
ذلك ممّا هو مذكور فى علم الطبّ وقد اتّفق علماء
الطبّ على انّ سبعة من الامراض سارية باذن الله
تعالى منها الجرب والجذام مع انه نقل عن بعضهم
انا ذنه تعالى مع الجذام اى فرّ من الّذى ابتلى بالجذام
كفرارك من الاسد فانّ الجذام من اسباب الهلاك
كما كان الاسد من اسبابه غالباً قوله وكلاهما
اى هذان الحديثان اوهذا الحديثان صحيحان فى
نفسه موجودان فى الكتاب الصحيح مع ان ظاهرهما
التعارض اذ لا تعارض بينهما وبين غيرهما من الاحاديث
الصحيحة فى الحقيقة كما قال ابن خزيمة رحمه الله تعالى

قوله

قوله ان هذه الامراض اى الامراض المشهورة بين
العلماء العالمين بها وبالاحاديث وغيرها قوله
لا تعدى اى لا تتجاوز هذه الامراض بمقتضى طبايعها
كما يزعمونه اهل الجاهلية من ان الامراض تتعدّى بطبعها
لا بفعل الله تعالى وقد سبق التفصيل قوله بها اى المريض
بهذه الامراض واللام من قوله للصحيح متعلّق بالمفعول
الاوّل لقوله جعل وهو مخالطة وقوله سبباً مفعول
ثان له اى جعلها الله تعالى سبباً عادياً لايجاده تعالى
مرض ذلك المريض فى الصحيح المخلوط ولذا امر النبى
صلّى الله عليه وسلّم بالفرار مثلاً عن صاحب المرض
فاذا وجد السبب فيسرى المرض الى الغير باذنه تعالى وعلى هذا
التقرير لم يكن لا عدوى نفياً للسراية مطلقاً بل كان
نفياً للسراية بالطبع لا بالسبب هذا مراده لكنه تكلّف
بل تعسّف مع انه مفوّت لضعف اعتقادات صحيحة
غاية ما فيه صيانة الاصول الطبية عن التعطيل

فيتم العلماء على علماء الطبّ وغيرهم كما لا يخفى منه

اى فى اثناء بيان فيه التوفيق للصحيح ظاهراً منه

مع ان اختيار ضعف اعتقاده واعتقاد غيره لصيانة
الأصول الموضوعة غير جائز قطعاً واما التوفيق بين
الاحاديث الواردة في صورة التعارض فمعلوم من
توجيه المؤلف بلا تعسف بل بلا تكلف مع انه مقوٍّ
لاعتقادات صحيحة مطلقاً على ما لا يخفى قوله ثم قد
يتخلف لم جواب عن سؤال بان تلك المخالطة قد توجد
ولا يوجد ذلك الايجاد وتقرير الجواب قد يتخلف
ذلك الايجاد عن السبب الذي هو المخالطة ههنا
كما وقع تخلفه في غير هذا السبب من الاسباب مثلاً قد
يوجد الغرس ولا يوجد النبت مع ان الغرس سبب
عادي له هذا التخلف بحسب الوجود واما التخلف
بحسب العدم فلان كثيراً ما يعرض هذه الامراض فمن
لا مخالطة له اصلاً ولمثل هذا قال كذا جمع ابن
الصلاح بين هذين الحديثين لكنه ترك الاولى تبعاً
لغيره وهو ان يقال في الجمع بينهما ان نفيه صلى الله عليه وسلم

بتوجيه المؤلف اي توجيه

اي المؤلف

اي سواء كانت الاعتقادات ضعيفة او قوية منه

والمراد من العرض ما يعرض للبعض الامام الشافعي منه

وسلم للسراية باق على اطلاقه اي لا سراية لهذه الامراض لا
بالطبع ولا بالعادة كما هو الظاهر والمتبادر قوله
لا يعدي شيء شيئاً يعني هذا حديث صحيح نكرة واقعة
في سياق النفي ايضاً لكن هذا ابلغ في النكارة من
ذلك اذ قد يمكن تخصيص ذلك بسبب وروده بناء على
شهرته بخلاف هذا قوله وقوله الخ اي وقد صح
ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم لمن عرض حاجته اليه
صلى الله عليه وسلم بان البعير الاجرب يوجد في رمل الابل
الصحيحة فيخالط ذلك البعير الى تلك الابل بكسو تين
فيصير الناقة جرباء واذا عرض ذلك المن بهذا رد
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك المن بقوله فمن
اعدى الاول اي فمن اوجد الجرب في البعير الاول فان
حصل فيه من بعير اخر اجرب يلزم المحال التسلسل فثبت
ان الله تعالى ابتداء ذلك لايجاد في الثاني ايضاً فلا
سراية طبعاً وعادة فان الله تعالى قادر بقدرة تامة

ولا يلزم من نفي السراية العادية نفي الايجاد العادي منه

لان الحديث وقع نكرة في سياق النفي فهي تقتضي العموم
والاولى حمل الكلام على ما تبادره ولا يصرف عنه الا بمخصص
وهو غير معلوم ههنا كما لا يخفى منه

فان حديث لا عدوى فالمشهور انه ورد في رد
زعم اهل الجاهلية من ان الامراض تتعدى بطبعها لا
بفعل الله تعالى واما ورود حديث لا يعدي شيء
شيئاً فغير وتشكل هذا التعميم بخصوصه فغير مشهور كما لا يخفى منه

مستقلة على كل شئ قوله واما الامر بالفرار
من المجذوم هذا اشارة الى دفع التعارض في
ظاهر الحديثين الصحيحين يعني واما امر النبي صلى
الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم ومثل قوله
عليه الصلوة والسلام لا يورد ممرض على مصح فمن باب
سد الوسائل الى سوء الاعتقاد لئلا يحصل اتفاقا
شئ من الجذام مثلا في الشخص الذي يخالط المجذوم
والحال ذلك الحصول بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالسراية
المنفية فيظن ذلك الشخص وغيره من الاشخاص الحصول
الجذام فيه بسبب مخالطته بالمجذوم فيعتقد كل
منهم صحة السراية فيقع في الاثم واذا كان الحال
كذلك فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتناب منه
قطعا لمادة الشبهة واما اكل النبي صلى الله عليه وسلم
مع مجذوم فلان الانبياء معصومون من مثل هذه
الامراض المنفرة مع ان الالائق على شان الانبياء صح

المرض صاحب الابل المريضة والمصح صاحب الابل الصحيحة
والمراد النهي عن ايراد احدهما على الآخر فانه وسيلة الى
سوء اعتقاد ولقد سمع عن بعض الناس يقول
فلان قد دخل بيت الوباء فمات والا فلا يموت
انه قد قال الله فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة
ولا يستقدمون آية ثم انه يريد بكم الموت
في يروج فان النشر ... ولما كان في
حفظ الاعتقاد الصحيح راجح فانه
اساس

صيانة امته من الهلاك فيجوز ان يكون ذلك للتنبيه
على عدم السراية عادة كما لم تكن طبعا والله اعلم ان
(ابن هذا التوجيه ... وان وجد في داخله اضطراب)
هذا الطريق حسن بحسب الظاهر لمن فر من مثل الوباء
والاول عكس هذا على ما لا يخفى قوله وقد صنف
يعني وقد جعل الشافعي في هذا النوع كتاب اختلاف
الحديث جزء من كتاب الام بناء على ما ذكره العراقي مع
ان ظاهره يوهم جعله به مستقلا ثم الغرض من
النقل ههنا اما تنبيه على محل التفصيل لمختلف الحديث
او على كون التكلم في هذا النوع من وظيفة الائمة
او على تعيين متبوع ابن الصلاح في ذلك التوجيه
قوله وان لم يكن الجمع بين الحديثين المتعارضين
بحسب الظاهر من غير تعسف وان امكن الجمع بينهما بتعسف
كما هو الظاهر من السباق والسياق ومما سيأتي
وقد سبق معنى التعسف لغة واصطلاحا فاعرف قوله
فلا يخلو الحال اي فلا يخلو الحديثان المتعارضان بحسب الظاهر اما

وانما امعنا النظر في هذا المقام
لانه مما كثر فيه افكار الاعلام منه

واعلم ان ما يتعلق بهذا المقام من الكلام يجيء
في قبيل تفصيل بجهالة من اسباب الطعن منه

من قوله فصار ما ظاهره التعارض ... منه

اشارة الى انه وان يلزم الخروج في الجمع بينهما بتعسف
عن القوانين بناء على معناه اللغوي لكن لا يلزم منه الخروج
بناء على معناه الاصطلاحي كما لا يخفى منه

اما ان يعرف تاريخ وفات من راوى كل منهما ومولده
وكذا يعرف تاريخ وفات من روى كل منهما عنه و
مولده اولا يعرف ذلك وعن سفيان الثورى
انه قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم
التاريخ فاذا اقر بمولده يعرف صدقه وكذبه
بحسب الظاهر هذا قوله فان عرف اى فان عرف تاريخ
كل من الراويين وثبت المتاخر من ذينك الحديثين
بهذا التاريخ او باصرح من التاريخ مثل تصريح
النبى صلى الله عليه وسلم او جزم الصحابى وقد عرفت
انهم استعملوا التاريخ للاطلاع على حال من استعمل
الكذب من الرواة وهذا غير متصور فى الصحابى
وان لزمه التاريخ فى الواقع على ما لا يخفى قوله
هو الناسخ والآخر المنسوخ اى المتاخر ناسخ الحديث
والمتقدم منسوخ الحديث هذا اذا تساويا فى القوة
اذ لو لم يصلح المتاخر ناسخا كحديث الفرد المتاخر عن الحديث

اى سواء كان تاريخ وفات كل منهما او تاريخ
مولد كل منهما او سواء كان تاريخ وفات او تاريخ
مولد من روى كل منهما عنه

ولهذا عمم الكلام بقوله او باصرح منه

الحديث المشهور فهو ليس من قبيل تعارض التساوى
بل المتقدم راجح كما عرفت قوله والنسخ اى التبديل
لغة ولذا فسره علماء التفسير بالنسخ فى قوله تعالى
ولو بدلنا آية مكان آية فسمى النسخ تبديلا وفى اصطلاح
ما ذكره المؤلف ثم انما يجوز النسخ بالكتاب والسنة
متفقا كنسخ الآية بالآية او القراءة بالقراءة او السنة
بالسنة ومختلفا كنسخ الآية بالسنة وبالعكس
خلافا للشافعى فى المختلف على ما ذكروه فى اصول الفقه
قوله رفع تعلق حكم شرعى بالمتعلق بفتح اللام لكن
لا مطلقا بل الرفع بدليل شرعى متاخر عن ذلك الدليل
ويكون المتاخر بيانا لمدة تعلق الحكم الاول فى
الحقيقة وان كان رافعا له فى الظاهر ولذا قال و
الناسخ ما دل على الرفع المذكور فالنسخ تبديل بالنظر
الى علمنا وبيان لمدة تعلق الحكم بالنظر الى علم الله تعالى
فكان الشارع قد قال مثلا اذنت لكم ان تفعلوا كذا

هذا من قبيل عطف العلة على المعلول فى الحقيقة

[illegible]

اى سواء كان الدليل الناسخ والدليل المنسوخ
كتابا او سنة كما ذكرناه آنفا

الى مدة كذا او احللت لكم هذا الشئ الى مدة كذا
فالناسخ فى الحقيقة هو الله تعالى لانه خالق كل شئ ثم الحكم
عند اهل الميزان اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا فيبقى
ببقاء الامرين ولذا عرف برفع التعلق لا الحكم ثم قيده
بالشرعى احترازا عن العقلى وهو المسمى بالمباح ثم قيد
بدليل شرعى احترازا عن الرفع بنحو موت ثم قيد بالمتأخر
احترازا عن التقييد بالغاية والاستثناء ونحوهما
قوله مجازا اى مجاز عقلى ويسمى مجازا حكميا ومجازا فى
الاثبات واسنادا مجازيا وهو اسناد الفعل او معناه
الى ملابس له غير ما هو له بقرينة صارفة عما هو له
الى ذلك الملابس قوله ويعرف من المعرفة اى ويعرف
النسخ بالدلالة بامور ثلاثة على ما ذكره المؤلف بحسب الظاهر
قوله اصرحها اى اصرح واوضح هذه الامور الثلاثة
الامر الذى ورد فى نص الشارع مثل حديث روى عن بريدة
فى صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها

لان رفع تعلق الاحكام الفعلية الثابتة قبل ورود الشرع التى يعبر عنها بالاباحة الاصلية بالاجماع يسمى نسخا بدليل شرعى متأخر

الظاهر ان القرينة الصارفة عما هو له هنا التأخر والتقدم اذ الفاعل لا يكون متأخرا ونقل عن تقرير المصنف بما هو القول على ما لا يخفى

الدالة للتنبيه وقوله صلى الله عليه وسلم فزوروها
اى القبور اذن مخصص للرجال بناء على ما روى من انه
عليه الصلوة والسلام لعن زوارات القبور وقيل
ان هذا الحديث قبل الرخصة فلما رخص عمت لهما كما فى شرح
المشارق قوله ومنها الخ اى والثانى من هذه الامور
الحديث الذى يجزم الصحابى بان هذا الحديث متأخر عن ذلك
الحديث كقول جابر رضى الله عنه كان آخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار
اى لعدم كونه ناقضا واول الامرين الوضوء مما مسته
النار اى لاجل اكل الشئ الذى مسته النار فالثانى
ناسخ والاول منسوخ ولا يخفى ان الحديثين المتأخرين
فى هذين المثالين بيان لمدة تعلق حكمى الحديثين
الاولين فى الحقيقة ثم اعلم انه لو اكل صاحب الوضوء
بالفعل شيئا قد مسته النار مطلقا لا ينقضه فلا وضوء
عليه فى قول الشافعى وفى غيره من الائمة قيل عليه الوضوء

اى للرجال والنساء

رواه ابو داود والنسائى كذا قال العراقى

اى سواء كان مسته بلا واسطة كالشواء اولا بواسطة كالمرق

بناءً على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مسته
النار وهو مع قطع النظر عن كونه منسوخاً انه مأوّل
بغسل اليد اذ الوضوء يذكر ويراد به غسل اليد كما
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء
قبله والوضوء بعده والمراد من الوضوء هنا غسل
اليدين والفم من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء ولذا
قال صاحب شرعة الاسلام الوضوء قبل الطعام ينفى
الفقر وبعده ينفى اللمم فيكون هذا من قبيل الجمع فى الحقيقة
على ما لا يخفى **قوله** ومنها الخ اى من الامور الثلاثة
الحديث الذى يعرف بالتاريخ ومن امثلته حديث شداد
بن اوس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه
وبيّن الشافعى رحمه الله انه منسوخ بحديث ابن عباس
رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم صائم اخرجه مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرماً فى

وهو شداد بن اوس بن ثابت الانصارى
وكنيته ابو يعلى نزل بيت المقدس
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
روى له عن رسول الله [illegible] اخرج
[illegible] اخرج له البخارى [illegible]
[illegible]

حجة الوداع فى سنة عشر وفى بعض طرق شداد
ان ذلك كان زمن الفتح وذلك فى سنة ثمان
على ما ذكره العراقى وغيره **قوله** وليس منها اى من تلك
الامور **قوله** معارضاً للمتقدم عليه اى حال كون
ذلك الحديث المروى معارضاً بحسب الظاهر للحديث الذى
رواه صحابى آخر متقدم اسلاماً على ذلك الصحابى
لاحتمال ان يكون سمع المتأخر ذلك الحديث من صحابى
آخر اقدم زماناً من ذلك الصحابى المتقدم على المتأخر
المذكور فعلى هذا يكون حديث ذلك المتقدم ناسخاً
لا منسوخاً **قوله** او مثله اى ولاحتمال ان يكون سمع
المتأخر من صحابى آخر هو مثل ذلك الصحابى المتقدم زماناً
فلا تأخر فعلى هذا لا ناسخ ولا منسوخ لعدم الجزم فى
هذين الصورتين بالمتأخر لاحتمال الصحيح هذا **قوله**
فارسله اى اذا كان ذلك لاحتمالين صحيحين ههنا
فيجوز ان يكون ذكر المتأخر ذلك الحديث مرسلاً ويسمى هذا فى

اى علم ذلك الصحابى المتأخر اسلاما

في غيرهم مرسل الصحابي واعلم انه اختلف في حد الحديث
المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله
عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كسعيد بن المسيب
وغيره او من صغارهم كالزهري وغيره بان قال كل
منهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله كذا
ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير
من الفقهاء واصحاب الاصول هذا في غير مرسل الصحابي اما مرسله
فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح كما ذكره النووي في التقريب
والله اعلم بالصواب هذا قوله لكن لجي اي لكن ان
وقع تصريح ذلك المتاخر بسماعه لمرويه من النبي
صلى الله عليه وسلم فيتوجه ان يكون تحديثه ناسخا
لحديث المتقدم اذ يصح التحمل قبل وجود الاهلية فيقبل
رواية من تحمل قبل الاسلام ولا يلزم من التوجه كونه
ناسخا بالفعل مع ان ذلك التوجه مشروط بان يكون
متاخر الاسلام لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا

وقد تقدم نبذة من بحث المرسل في
بيان الترادف بين الغريب والفرد

وكذا التصريح بغير ذلك القول من المتاخر الاسلام
بسماعه عنها او مرويه من النبي
عليه الصلاة والسلام

شيئا قبل اسلامه والا فلا يحصل الجزم بالمتاخر فلا
يوجد الناسخ والمنسوخ ايضا واما احتمال كون متاخر
الاسلام ان يسمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل
ان يسمع متقدم الاسلام عنه صلى الله عليه وسلم
شيئا فلا ريبة في صحته مع انه نادر خداج واما
كون ذلك متاخر الاسلام وتحمله قبله صحيحا فهو بينة
واضحة في ذهنك الاحتمالين مع ان هذا الاحتمال لو
جوز فلا يوجد ناسخ ولا منسوخ في السنة التي رواتها
في طبقة واحدة مع ان وجودهما بين ولا شك فيه
لاحد فلا حاجة الى ان يقيد ذلك الشرط مع موت متقدم
الاسلام قبل اسلام المتاخر او مع العلم بان المتقدم
لم يسمع شيئا بعد اسلام المتاخر كما لا يخفى قوله
واما الاجماع لجي يعني واما اجماع الامة من الادلة
الاربعة فليس بناسخ عند الجمهور لانه لو انعقد لا ينعقد
الا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قول النبي

ويجوز ان يكون الاجماع ناسخا للكتاب والسنة عند بعض
منهم عيسى بن ابان واليه ذهب بعض المعتزلة ومن ادلتهم
انه روي ان عثمان رضي الله عنه حجب الام من الثلث الى
السدس باخوين وقد قال ابن عباس رضي الله عنه كيف تحجبها
باخوين وقد قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس و
الاخوان ليسا باخوة فقال رضي الله عنه حجبها قومك يا غلام
فدل على جواز النسخ بالاجماع

عليه الصلاة والسلام حجة مستقلة ووجود
قولهم وعدمه في الموافقة له في زمنه صلى الله عليه وسلم
سواء وان لم يوافقوه فلا ينعقد وبعد وفات النبي
صلى الله عليه وسلم ارتفع النسخ فلا يكون الاجماع
من تلك الامور بالذات مع ان ابن الصلاح ذكره
بعنوان ومنها واما القياس فلا يكون ناسخا للشئ
عند الجمهور ايضا جليا كان او خفيا ومن ادلتهم ان
ما تقدم على القياس المظنون ان كان قطعيا فلا يجوز
نسخه به بالاجماع وان كان ظنيا فلا نسخ ايضا لان
العمل بالمظنون المتقدم مشروط برجحانه على ما
يعارضه فلو رجح عليه معارضه يبطل شرط العمل
فالراجح يبين ان حكم المظنون المتقدم لم يكن ثابتا
فلا رفع ولا نسخ ولا ينسخ به الاجماع لان شرط صحته
ان لا يخالف الاجماع ولا يكون الاجماع ناسخا للاجماع
الآخر ايضا ولا منسوخا به لان الاجماع الثاني ان دل على

ونقل عن ابي العباس من الشافعية ان النسخ يجوز بالقياس لان النسخ بيان كالتخصيص كما ان التخصيص يجوز بالقياس [illegible] ابو القاسم منهم [illegible] الاصول [illegible] القرآن يجوز [illegible] السنة [illegible] نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة [illegible] كما في الاصول

اذ الاقوى يقدم على الاضعف فالقطعي يقدم على غيره بالاجماع [illegible]

على بطلان الاول لم يجز ذلك اذ الاجماع لا يكون
باطلا وان دل على انه كان صحيحا لكن الثاني حرم العمل به
من بعد لم يجز ذلك الا لدليل شرعي متجدد او لدليل
كان موجودا وخفي عليهم وكل ذلك لا يجوز لاستحالة
حدوث كتاب او سنة بعد وفاته عليه السلام ولعدم
جواز خفاء الدليل الذي يدل على الحق عند الاجماع الاول
على الكل لاستلزامه اجماعهم على الخطأ والامة لا تجتمع
عليه فلا يجوز النسخ الا بالكتاب والسنة على الاصح
ثم الاجماع في اللغة العزم والاتفاق فبالمعنى الاول
هو متصور من واحد وبالثاني لا من متعدد والثاني
بالاصطلاح اوفق اذ هو فيه عبارة عن اتفاق
المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم في كل عصر
على حكم شرعي فالمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد
او القول او الفعل فاحترز بالمجتهدين عن اتفاق عامة الناس
وبلام الاستغراق عن اتفاق بعض مجتهدي عصر وبقوله من امة

اي بالاجماع الاول [illegible]

وقد اشرنا الى هذا ايضا بالحصر آنفا [illegible]

محمد عن اتفاق مجتهدي الشرايع السالفة وفي كل عصر
حال من المجتهدين و القياس في اللغة هو التقدير وفي
الاصطلاح اثبات حكم الاصل في الفرع بعلة متحدة
لا تدرك بمجرد اللغة هذا التفصيل مع زيادة في الاصول
قوله وان لم يعرف التاريخ عطف على قوله فان عرف
قوله المتعلقة صفة الوجوه قوله بالمتن اي بمتن
الحديث كعدم الاختلاف في متن احد الحديثين المتعارضين
بحسب الظاهر قوله او بالاسناد اي او باسناد الحديث
كالاتفاق على عدالة اسناد احدهما واما لو وجد الترجيح
في متن احدهما وفي اسناد الاخر فالترجيح بالوصف
الذاتي اولى من الترجيح بالوصف العارضي على ما ذكر في
الاصول قوله او لا اي او لا يمكن ترجيح احدهما بشيء مما ذكر
فيبقى التعارض بينهما كما كان قوله فان امكن الترجيح اي
بامعان النظر والتفحص التام ثانيا وان لم يظهر اولا فيعمل بالراجح
لرجحانه قوله والا فلا اي وان لم يمكن الترجيح بينهما فيتعين التوقف في العمل بكل منهما حتى يظهر

واعلم قد كتبت من وجوه الترجيح عشرة فيما شرحت
... عشرة ايضا في اثناء بيان مراتب الصحيح
المحفوظ وعشرة ايضا في اثناء بيان انواع الخبر المختلف بالقرائن
والثلثون كونه عمل به الخلفاء الراشدون والثاني
والثلثون كونه عمل الامة الثالث والثلثون كونه مستقلا
بالحكم والثلثون كونه منطوقا الرابع والثلثون كونه حكمه بقرونه
ما تضمنه من الحكم الخامس والثلثون كونه كونه
لا يحتاج الى اضمار السادس والثلثون كون احدهما
بصفة والاخر بالاسم السابع والثلثون كون احد
مقرونا بتفسير الراوي الثامن والثلثون كونه غير منسوخ
قولا والاخر فعلا فيرجح القول التاسع والثلثون كونه مطلقا والاخر ورد
على سبب ... التخصيص الاربعون كونه ... وغيره
بنوع قدح في الصحابة ... والله اعلم

يظهر ترجيح احدهما على الاخر قوله فصار ما ظاهره التعارض يعني
اذا علمت التقسيم الثاني للمقبول على التفصيل المذكور فصار
حاصل ما ظاهره التعارض من الاحاديث واقعا على اربع
انواع بهذا الترتيب فالاول هو الحديث المقبول الذي عورض
بمثله وامكن الجمع بينه وبين معارضه بغير تعسف
فهو مختلف الحديث والثاني هو المقبول الذي عورض بمثله
ولم يمكن الجمع بينه وبين معارضه بغير تعسف وان
امكن الجمع بينهما بتعسف كذا الحال في النوعين الاخيرين
لكن عرف المتاخر بالتاريخ وغيره فاعتبر المتاخر ناسخا
والمتقدم منسوخا والثالث هو المقبول الذي عورض
بمثله ولم يمكن الجمع بينهما ايضا ولم يعرف تاريخ المتاخر
لكن امكن ترجيح احدهما على الاخر فيتعين العمل بالراجح
والرابع هو المقبول الذي عورض بمثله ولم يمكن الجمع
والتاريخ والترجيح فيتعين التوقف عن العمل بكل منهما
حتى يظهر الترجيح وفي ذكر ثم هنا اشارة الى ان التفتيش

ولا يخفى ان الاعتبار رابع بعشرة فلا تضحم لا تسوم [illegible]
فيما في الحقيقة

الترجيح لابد على الكمال قوله الجمع ان امكن فلا يخلو اما
ان يمكن هذا الجمع بغير تعسف او يمكن بتعسف فالثانى
يعم الناسخ والمنسوخ والترجيح والتوقف قوله بالسقط
يعنى السقوط يقال تعارضا تساقطا مع ان المتبادر منه
عدم الانتفاع بالساقط حالا ومآلا وليس كذلك
ههنا لانه لا يلزم من خفاء الترجيح لاحد حالا كونه
كذلك لغيره مآلا بل لنفسه ايضا قوله للمعتبر يعنى
ذلك الخفاء بالنسبة الى اعتبار معتبر حال كونه
متصفا بالصفة الموجودة فيه حالا فيجوز زواله
بالنسبة الى غيره بل الى نفسه والله اعلم بالصواب
واما التقسيم الاول للمقبول فصار وانما على تسعة
انواع اصولا وفروعا فمجموع انواع المقبول ثلاثة عشر
بل اربعة عشر مع المحكم على ما ذكره المؤلف ثم لما بين
المقبول بجميع انواعه شرع الى بيان المردود كذلك فقال
ثم المردود وموجب الرد بفتح الجيم اى ثم موجب الرد

لان الصحيح والحسن اربعة انواع اصولا والمحفوظ
والشاذ والمعروف والمتابع والشاهد خمسة
انواع فروعا وذكر المنكر استطرادا

لان المؤلف قال
بجملته وفى الاخبار
مقبول ومردود

الرد فالتعبير الاول مبنى على العرف والتضييق و
الثانى مبنى على الحسن والتوسيع اذ لا يلزم من كون
الشيء موجب الرد كونه مردودا فى الواقع ثم ان
هذا الفن فن الحديث ثم يظهر وجوه اخرى للتعبير
الثانى وتجىء نتيجته فى بحث المستور هذا قوله
اما ان يكون الخ اى اما ان يكون الموجب لاجل سقوط
وحذف من اسناد الحديث مطلقا او لاجل طعن فى
راويه حال كونه مشتملا على اختلاف وجوه الطعن
اى اعم من ان يكون هذا الطعن لامر يرجع الى عدالة
الراوى كفسقه او الى ضبطه كسوء حفظه قوله
فالسقط الخ الفاء لتفصيل ما اجمله اى فالساقط
اما ان يكون بعضا من اوائل السند او كله لكنه
على التوالى حال كون سقوطه ناشئا من تصرف مصنف
من المصنفين ثم المراد من المبادى طرف المخرجين و
لذا ذكره جمعا كما لا يخفى قوله او من آخره يعنى او يكون

اى ليس بعده شيء من الاول
والاخر والوسط

ووجوه الطعن على ما سيذكره
المؤلف عشرة

ان المبادى فى اللغة بمعنى اجزاء كل شيء

الساقط من اخر الأسناد والمراد من الاخر طرف
المتحملين من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولذا قيده
بقوله بعد التابعى ومن بعدهم هم اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروى عن بعضهم احاديث كثيرة بطرق متعددة
ولهذا ذكره مفرداً ثم فسر الضمير ههنا بالاسناد وان
كان هو والسند مترادفين فى عرفهم لان الاسناد
فى اللغة بمعنى رفع الحديث الى قائله فالصحابى اقرب اليه
وقد سبق الكلام فيهما قوله او غير ذلك يعنى او الساقط
لا يكون مقيداً بشئ من المذكورين فالساقط
منقسم اولاً وبالذات الى ثلاثة اقسام بل الى اربعة
المعلق والمرسل والمعضل والمنقطع هذا قوله
فالاول الخ اى الساقط من مبادى السند هو المسمى
بالمعلق فى اصطلاح بعضهم اذ يذكره ابو عبد الله الحميدى
وغيره من المغاربة فى احاديث من صحيح البخارى قطع
اسنادها قوله او اكثر الخ يعنى يجوز حذف كل السند ايضاً

ايضاً بشرط ان يكون على التوالى على كل تقدير لانهم
لم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده وايضاً لم
يستعملوا فيه غير صيغة الجزم كيروى عن فلان كذا
بل خصوه بصيغة الجزم كقال وفعل قوله وبينه الخ
حاصله بين المعلق والمعضل من النسب عموم وخصوص
من وجه لان المعضل فى عرفهم ما حذف من اسناده
اثنان فصاعداً من اى موضع كان لكن بشرط ان
يكون على التوالى ايضاً فاذا حذف اثنان فصاعداً
من مبادى السند فيجتمعان فى هذه الصورة فالتقسيم غير حقيقى واذا حذف واحد منها فيفترق المعضل
منه واذا حذف اثنان من اواسطه مثلاً فيفترق
المعلق منه فقوله يفترق منه مع قيده اشارة
الى الاخرين اى يفترق المعضل من المعلق وبالعكس
وقوله اذ هو اى المعضل اعم من المعلق علة لمجموع
الاجتماع والافتراق او للثانى فقط على ما لا يخفى

اى فى اواخر البحث المتعلق بالنسب بين الخبر والحديث وفى غيرها

اى هذا مبنى على قطع النظر عن قيد تقرر فى المصنف ولا فتوجه
بينهما تباين كما لا يخفى

قوله ومن صور المعلق فيه اشارة الى كثرة صوره مما ذكره
اى ومن صور المعلق ان يحذف بضم الياء جميع السند الا
الصحابى ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا واتى بصيغة الجزم تنبيها على ذلك الاستعمال قوله
ومنها اى ومن هذه الصور ان يحذف جميع السند الا
الصحابى منهم فقط يقال مثلا قال ابن عباس رضى الله عنهما
كذا وكذا وهذا التعليق له حكم الصحيح كما تقدم فى
بحث الصحيح من النووى قوله او الا التابعى او ان
يحذف جميع السند الا التابعى والصحابى معا يقال مثلا
قال سعيد بن المسيب عن ابى هريرة كذا وكذا او يقال
قال الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وهكذا الى شيوخ شيخه
كما فى علوم الحديث ثم اخر الصحابى تنبيها على التوالى قوله
ومنها اى ومن هذه الصور ان يحذف بفتح الياء
من يطلق عليه اسم المصنف فى عرفهم كالبخارى شيخه

وهو من كبار التابعين اتفقوا على ان مراسيله اصح المراسيل منه

وهو من الطبقة الرابعة من طبقات التابعين منه

وهو عبد الله بن سفيان وهو من الطبقة الثالثة من طبقات التابعين منه

نائبا على يحذف منه

مفعول لان يحذف منه

وينسب الحديث الى من فوق شيخه بالذات فان كان
من فوق شيخه شيخا لذلك المصنف الفاعل بالحذف
فقد اختلف فى مثل هذا الحديث هل يسمى معلقا او
لا يسمى كذلك واما ان لم يكن ذلك الا من شيخا له
فيحكم بالتعليق بلا خلاف بين القائلين به قوله
والصحيح يعنى والصحيح فى بيان الاختلاف هو الجزم
بالتعليق بعد التفصيل فان علم بتصريح ائمة الحديث
او ان عرف بالتفتيش والتتبع ان فاعل ذلك الحذف
مدلس حكم بالتدليس وان لم يعرف ذلك المصنف
بشئ منهما فيحكم بالتعليق وقد كتبنا نبذة من بيان
التدليس قوله وانما ذكر التعليق اى المعلق فى قسم
المردود من الاحاد للجهل بحال الراوى المحذوف لا لكون
المروى مردودا فى الواقع والحال قد يحكم بصحة
الحديث المعلق ان عرف حال المحذوف بسبب ان يجئ
الحديث المسمى بالمعلق من طريق غير الطريق الاول

وسيجئ فى الفصل بيانه قوله وليست له اجازة
ولا وجادة تحت قوله ثم ان السقط اما ان يكون رفيه
واضحا او يكون خفيا منه

اى لا الجزم بكونه معلقا قبل التفصيل
كما جزم به البعض منه

ان فى قبيل قوله ومن ثمة قدم صحيح البخارى فى بيان رجحانه

من العدالة والضبط منه

اى ام محتاج ذكر الموجب منه

مسنداً متصلاً قوله فان قال الخ يعني اذا علمت احوال
المعلق على المنوال المحرر فان قال فاعل ذلك الحذف
جميع من احذفه ثقات فعلى هذا وصلت مسئلة
هي مسماة بالتعديل في عرفهم لينا على الابهام وقد
اختلف في المبهم اعلم ان اهل هذا الشان قد وضعوا
في مصنفاتهم فنا لبيان الفاظهم في التعديل التي
يدل تغايرها على تباين احوال الرواة في القوة
وجعلوا مراتب التعديل على اربع او خمس طبقات
قال ابن ابي حاتم اذا قيل للواحد انه ثقة او متقن
فهو ممن يحتج بحديثه قال الخطيب ارفع العبارات ان يقال
حجة او ثقة وكلاهما من المرتبة العليا على ما يستفاد
من علوم الحديث ومن الثانية على ما ذكره العراقي
هذا قوله والجمهور الخ اي وجمهور العلماء لا يقبل
المبهم حتى يعين بمعين وذكر الخطيب الحافظ ان العالم
اذا قال كل من رويت عنه فهو ثقة ولم يسمه ثم روى

وتوضيح هذا الاختلاف يجيء في بحث المبهمات وفي بحث مجهول العين ومجهول الحال

اي في قبوله وعدم قبوله اذا كان بطريق التعديل واما اذا لم يكن بهذا الطريق فلا يقبل بلا خلاف

روى عن من لم يسمه فانه يكون مزكياً له الا انا
لا نعلمه بتزكية هذه لانه قد يكون ثقة عنده والحال
غيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده او بالاجماع
مع انه اذا اجتمع في شخص واحد جرح وتعديل والجرح
مقدم فيحتاج الى ان يسميه حتى يعرف كما في علوم الحديث
قوله ههنا الخ بحث المبهم قوله فما اتى اي فالحديث
الذي ذكره مصنف ذلك الكتاب فيه بصيغة
الجزم كقال ومثل هذا المذكور دل على ان الشان ثبت
اسناد ذلك الحديث عند ذلك المصنف الجازم وانما
حذف اسناده كلاً او بعضاً لغرض من الاغراض ومن
جملتها عدم كون اسناد ذلك الحديث على شرطه وان
كان رجال ذلك الاسناد مقبولين في الواقع فتأمل
هذا الحديث من افراد المعلق حالاً ومآلاً قوله ومالي
الخ حاصله وما ذكره ذلك المصنف بغير صيغة الجزم
لا يدل على ثبوت اسناده عنده ولا يخفى ان ما ذكره بغير

صيغة الجزم من الاحاديث ليس من افراد التعليق
كما عرفت انفاً فالشق الثاني منقول استطراداً وقد حررنا
له كلاماً فالمقال في الأول بناء على المقام ولا شك
ان الاول ليس من افراد المقبول حالاً على ما نقلناه
انفاً فلا يلزم من عدم كونه كذلك عدم كونه صحيحاً
اصلاً مع ان التتبع يدل على ان جميع ما في مثل ذلك
الكتاب جاء من طريق بل من طرق اخرى كما لا يخفى قوله
في النكت اسم كتاب للمؤلف قوله على ابن الصلاح اى
اعتراضاً عليه قوله والثاني اى القسم الثاني من اقسام
السقط هو الحديث الذي حذف من اخر اسناده
لكن لا مطلقاً بل حذف اسناده الذي وجد بعد التابعي
وما وجد بعدهم بالنسبة الينا هم اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبيانه ههنا مختص ببيان مرسل
غير الصحابي رضي الله عنهم قوله هو المرسل اى القسم الثاني
هو المسمى بالمرسل في عرفهم وقد كتبنا بعضه من بيانه قوله و

اى نقلاً عن النووي في اثناء بيع قوله وقد يقع في
الاحاديث بغير العلم انظر

ولذا قال النووي ان ما في الكتب الصحيحة عن المدلسين
بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى

ومنه نوع المرسل او معضل حديث فوقه او مثله
لا دونه بصير حديثه حسناً لذاته كما يجيء قبل بحث
المسند

اى في ذنابة باب الناسخ والمنسوخ

منه عدم

وصورته اى يعني وصورة المرسل المذكور ان يقول
التابعي سواء كان ذلك التابعي صغيراً او كبيراً على المشهور
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او في
قوله او فعل بحضرته كذا اشارة الى ان المرسل لم يختص
بصيغة الجزم وذلك القائل قد حذف من تحمل من النبي
صلى الله عليه وسلم ثم عرفه بعضهم بما رفعه التابعي
الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم بما سقط
من اسناده راو فاكثر من اى موضع كان فيشبه يجمع
مع المنقطع ثم التابعي من لقي واحداً من الصحابة فاكثر
وعليه عمل الاكثرين وقيل من لقي الصحابي وحفظ عنه
وقيل من لقيه وقيل من لقيه بشرط ان يكون في سن
من يحفظ عنه والا فلا عبرة برؤيته وقيل من صحبه
ورجح مجرد اللقاء او الرؤية وقد اشار النبي صلى الله
عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن
رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني الحديث فاكتفى

هذا الوصف اشارة الى كون المرسل هنا مرسل غير الصحابي

وعلى هذا القول يكون مراسيل صغار التابعين منقطعة
بحكم عن قدر من اهل الحديث

عليه السلام فيهما بمجرد الرؤية ثم اختلفوا في افضل
التابعين فروى عن احمد بن حنبل رحمه الله انه يقول
افضلهم سعيد بن المسيب واليه ذهب اهل المدينة وفضل
اهل البصرة الحسن البصري واهل الكوفة فضل اويس
القرني ورجح القول الآخر لما روى مسلم من حديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث
فهذا الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل احمد بن حنبل
لابن المسيب وغيره غيره فلانه لم يبلغهم الحديث
او لم يصح عندهم او ارادوا بالافضلية الافضلية
في العلم لا الافضلية في الخيرية والافضلية في الخيرية
مقدمة على ما ذكره العراقي في تفسيره الكبير منهم من جل
روايته عن الصحابة ومن جل روايته عن التابعين
اولى من التفسير عمن لقي كثيرا من الصحابة ومن المعدودين
في اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة

وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير
وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار هذا قوله
وانما ذكر الخ يعني وانما ذكر المرسل في قسم المردود
من الآحاد لعدم اليقين بحال الراوي المحذوف لا للجهل
العلم بكون المروي مردودا في الواقع قوله لانه الخ
علة للجهل اي لان الشان يحتمل ان يكون السند المحذوف
صحابيا بان يحمله التابعي منه ويحتمل ان يكون السند
المحذوف تابعيا بان يحمله ذلك التابعي من تابعي
آخر فلو عرف تحمله من صحابي لعد حديثه من افراد المقبول بلا
شك واما لو عرف تحمله من تابعي آخر فلا يعد حديثه
من افراده حتى عرف كل منهما ممن يعد حديثه من المقبول
ولذا قال وعلى الثاني اي وعلى تقدير تحمله من تابعي آخر
يحتمل ان يكون الآخر ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة
وعلى التقدير الاول ليس المروي من المقبول حالا وعلى تقدير

وعلى تقدير احتمال كونه من رواية ضعيفا

وهو من التابعين مات سنة ... على الصحيح

وهو من التابعين مات سنة اربع وتسعين على الصحيح

وهو من الطبقة الصغرى من طبقات التابعين مات سنة ... وقيل قبلها

وهو من الطبقة الصغرى من طبقات التابعين مات سنة اربع وتسعين ومائة وكان مولده في خلافة عثمان ... عشر

وهو من الطبقة الصغرى من طبقات التابعين مات سنة اربع وتسعين على الارجح

وهو من كبار الطبقة الصغرى من طبقات التابعين مات بعد المائة وقيل قبلها

... ذكر الموجب ...
وكذا الحال في كثير ... الآخر

كون الاخر ثقة يحتمل ان يكون هذا الثقة حمل ذلك
الحديث من صحابي ويحتمل ان يكون حمل من تابعي اخر ايضاً
وعلى تقدير تحمله به من صحابي فالحال كما عرفت واما على تقدير
تحمله من تابعي اخر فيرجع الاحتمال الذي هو كون الاخر
ضعيفاً او ثقة وعلى تقدير كونه ثقة يحتمل تحمله من صحابي
او من تابعي آخر فيستمر تعدد الاحتمالات وذلك التعدد
اما ان يكون بالتجويز والفرض العقلي فيستمر الى ما لا
نهاية له وهذا خلف **قوله** واما بالاستقراء اي وذلك
التعدد اما ان يكون بالتتبع والتفتيش فيستمر حينئذ
الى ستة طبقة او الى سبعة طبقة لان هذا اكثر ما
وجد في آثارهم بالاستقراء من رواية بعض التابعين عن
بعض مع انهم ترددوا في السابعة بانه هل هو صحابي
او تابعي ونقل عن الخطيب الا كانت امرأة ابي ايوب صحابية
فهم ستة والا فسبعة ويؤيده ما ذكره العراقي
وغيره من انه قد يعد بعض التابعين في الصحابة كما

والعقل يجوز فرض المحال كما تقرر في موضعه منه

اعلم ان امرأة ابي ايوب من الصحابية المشهورة كنية الرجل كنية زوجته
تحتج في نجيب موافقة كنية غير ابنة قيس بن
الا ان يراد امرأة ابي ايوب المشهور والمعروف
سعد وذلك خلاف منه

عد عبد الرحمن بن غنم الاشعري وفي كلام المؤلف
اشارة الى ذلك **ثم** اعلم انه قال ابن الصلاح انا لم نعد
في المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي لان
رواياتهم عن الصحابة فذلك في حكم الموصول المسند لعدالتهم
بلا شك ولعل هذا لم يتعرضه المؤلف ههنا مع انه قائل
برواية الصحابي عن التابعي كرواية العبادلة وغيرهم من الصحابة
رضي الله عنهم عن كعب الاحبار وهو من كبار التابعين
وروى كعب ايضاً عن التابعين فرواية الصحابي عن الصحابي
اكثري وذهب بعضهم الى انه يحتج به بلا خلاف مع انه قال الاستاذ
ابو اسحق الاسفرائني انه لا يحتج به كما ذكره العراقي فالاولى
هو التعرض به على ما لا يخفى **قوله** لبقاء الاحتمال اي لبقاء
الجهل بحال المحذوف وتجري فيه الاحتمالات المذكورة انفاً
قوله وهو احدهما اي والتوقف حتى يزول الاحتمال احد قولي
احمد بن حنبل رحمه الله تعالى واليه ذهب البعض فلا يجوز الاحتجاج
به حالاً **قوله** وثانيهما اي ثاني قولي احمد بن حنبل **قوله** يقبل مطلقاً

قال المؤلف في تقريب التهذيب اختلف في صحبة
عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون الاشعري
وذكره العجلي في كتاب ثقات التابعين مات سنة ثمان
وسبعين منه رحمه الله

وان قلنا ههنا لان المؤلف قد صرح في نخبة
رواية الاكابر عن الاصاغر برواية الصحابة عن التابعين
واطلق فينصرف فيهم قصر الى العبادلة
اي السيد عبد الله بن عمر رضي الله عنهم
بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو
اجمعين منه وسكن بالشام مات في آخر
لانه من المخضرمين وكان من اهل اليمن ولم ير
خلافة عثمان رضي الله عنه وقد ارسل عن علي وله في مسلم رواية
لابي هريرة عنه من طريق الاعمش عن ابي صالح منه

اي عدم تعرضه الى ذلك مبني على رجحان كون هذا القول
مقبولاً عنده كما هو الاحسن منه

اي يقبل مرسل مثل هذا التابعي سواء قوي ذلك المسمى
بالمرسل بمجيئه من طريق اخر اولا و يجوز الاحتجاج
به حالاً واليه ذهب ابو حنيفة النعمان بن ثابت
ومالك بن انس وطائفة من اصحابهما رحمهم الله تعالى
ولذا قال وهو قول المالكيين والكوفيين على وجه
الجمع قوله وقال الشافعي الخ اي وقال الشافعي يقبل
هذا المرسل لكن لا مطلقا بل يقبل ان قوي بمجيئه من
طريق آخر مغاير للطريق الاولى والاول سواء كان الطريق
الثاني مسندا او مرسلا ايضا لحصول ترجيح احتمال كون
المحذوف ثقة في الواقع لان كثرة الطرق القوية تقوي
الحديث في غيرهم فيجوز الاحتجاج به مآلاً ولا يخفى ان عدم
التوقف فيه من قبيل قبول المبهم ههنا وقد سبق الكلام
آنفا قوله ان الراوي الخ يعني ان عرفنا ان الراوي يرسل نادرة
عن الثقات ونادرة يرسل عن غيرهم لا يقبل مرسل مثل هذا
الراوي اتفاقا بينهم ثم اعلم ان الظاهر المستفاد من كلام ابن

ويجيء ما يتعلق بهذا المقام في اواخر تفصيل الجهالة

ولا يخفى ان فيه ما فيه لان اخبر الكوفيين ههنا تنبيه على ما زعمهم ان اباحنيفة رحمه الله كان من اصحاب الرأي وقد ثبت ان ذلك ليس بشيء وقد اثنى عليه في هذا العلم النظر ح قوله وقد يقع فيها ما فيه

اي بين الكوفيين والمالكيين من بينهم وبين جمهور المحدثين والشافعي فيه لا يخفى

ابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم كون ذلك
الاختلاف من الائمة الاربعة في مطلق مرسل تابعي
اي سواء كان ذلك التابعي متصفا بتلك العادة اولا
مع ان بعضهم ذكر ان الشافعي انما يقبل مرسل تابعي
كبير فما ذكره المؤلف اوفق واوقع يظهر بادنى تامل على
طبع مستقيم قوله ان كان باثنين الخ اي ان وجد الحذف
باثنين فصاعدا في اي موضع كان لكن لا مطلقا
بل ان وجد المحذوف مع التوالي بان يوجد المحذوف
سواء كان اثنين او اكثر في موضع واحد مثل ما رواه
تابع التابعي بانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذلك ما رواه من دون التابعي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم او عن ابي بكر رضي الله عنه مثلا
ثم اذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثا موقوفا
عليه وهو عند ذلك التابعي حديث متصل مسند
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى الاعمش عن الشعبي

فمثال الحذف الاثنين لانه حذف التابعي مع الصحابي

ومثال الحذف اكثر من اثنين وغيره لانه حذف اولا التابعي والصحابة

قال يقال للرجل في القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما علمته
فيختم على فيه الحديث فقد جعله الحاكم ابو عبد الله نوعاً
من المعضل قال ابن الصلاح هذا جيد حسن لان هذا
الانقطاع بواحد مضموماً الى الوقف يشتمل على الانقطاع
باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك
باستحقاق اسم الاعضال اولى وايضاً قال وقول
المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا وكذا ونحو ذلك كله من قبيل المعضل وسماه
الخطيب في بعض كلامه مرسلاً بناء على مذهب من يسمي
كل ما لا يتصل مرسلاً فعلى قول ابن الصلاح بين المعلق
والمعضل عموم وخصوص مطلقاً وعلى قول الخطيب بين
المعلق والمرسل والمعضل والمنقطع ونحوها تساوٍ في
اطلاق الاسم المرسل على كل منها كما لا يخفى **قوله** فهو المعضل
بضم الميم وفتح الضاد على الراجح اي فهذا القسم هو المسمى
في عرفهم بالحديث المعضل **قوله** والا يعني وان لم يوجد

اذ المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا

لم يوجد الحذف باثنين فصاعداً مع التوالي بل ان وجد
بواحد فقط او باثنين فقط كما يدل عليه قوله او اكثر من
اثنين بعد قوله فقط بل يدل عليه المنفي او باكثر من اثنين
لكن بشرط عدم التوالي في الاخيرين بان يوجد المحذوف
في موضعين مثلاً كما في اثنين فقط او في المواضع ايضاً
كما في الاكثر **قوله** فهو المنقطع اي فهذا القسم الرابع من اقسام
السقط هو المسمى في عرفهم بالحديث المنقطع ومن امثلته
ما روي عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي
اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان وليتموها ابا بكر فقوي امين
الحديث فهذا منقطع في موضعين على ما ذكره ابن الصلاح
لان عبد الرزاق انما سمعه من النعمان بن ابي شيبة
عن الثوري وهو انما سمعه من شريك عن ابي اسحق ثم
عرفه بعضهم بانه ما سقط من رواته راوٍ واحد غير الصحابي
وقيل انه ما سقط منه قبل الوصول الى التابعي شخص واحد

اى زيد بن يثيع الهمدانى الكوفى ثقة مخضرم

وان كان اكثر من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا
منقطعا وله كلام غير هذا قد سبق ومنه ظهر وجه
ادخال المنقطع بين المعطوف وهو قوله وكذا وبين
المعطوف عليه وهو قوله فان كان السقط الخ مع انها
اشارة الى تعريفه اذ المعطوف عليه مختص باصطلاح
هذا المؤلف على ما يستفاد من ظاهر كلامه فعلى هذا
بين المعضل والمنقطع تباين قوله ثم ان الخ اى بعد
بيان الاقسام الاربعة بالذات للسقط ان السقط
من الاسناد ينقسم الى قسمين بل الى اقسام ثلاثة باعتبار
الصفة ثم هذا شروع الى بيان المرسل الذي غير المرسل
المشهور فان المراد من هذا الارسال مطلق الانقطاع فهو
منقسم الى قسمين مرسل واضح وهو ما يروي عمن لم
يعاصره فلا يشتبه ارساله باتصاله على اهل الحديث
من الحذاق وغيرهم كرواية القسم بن محمد عن ابن مسعود
رضي الله عنه فان القسم لم يدركه ومرسل خفي وهو ما يروي

اى فى اثناء بيان الفرق بين الغريب والعزيز

يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم
يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على
كثير من اهل الحديث لكونهما قد اجتمعا في عصر واحد
وهذا القسم اشبه بروايات المدلسين على ما ذكره
العراقي ولذا عد المدلس ههنا قسما من هذا الارسال
فصار اقسامه ثلاثة هذا قوله يحصل الاشتراك
صفة واضحا يعني يحصل الادراك والمعرفة للحذاق
وغيرهم بان بعض الراوي محذوف في هذا الاسناد قوله
لكون الخ اى انما كان ذلك واضحا كذا لكون الراوي
مثلا لم يدرك عصر شيخ من اسانيد مع انه روى
الحديث عنه فبينهما واسطة بلا شك على ذلك التقدير
قوله او يكون الخ اى او يكون وجود المحذوف خفيا
كثيرا بان يجمع الراوي مع من روى عنه مثلا فلا يعرف
وجود هذا المحذوف الا الائمة الواقفون على طرق الحديث
وعلل اسانيده قوله فالاول الخ اى فالقسم الاول وهو

على تقدير لم يدركه او ادركه لكنهما لم يجتمعا ولذا قال مثلا

ولطف هذا القسم يظهر منه بيان
قوله وليست له منه اجازة ولا وجادة

الواضح من القسمين بل من الاقسام الثلثة للسقط
يعلم بسبب عدم وجود الاجتماع بالذات بين
الراوي وشيخه وذلك اما لكون الراوي لم يدرك
عصر ذلك الشيخ او ادرك عصره لكن لم يجتمعا بالفعل

اى لكن المحذوف انهما لم يجتمعا بالفعل

قوله وليست له الخ والحال لم توجد لهذا الراوي من
ذلك الشيخ اجازة ولا وجادة من اثاره وقد استعمل
غير واحد من اهل الحديث الوجادة مع الاجازة وهو
واضح كقوله وجدت بخط فلان اجازة لي فلو حصلتا
له منه فلا يكون وجود المحذوف واضحا بل يكون
خفيا والكلام في الاول ثم اعلم ان الاجازة دون
السماع وهي على تسعة انواع الاول اجازة معين
لمعين كان يقول اجزتكم او لفلان الفلاني في الكتاب
الفلاني كالبخاري مثلا او فيما اشتملت عليه فهرستي
هذا اعلى انواع الاجازة المجردة عن المناولة والصحيح
الذي قاله الجمهور واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها

ومن صور المناولة المقرونة بالاجازة ان يدفع الشيخ الى
الطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول له هذا سماعي
او روايتي عن فلان فاروه عني ... في علوم الحديث

بها وان الوجادة مصدر وجد يجد مولد غير مسموع
من العرب صورتها ان يقف على كتاب شخص فيه احاديث
ان كان الراوي عارفا بخطه
يرويها بخطه والحال لم يجتمعا او يجتمعا لكن لم يسمع منه
ذلك الذي وجده بخطه ولا له منه اجازة ولا نحوها
فله ان يقول وجدت بخط فلان او قرأت بخط فلان او في كتاب
فلان بخطه اخبرنا فلان بن فلان ويذكر شيخه ويسوق سائر
الاسناد والمتن وكل ما ذكر من الرواية بالوجادة
منقطع على ما قاله العراقي وغيره هذا قوله ومن ثم الخ اي
ومن اجل كون ادراك المحذوف خفيا وواضحا محتاجا
الى العلم بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه احتيج الى وضع
علم التاريخ ليعلم به تواريخ مواليد الرواة وتواريخ
وفياتهم وتواريخ اوقات سماعهم الحديث وتواريخ
قدوم فلان منهم مثلا البلد الفلاني ليحصل بذلك
صحة قول من لم نعلم صحة دعواه ولذا قال وقد افتضح
الخ من الفضاحة وقد سبق تفصيل التاريخ ثم المواليد

اي ... بيان ... بين ... الحديث ... اوائل الكتاب

جمع مولود والوفيات جمع وفاة وكثيرا ما يقال فلان
المتوفى بفتح الفاء مع جواز كسرها على معنى انه مستوف
اجله قوله كذب دعواهم اي كذب دعوى ذلك الاقوام
جمع قوم ومن امثلة ذلك ما روي عن اسمعيل بن عياش
انه قال كنت بالعراق فاتاني اهل الحديث فقالوا ههنا
رجل يحدث عن خالد بن معدان فاتيته فقلت اي سنة
كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة مائة وثلث عشر
فقلت انت تزعم انك سمعت من خالد بعد موته بسبع
سنة قال اسمعيل مات خالد سنة ست ومائة
هذا قوله والقسم الثاني اي من هذين القسمين بل
الاقسام الثلاثة قوله وهو الخفي المدلس يعني الذي
بالاصالة المسمى بالمرسل الخفي هو الحديث المسمى اسناده
في الحقيقة بالمدلس في عرفهم لانه مختص برواية من رواه
عمن عرف لقاء ذلك الراوي اليه بخلاف الحديث المسمى
اسناده بالمرسل الخفي فيه فهذا الحديث لا يرد مجازا بهذا

وهو عبارة عن زمان الولادة

وهو صدوق في روايته عن اهل بلده ومخلط في غيرهم وهو من الطبقة الوسطى من طبقات اتباع التابعين مات سنة احدى او اثنتين وثمانين ومائة

خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ابو عبد الله ثقة عابد يرسل كثيرا وهو من التابعين مات سنة ثلث ومائة وقيل بعد ذلك

ومتى توبع المدلس براو معتبر فوقه او مثله لا دونه يصير حديثه حسنا لا لذاته بحيث تزول تهمة المؤلف تدليس بحث الاسناد

بهذا الاسم بالتتبع مع ان المستفاد من كلامهم عكس هذا
لما عرفت ثم اعلم ان التدليس على ثلثة انواع تدليس الاسناد
قد سبقت صورتاه وتدليس الشيوخ وهو ان يروي
عن شيخ حديثا سمعه منه ويصف شيخه بوصف لا يعرف به
من اسم او كنية او نسبة الى بلد او قبيلة او صفة
او نحو ذلك او يروي عن الشيخ الواحد في مواضع يعرفه
في موضع بصفة وفي موضع اخر بصفة اخرى
توهم انه غيره وممن يفعل ذلك كثيرا الخطيب وتدليس
التسوية وهو ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك
الثقة يروي عن ضعيف عن ثقة فيروي المدلس عن
شيخه الثقة عن الثقة بلفظ محتمل فيستوي الاسناد
ثقة فاما الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلماء ونقل
عن الشافعي ان التدليس اخو الكذب وفي اطلاقه ما
سيظهر واما الثاني فكراهته اخف وسببها توعير
طريق معرفته ويختلف الحال في كراهته بحسب غرضه

اي التدليس الاول

اي عن العراقي في اول هذا التقسيم

اي في قبيل قوله ومن ثمه قدم صحيح البخاري في اثناء بيان وجوه رجحانه

ونقل عن القدماء انهم عدوا عين التسوية ابتغوا به حسب فلان جوده وقلان

اي العلماء

ثم يحمل ذلك على كون شيخه الذي غيّر وصفه ضعيفاً او صغيراً سناً من الراوي او على كون الراوي كثير الرواية عنه فلا يحب الاكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة واما الثالث فافحش انواع التدليس وشرها على ما نقل عن العلماء لان الثقة الاول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ويجد اذ كونه كذلك لا يمنع قبول حديثه مطلقاً على الاصح وبعد التسوية يكون قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفي هذا غرور شديد فالمؤلف لم يتعرض بحسب الظاهر الى الاخيرين الا ان يقال ادرج الثاني في الاول والثالث في حكم ارسال من ارسل عن الثقات وغيرهم على ما لا يخفى قوله واوهم سماعه يعني والحال وهم تعبير الراوي سماعه للحديث ممن لقيه لكن لم يعرف تحديثه منه بهذا الحديث الذي دلّس في اسناد هذا قوله واشتقاقه اي اخذه من الدلس بالتحريك جمعه ادلاس والتدليس كتمان عيب السلعة عن المشتري فالمدلّس من يكتم عيب الاسناد قوله وهو اختلاط الظلام الظلم بالضم و

اي بسبب كان رواه وذلك الحديث بصيغة محتملة او بصيغة لا تجوز فيها او تجوز فيها الا ان يقال ان سنده ضعيف واحد من الخمسة يمنع عدالته نفسه [illegible] كما لا يخفى

واما قلنا في حكم لان ذلك ليس مرسل متفق بارسال التابعي كما علمت وهذا ليس كذلك [illegible]

عص هذا اشارة الى كون الثالث من قبيل الجهالة على ما يذكره المؤلف في بيان الجهالة تفصيلا [illegible]

وبضمتين والظلمة والظلام ذهاب النور كما في القاموس فالدلس اختلاط الظلام بالنور قوله سمي بذلك اي سمي اسناد ذلك الحديث بالمدلّس لاشتراك ذلك الاسناد والدلس في الخفاء لان بعضه ظاهر كنور وبعضه خفي كظلام ومنه ظهر ان المدلّس بفتح اللام هو السند في الحقيقة وكذا الحال في غير ذلك مما سبق ومما يأتي اذ الحديث من حيث هو ليس بمسمى بشيء من الاصطلاحات المذكورة في هذا الشان قوله يحتمل صفة صيغة من صيغ الاداء ويجيء تفصيلها في عقب بحث المسلسل هذا قوله ووقوع اللقي لان المعتبر في تعريف التدليس هو اللقاء لا السماع قوله ومن اسند اليه يعني وقوع اللقي بين المدلّس وبين من اسند المدلّس اليه الحديث قوله كعن لي اي تلك الصيغة كعن فلان ومثلها قال فلان في ذلك الاحتمال وقد حررنا العنعنة قوله ومتى وقع لي يعني ومتى وقع اداء المدلّس بصيغة صريحة

اي وانما لم يقل وقوع السماع لان آه

[illegible]

اي في اثنا بيان صحة صحيح البخاري [illegible]

فى وقوع اللقى كسمعت وحدثنى واخبرنى التى لاتوبته
فى استعمالها مجازاً كعدالة المدلس كان كذباً فلا
يثبت به شىء حالاً واما لو اداه بها عدل ثابت
عنه التدليس يقبل ما رواه بهذا الاسناد على الاصح
لان التدليس ليس كذباً وانما هو نوع من الايهام
بلفظ محتمل فالصريح قد رفعه وقد جعله فريق من
اهل الحديث والفقهاء مجروحاً بثبوت التدليس عنه
وقالوا لا تقبل روايته بحال بين السماع اولم يبين
وفى كلام المؤلف ههنا اشارة الى صحة عدم قبول ذلك
ايضا فقوله وحكم مبتدا مضاف وقوله انه لا
يقبل الخ جزء قوله وكذا المرسل الخفى الخ يعنى وحكم المرسل
الخفى كحكم المدلس فرداؤه بصيغة محتملة او بصريحة
على طريق المجاز او الحقيقة وعليك التطبيق باستقصاء
ماذكرناه فى بيانه قوله اذا صدر الخ يعنى وحكمه
كحكمه فى جميع ماذكر لكن لا فى جميع ائمة بل اذا صدر اداء

ولذا قالوا ان الانقطاع الخفى كعنعنة المدلس لا يخرج الحديث عن كونه مسنداً والمسند لا يقع الا مرفوعاً الى النبى صلى الله عليه وسلم بسند يتصل ويحب تامه فى بحث المسند منه

فتسر تطبيقه سيظهر من المثال وغيره منه

اداء هذا المرسل من راو معاصر لم يعرف لقاؤه
لمن حدث عنه بل عرف بين الراوى ومن روى عنه
واسطة والحال لا يعرف عدم اللقاء بوجودها كما لم
يعرف اللقاء بعدمها سيظهر لطف هذا قوله دقيق و
بالتحرير حقيق فيحصل بيانه بالتفصيل المذكور بعد هذا
بقوله وهو ان الخ اى ذلك التحرير والتفصيل ان
التدليس الخ قوله عرف لقاؤه اياه اى لقاء الراوى
لمن روى عنه قوله فاما ان الخ اى اذا علمت اختصاص
التدليس بذلك فاما ان عاصر الراوى ايضا مع من
روى عنه ولكن لم يعرف ان هذا الراوى لقيه ام لا
فهذا التعريف تعريف للحديث المسمى فى عرفهم بالمرسل الخفى
واعلم ان المستفاد من تقسيم السقط الى هنا اذا كان
الراوى معاصرا مع من روى عنه فان عرف عدم لقائه
فهو المرسل الواضح وان عرف لقاؤه فهو المرسل الخفى
المسمى بالتدليس وان كان لقاؤه وعدمه مشكلا فهو المرسل الخفى
وكذا ان لم يكن معاصرا منه

اى فى بحث قوله ويعرف عدم اللقاء منه

اى كما ان الحكم التدليس منه

تمّ وقوع اللقى يحمل على السماع وان وقع معنعنة
اذا وجد في الكتب الصحيحة على ما نقلنا عن غيره داخلًا
وخارجًا وان لم يوجد فيها فان وقع معنعنًا او مصرحًا
لا يجوز فيه فغير محمول على ذلك قطعًا وان وقع
مصرحًا بجوازا فيه فيحمل على ذلك اختلافًا وعليك
التأمل الصادق قوله ومن ادخل الخ يعني ومن جوّز
المعاصرة بلا شرط اللقاء في تعريف التدليس مثل ابن
الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم لزم لذلك الملتن
ادخال المرسل الخفي في تعريف التدليس فينتقض تعريف التدليس
طردًا وتعريف المرسل الخفي عكسًا فيلزم عدم التميز بينهما
وهو يؤدي الى الخطأ فالصواب التفرقة بينهما وقد ظهر
من ذلك التعريفين على ما لا يخفى قوله ويدل الخ يعني
ويدل اتفاق اهل العلم بالقبول للحديث الذي ثبت
اسناده بلقاء المدلس كما في البخاري على ان اعتبار
اللقى لا بد منه في التدليس ولا يدل ذلك على اعتبار اكتفاء

اى اذا وجدت في كتب التدليس صحيحة

اى من النووي والعراقي وغيرهما وكذلك ما يستفاد من كلام ابن الصلاح

اى في اثناء بيان قوله ومن وقع بصيغة محتملة

واعلم ان في تعبيره هاهنا عنه نقل العلماء بالاطباق تنبيها على ان ما نقل عن ابن حجر فيما سبق مما في كتابي الصحيحين لانه نقل المحقق العيني انما اذا وقع نقل العلماء على جميع ما في الكتابين فتوقف لا يخفى

اكتفاء المعاصرة فيه من غير شرط اللقاء ولما كان ما
في كتاب مسلم مشتركًا لما في البخاري في وقوع تلقي العلماء
فقط كما عرفت مع انه اعتبر المعاصرة فقط فدل ذلك
الاطباق ايضا على اعتبار اكتفاء المعاصرة فيه
من غير شرط اللقاء ولمثل هذا بادر الى التسليم
فكانه قال سلمنا دلالة ذلك على اعتبار اكتفاء كل
منهما في التدليس لكن على تقدير اعتبار اكتفاء المعاصرة
فيه من غير شرط اللقاء يلزم كون رواية المخضرمين
من قبيل التدليس لا من قبيل الارسال الخفي بل لا من
قبيل مطلق الارسال والامر بالعكس فينتقض تعريف
الارسال الخفي ايضا عكسًا وتعريف التدليس طردًا
فلو كان مجرد المعاصرة يكتفى بمجردها في التدليس
اى من غير شرط اللقاء يلزم ان يكون المخضرمون مدلسين
لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم بلا شك ولكن
لم يعرف هل لقوا النبي عليه السلام ام لا فصاروا اما

اى من النبي صلى الله عليه وسلم

صدق التعريف الذي كنت معكم في جعله تعريفاً للمرسل
الخفي هذا مراده لكن وروده قبل التسليم وبعده على
العراقي ظاهر واما على ابن الصلاح والنووي فيرد
قبل التسليم لا بعده فانهما عرفا الارسال الخفي بانه
ما عرف ارساله لعدم اللقاء او السماع نعم يرد عليهما
انتقاض تعريف المرسل الواضح بالخفي طرداً وبالعكس
عكساً كما لا يخفى قوله كابي عثمان الخ اي كرواية ابي
عثمان النهدي بفتح النون قبل الهاء الساكنة وكرواية
قيس بن ابي حازم البجلي من المخضرمين عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهم عشرون نفساً على ما نقل عن مسلم
وخمس وعشرون على ما ذكره ابن الصلاح والعراقي
وازيد من مائة على ما نقل عن مغلطاي قوله وممن
قال اي وممن حكم فيه اشارة الى كثرة الحاكم باشتراط
اللقاء في التدليس من الائمة المتقدمين والعجب ممن
غفل عن ذلك الشرط وذهب الى عدمه فقائل قوله يقتضيه

وادعى بعضهم في الحيثية اي العراقي [illegible]

بضم الميم [illegible]

ش ره الثاني ان المخضرمين بضم الميم وفتح الراء من التابعين بلا شك كما قالوا وانما النزول [illegible] كونهم صحابة انهم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعرف لهم صحبة وعدمها قطعا فعلى التقدير الاول يكون ارسالهم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال المشهور وكذا على الثاني لو فرض عدم الملاقات بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم واما لو فرض وقوعها بينهم وبينه عليه السلام [illegible] ولا توقف في قبول رواياتهم [illegible] من قبيل التدليس [illegible] المشهورين في الصحبة [illegible] على احتمال الصحبة [illegible] كما لم تعد رواية [illegible] قطعا [illegible] تعريف التدليس [illegible] بعضهم [illegible] مقبولة قطعا [illegible] رواية المخضرمين عن النبي [illegible] في قبوله [illegible] من قبيل التدليس [illegible] رواياتهم [illegible] خروجهم عن تعريف التدليس [illegible] الصلاح والنووي والعراقي [illegible] من اتباع كلامهم [illegible] المعلومين [illegible] عليه وسلم [illegible] تعريف التدليس [illegible]

وقوع

لانه قد سبق [illegible]

[illegible] قوله والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين [illegible]

يقتضيه اي يقتضي كلام الخطيب في كتابه المسمى بالكفاية
ذلك الشرط قوله وهو المعتمد اي اشتراط اللقاء في التدليس
هو المعتمد عليه قوله باخباره الخ اي باخبار المدلس عن
نفسه في بعض طرق الحديث او نحو ذلك بعدم وقوع
التلاقي بينه وبين من روى عنه قوله او بجزم الخ اي
او يعرف عدم الملاقاة بجزم امام مطلع على طرق
الحديث وعلل الاسانيد بذلك واعلم ان العراقي
قد جعل مجموع هذين وجهاً ثانياً في معرفة عدم
الملاقاة ثم ذكر وجهاً رابعاً لذلك فقال يعرف
ذلك ايضاً بان يرد في بعض طرق الحديث زيادة
اسم راو بينهما ومثله بالحديث الذي حررناه في
بحث المنقطع من طريق عبد الرزاق فاشار المؤلف
الى رد هذا الوجه فقال ولا يكفي في معرفة عدم الملاقاة
ان يقع في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بين راويين
بظن الاتصال بينهما على رواية اخرى بحذف ذلك الاسم

قوله لاحتمال الخ يعني وانما لم يكف وقوع الزيادة في
معرفة ذلك لجواز ان تكون تلك الزيادة من قبيل
المزيد في متصل الأسانيد وهو في عرفهم ان يزيد
الراوي في اسناد حديث اسم راو او اكثر وهما منه
بشرط ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة
فحينئذ الحكم للاسناد الخالي عن الزائد لان ملحق الزيادة
على ذلك التقدير يحتمل ثبوت سماعه من غير الزائد ايضا
بالذات واما ان وقع معنعنا مثلا في موضع الزيادة
ايضا فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل ذلك الاسناد
معللا بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد
لان الزيادة من الثقة مقبولة كما عرفت في موضعه
مثاله ما رواه عبد الله بن المبارك قال حدثنا
سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد قال حدثني بسر
بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت واثلة
يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو من الطبقة الصغرى من طبقات اتباع التابعين مات سنة مائة واحدى وثمانين وله ثلث وستون. شهر

وهو من الطبقة الاولى من طبقات اتباع التابعين مات سنة مائة وثمان وثلثين وله احدى وتسعون. شهر

وهو واثلة بن الاسقع بالقاف صحابي مشهور نزل الشام وعاش الى سنة خمس وثمانين وله مائة وخمس. شهر

يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها
فذكر سفيان وابي ادريس في هذا الاسناد زيادة
ووهم على ما ذكره ابن الصلاح وغيره اما الوهم
في ذكر سفيان فلأن جماعة ثقات رووه
عن ابن المبارك عن ابن يزيد نفسه ومنهم من صرح
فيه بلفظ الاخبار واما في ابي ادريس فلان ثقات
رووه عن ابن المبارك الخ فلم يذكروا ابا ادريس
ومنهم من صرح فيه بسماع بسر من واثلة فجائز ان
يكون بسر في هذا الاسناد قد سمعه من ابي ادريس
عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه نفسه الا
ان يوجد قرينة تدل على الوهم هذا قوله ولا يحكم
الخ مبني على ما بيناه انفا من احتمال الاتصال كما في صورة
السماع والانقطاع كما في صورة المعنعنة مثلا فيعني
لا يعرف عدم الملاقات بوقوع الزيادة في الاسناد
مطلقا اذ لا يجوز الحكم في مثل ذلك الاسناد بالارسال

اى من المزيد في متصل الأسانيد. شهر

والانقطاع كلا لانه ربما يكون الحكم للزائد وربما
يكون للناقص فيتعارض احتماله للاتصال والانقطاع
والحال لم يكن الارسال والمزيد هذا من نوع واحد
كما ذهب اليه العراقي ولذا قد صنف الخطيب في بيان كل
منهما كتابا فسمى احدهما كتاب التفصيل لمبهم المراسيل
وسمى الاخر كتاب المزيد في متصل الاسانيد وايضا
جعلهما ابن الصلاح ومن تبعه نوعين فلا يعرف
ذلك بتلك الزيادة كما لا يخفى قوله وانتهت لح من
الانتهاء يعني وانتهت الى هنا اقسام حكم ذات
الساقط من الاسناد وحكم صفته فصارت سبعة
اربعة منها بالاعتبار الاول وثلثة بالاعتبار
الثاني لما عرفت قوله ثم الطعن اي بعد اتمام بيان
اقسام حكم السقط من الاسناد ذاتا وصفة الجرح
في راو على اختلاف وجوه الطعن يكون لح اعلم
ان اهل الحديث قد وضعوا في مصنفاتهم الاصولية نوعا

وهي المعلق والمرسل المشهور والمعضل
والمنقطع

وهي المرسل الواضح والخفي الغير المشهورين
والمرسل الخفي المسمى بالمدلس

في بيان الفاظهم في الجرح التي يدل تغايرها
على تباين احوال الرواة في الضعف وجعل ابن ابي
حاتم مراتب التجريح على اربع وتبعه ابن الصلاح
وزاد العراقي عليها واحدة وكان المؤلف جعلها
على عشرة فشرع الى بيانها اولا اجمالا وثانيا
على سبيل التفصيل كما يدل عليه السوق وكلمة الفاء
في قوله فالقسم الاول فيما بعد وقال ثم الطعن اي
الجرح والقدح يحصل بعشرة اشياء بعضها اشد
في الجرح من بعض تظهر اشدية كل من دلالة الفاظهم
الموضوعة في حق كل منها هذا ويجيء في خاتمة الكتاب
بيانها على الترتيب والتوضيح قوله خمسة منها اي
من العشرة تتعلق بعدالة الراوي وهي الكذب والتهمة
به والفسق والجهالة والبدعة قوله وخمسة منها تتعلق بضبط
الراوي وهي فحش غلطه وغفلته ووهمه ومخالفته
وسوء حفظه قوله ولم يحصل الاعتناء اي الاهتمام بتميز

ولقد وضحنا الاشارة الى هذه العشرة في بيان
قيود التعريف للصحيح بحسب الظاهر

لكن لم يكتب ما يتعلق بالتعديل هنا
بناء على تحريره ما يتعلق بمقابله وبدا
على ذكر جمعهما في بيان المراتب
والفاظها في خاتمة الكتاب

احد هذين القسمين من الاخر بان يبين اولا مسندا
جميع ما يتعلق بالعدالة على حدة وهو قسم ثم يبين
جميع ما يتعلق بالضبط على حدة وهو قسم اخر بل حصل
الاهتمام بتميزهما مختلطا لاجل مصلحة هي اقتضت
ذلك التميز الاختلاطي قوله وهي اي هذه المصلحة
ترتيب تلك العشرة على الاشد في الطعن بالذات فا
لاشد مقدم بالوضع في حق موجب الرد بالنسبة الى
ما يليه منها وهو اشد بالنسبة الى ما يليه ايضا على
سبيل التقرب والتنزل الى اخر العشرة لان بعض اقسام
احد القسمين مقدم في الاشدية على بعض اقسام الاخر
ستعرفه وفي القاموس وتدلى قرب وتواضع وهذا
التميز اكثر نفعا واعظم فائدة من تميز احد القسمين
من الاخر خصوصا للمبتدي قوله لان الطعن يعني انما كان
الطعن عشرة على المنوال المحرر لان الطعن اما ان
يكون لكذب الراوي عمدا لكن لا مطلقا بل في الحديث النبوي

او ترتيب العشرة على الاشد فيقع عقبه الاشد بالنسبة الى ما يليه الاشد الثانية

النبوي بان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم المروي
الذي لم يقله النبي عليه السلام سواء كان ذلك المروي
موافقا للقواعد المعلومة او مخالفا لها هذا قوله متعمدا
لذلك اي حال كون ذلك الراوي في روايته هذه متعمدا
لذلك الكذب فاذا قالوا فلان كذاب ووضع
حديثا فهو ساقط لا يكتب حديثه وقال الخطيب
ادون العبارات ان يقال كذاب ساقط كما في شرح
العراقي وغيره قوله او تهمته بذلك اي او لتهمة الراوي
بذلك الكذب بان لا يروي ذلك المروي الا من جهة
ذلك الراوي والحال يكون ذلك المروي مخالفا
للادلة الاربعة المعلومة بحيث لا يقبل كل منها التاويل
كما هو الظاهر المطابق لما سيأتي قوله وكذا الخ اي وايضا
بعد متهما بالكذب من كان معروفا به لكن لا مطلقا
بل معروفا به في كلام نفسه وغيره من مثله وان لم يعرف
منه وقوع الكذب في الحديث النبوي فاذا قالوا فلان

[margin notes, partly illegible:] ... التعبير ... معروف ... ؛ ... من قوله ... الوضع

منهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط وفلان متروك
او متروك الحديث ونحو ذلك لا يكتب حديثه على ما
يستفاد من كلام ابن الصلاح والنووي والعراقي
مع ان المؤلف سيشير اليه قال ابن الصلاح التائب
من الكذب في حديث الناس وغيره من اسباب الفسق
تقبل روايته الا التائب من الكذب متعمدا في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل روايته
وان حسنت توبته على ما ذكر عن غير واحد من اهل
العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري
قوله وهذا دون الاول اي الاتهام بالكذب مطلقا
ناظرا الى قوله فيما سبق الا انه منه
دون الكذب في الاشدية وبهذا نبه على ان الترتيب
ههنا من الاعلى الى الادنى النسبي لا من الادنى الى
الاعلى النسبي قوله اي كثرته اي لكثرة غلط الراوي
بان يوجد خطاؤه اكثر من صوابه وقد نقل النووي
عن غير واحد من ائمة الحديث بانه من غلط في حديث فبين

اي سواء كان الكذب المتهم به في المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم او في كلام الراوي او في كلام غيره من متلوه عدم النبوة فيقتضي بالكذب في كلامه مع كونه قاصرا لا يقتضي بكون اسباب الطعن زائدا على العشرة وذا غير مفروض. منه

فبين له فاصر على روايته سقطت روايته ثم
قال وهذا صحيح ان ظهر انه اصر عنادا او نحوه وقوله
او غفلته اي او فحش غفلة الراوي عن الاتقان
والحفظ قال ابن الصلاح لا تقبل رواية من عرف
بالتساهل في سماع الحديث او اسماعه كمن لا يبالي
بالنوم في مجلس السماع وكمن يحدث لا من اصل
مقابل صحيح ومنه يظهر الفرق بينها وبين الغلط
كما لا يخفى وقوله او فسقه اي او لفسق الراوي
ظاهرا قوليا او فعليا لكن لا مطلقا بل الفسق
الذي لم يبلغ حد كفر صاحبه ثم الطعن بهذه
الاشيا وان كان في مرتبة واحدة بحسب الظاهر لكنها
تتفاوت بادنى تامل فاذا قالوا فلان منكر الحديث
او حديثه منكر او فلان ضعيف فانه يخرج حديثه للاعتبار
على ما ذكره العراقي قوله وبينه وبين الاول اي بين
فسق الراوي وكذبه عموم وخصوص مطلقا الصدق

الفسق على كل ما صدق عليه الكذب من غير عكس كلي
بل بينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما في الكذب
الغير المشروع وصدق الكذب دون الفسق في الكذب
المشروع وصدق الفسق دون الكذب في الفسق
المفعول مثلا باليد ولذا لم يقيد العموم بشيء قوله
وانما افرد الاول الخ اي افرد الكذب بالذكر مع اندراجه
في الفسق كما عرفت لكون القدح بالكذب اشد
في عرف اهل هذا الفن من القدح بالفسق قوله
فسيأتي بيانه اي في تفصيل البدعة قوله او مخالفته
اي والطعن في الراوي لمخالفته للثقات وقد عرفت
وجوه المخالفة لمن هو اوثق منه قال ابن الصلاح
يعرف ضبطه بموافقته للثقات المتقنين غالبا ولا
تضر مخالفته النادرة فان كثرت اختل ضبطه
ولم يحتج به قوله بان لا يعرف فيه اي في حق الراوي تعديل
مطلقا بان قالوا في حقه مثلا انه ثقة سواء ذكر

وفيه اشارة الى كون المراد من العموم عموما مطلقا بناء على ان الكذب المشروع فكانه ليس بكذب على ما لا يخفى • منه •

سبب كونه ثقة اولا وبان لا يعرف في حقه تجريح
بان قالوا في حقه مثلا انه كذاب لا مطلقا بل بشرط
ان يبين سبب كونه كذابا قال النووي يقبل التعديل
من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور ولا يقبل الجرح
الا مبين السبب ولذا قيد التجريح بتعيين قوله
وهي اعتقاد الخ اي بدعة الراوي اعتقاد حقية
ما احدث الخ وقد سبق لها تعريف آخر قوله لا بمعاندة
يعني ذلك الاعتقاد من الراوي ليس بسبب عناده
فانه يؤدي الى انكار امر متواتر من الشرع معلوم من
الدين بالضرورة فيقتضي كفره بل بسبب نوع شبهة
واليقين لا يزول بالشك على ما لا يخفى قوله
وهو عبارة الخ اي سوء حفظ الراوي عبارة في عرفهم
عن ان لا يكون غلط الراوي اقل من اصابته فيعم
المساوي والاكثر فبينه وبين فحش الغلط عموم وخصوص
مطلقا لصدق سوء الحفظ على كل ما صدق عليه فحش الغلط

واما اذا كان المجروح قبل الجرح ثابت العدالة
او كان مجهولا فيقبل جرحه مطلقا على ما
سيذكره المؤلف في خاتمة الكتاب • منه •

وفيه ما لم يظهر في تفصيل البدعة • منه •

اي في اثناء باب فنون التعريف • منه •

تصحيح

اي طرفيها بحيث الشبهة والا فيكون اعتقاده من قبيل المعاندة
وان ادعى الشبهة ولا شك ان ما انبنى على خلاف ما هو
مشهور ومتواتر فرضيهم • منه •

وتعبيره بحفظه عن ان لا يرجح جانب اصابة الراوي
على جانب خطائه اوضح • منه •

من غير عكس كلي ثم يستفاد من تأخير سوء الحفظ كون
رواية من كان غلطه اقل مقبولة واما ما نقلناه عن النووي
معزيا الى العراقي آنفا من صورة الاصرار فلا يمنع هذا كما
لا يخفى قوله فالقسم الاول الخ شروع الى تفصيل ما اجمله
يعني فالقسم الاول من الاقسام العشرة المذكورة وهو عبارة
عن المروي الذي وقع عليه الطعن بسبب كذب الراوي
في الحديث النبوي هو المسمى بالموضوع في عرفهم ويقال له
المختلق المصنوع قالوا شر الاحاديث الضعيفة هو
الموضوع المكذوب ولذا قال والحكم على ذلك المروي
بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا باليقين والجزم
اذ قد يصدق المعروف بالكذب قوله لكن لاهل العلما
استفيد من الكلام السابق جواز الحكم بذلك لكل عالم
اشار الى دفعه واورد كلمة لكن الموضوعة لدفع التوهم
الناشي عن الكلام السابق وقال لكن لاهل العلم بطرق الحديث
وعلل اسانيده ملكة قوية يميزون بسبب تلك الملكة ذلك

اذ اقسام اسباب الطعن قد تمت في سوء الحفظ

ذلك الموضوع من غيره لكن لا يحكم عليه ايضا كل
منهم بذلك بل انما يحكم عليه بالوضع من ذلك العلماء
من يكون اطلاعه بطرق الاحاديث وعللها تاما
كاملا وذهنه خاليا عن الكثافة وفهمه مستقيما
ومعرفته بالقرائن الدالة على كون ذلك المروي
موضوعا متمكنة له فعلينا العمل بحكم من صار متصفا
بهذه الاوصاف الجليلة كعلي بن المديني واحمد بن حنبل
والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وابي زرعة
والدارقطني والا فلا ولذا قال ابن الصلاح والنووي
وغيرهما قد اكثر جامع الموضوعات في هذا العصر نحو
مجلدين اعني ابا الفرج بن الجوزي فذكر كثيرا مما
لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق
الاحاديث الضعيفة قوله باقرار واضعه او بمعنى اقراره
او بقرينة في الراوي او بقرينة في المروي هذا قوله
لكن لا يقطع الخ يعني كانه قال وقد يعرف الوضع باقرار

ويحيى بن معين ذا النصر بن يحيى تبعا او ذهبا في اثناء بناء ... زيادة راو الصحيح وحسن ... بغداد ...

عى ولذا قال ابن الصلاح ... من ائمة الحديث ... حديث ضعيف ...

ونقل العراقي عن بعض المحدثين انه ... الحديث ... عمن ناخذونه فانا كنا اذا ... جعلناه حديثا

واضعه لكن لا يحكم على المروى بالوضع بالحكم القطعى
بمجرد ذلك الاقرار لاحتمال ان يوجد كذب فى اقراره قوله
وفهم منه اى من كلام ابن دقيق بعض المحدثين انه لا اعتبار
بذلك الاقرار فلا يحكم بالوضع على ذلك المروى المقر
بوضعه لا بطريق الظن ولا بالقطع والحال ليس مراد
ابن دقيق عدم الاعتبار بذلك الاقرار اصلا بل
انما نفى القطع به لما فيه من احتمال الكذب ولا
يلزم من نفى الحكم القطعى نفى الحكم مطلقا لجواز ان يقع
بطريق الظن الغالب وذلك الاقرار هنا من قبيل ما
يفيد الظن الغالب ولولا جواز الحكم بالظن الغالب لما جاز
قتل المقر بالقتل ولما جاز رجم المعترف بالزنا لاحتمال
ان يكونا كاذبين فى اقرارهما فثبت ان الحكم يقع بالظن
الغالب وههنا كذلك كما لا يخفى قوله ما يؤخذ من حال
الراوى الخ ناظر الى معرفة الوضع بالشئ الذى فى معنى
اقرار الراوى به كما وقع لنفع مأمون بن احمد انه وقع

وقع الاختلاف فى حضرته الخ قوله فساق له اى المأمون
فى الحال متصلا وقال ما قال وايضا وقع الوضع لنفع
غياث بن ابرهيم قوله فساق اى غياث فى الحال لجلب
النفع من طرف المهدى فاخذ الوضع من حال كل منهما
بقرينة المقام والمحل على ما لا يخفى قوله انه قال لا سبق
الخ يقال استبقا فى العدو اى تسابقا كما فى الصحاح
وفى القاموس النصل والنصلان حديدة السهم والرمح
والخف واحد اخفاف الابل
والخف بالضم مجمع فرسن البعير والحافر واحد حوافر
الدابة فالمعنى المراد ههنا لا عدو بالمسابقة الا
فى السهم والبعير والخيل لكن قالوا السبق بفتح الباء
ما يجعل من المال رهنا على المسابقة والمعنى لا يحل
اخذ المال بالمسابقة الا فى هذه الثلثة لكن سكونها
انسب للسياق من اللعب قوله فزاد اى فزاد غياث فى
الحديث قوله او جناح تقربا للمهدى بقرينة حال غياث
انه كذب فى الحديث النبوى بالزيادة لاجل نفعه منه فامر

اى لا سبق الا فى نصل او خف اى ذى خف كالابل والفيلة
او حافر اى ذى حافر كالخيل والبغال والحمير والخف
بعضها ثقة على الاقدام وبعضها ثقة بالجناح
كما بين فى موضعه

بذبح الحمام وهذا يحمل على ديانته بخلاف ما فعله المأمون

قال في الصحاح حمامة تقع على الذكر والانثى والهاء للافراد

لا للتانيث وجمع الحمامة حمام وحمامات وحمائم وربما

قالوا حمام للواحد قوله او السنة المتواترة اي او

لنص السنة المتواترة بناء على ثبوت وجودها او

قد سبق بيانها تفصيلا قوله او الاجماع القطعي بطريق

التواتر قوله او صريح العقل اشارة الى القياس من الادلة

الاربعة المعلومة ولم يفصح به لكون صحته مشروطة

(اي في ثبوت الناسخ والمنسوخ)

بعدم المخالفة للاجماع وقد سبق تفصيل كل منها

قال ابن الصلاح فقد وضعت احاديث طويلة يشهد

بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها وروى عن بعضهم

ان للحديث ضوء كضوء النهار نعرفه وظلمة كظلمة

الليل ننكره ونقل عن ابن الجوزي انه قال واعلم ان

الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه

في الغالب والمؤلف بنى كلامه على الاساس قوله حيث لا يقبل

اي قبيل قوله او مع حصرها فوق الاثنين وبعده

يعني كون المروي من حيث هو مروي لذلك الراوي في رتبة

(من الادلة الاربعة المذكورة)

بحيث لا يقبل كل منها ان يكون دليلا لصحة ذلك المروي

ولو فرض التاويل في كل منها قوله ثم المروي الخ اي بعد

كون المروي مناقضا لها على المنوال المحرر تارة يخترعه

واضعه من عند نفسه فرواه وهو الاكثر وتارة

ياخذ من شانه ان يكون واضعا للحديث من كلام غيره

ككلام بعض السلف الصالح فيجعله حديثا نحو حديث

حب الدنيا راس كل خطيئة فانه اما من كلام مالك

بن دينار واما هو مروي من كلام عيسى ابن مريم عليه السلام

على ما بينه العراقي او ياخذه من كلام قدماء الحكماء

اما من كلام رئيس الاشراقيين ومن تبعه كافلاطون

ومن تبعه او من كلام رئيس المشائيين ومن تبعه كارسطو

ومن تبعه قال بعض المحققين الطريق الى معرفة المبدأ

والمعاد من وجهين احدهما طريق اهل النظر والاستدلال

وثانيهما طريق اهل الرياضة والمجاهدة والسالكون

اي للادلة الاربعة والقواعد المعلومة

على كونه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبعده

للطريق الأول ان التزموا ملة من ملل الانبياء عليهم السلام
فهم المتكلمون والا فهم الحكماء المشائيون والسالكون للطريق
الثاني ان وافقوا في رياضتهم احكام الشريعة فهم الصوفية
المتشرعة والا فهم الحكماء الاشراقيون قوله او الاسرائيليات
اي وتارة ياخذ من الكتب المنسوبة الى انبياء بني اسرائيل
وهم من اولاد يعقوب عليهم الصلوة والسلام لان اسرائيل
لقب يعقوب عليه السلام ومعناه بالعبرية صفوة الله و
قيل عبد الله وقرئ اسرائل بحذف الياء واسرال
بحذفهما واسرايل بقلب الهمزة ياء كما ذكره اهل التفسير
قوله او ياخذ حديثا الخ انما افصح به لكون المروي
حديثا في حد ذاته ولو ضعيفا قوله ليروج اي ليكون
حديث ضعيف الاسناد متقولا كحديث صحيح الاسناد
قوله والحامل الخ اي الحاث للواضع على الوضع اما عدم
دين اسلام فيه كالزنادقة فانهم يفعلون ذلك
ليضلوا به الناس وهي جمع زنديق بالكسر وهو من لا

لا يؤمن بالآخرة ولا بالربوبية او من يبطن الكفر
ويظهر الايمان كما في القاموس قوله كبعض المتعبدين اي
كبعض القوم المنسوبين الى العبادة والزهد بناء
على شهرتهم الكاذبة فانهم يفعلون ذلك احتسابا
فيما زعموا فيقبل الناس موضوعاتهم اعتمادا لهم
وهم اعظم الواضعين شرا وضررا لانهم اشد في
افساد عقايد المسلمين بل عقايد العالمين المتحرين
منهم اصلحهم الله تعالى ولو بمثل ذنب موسى عليه السلام
قوله او فرط من الافراط اي او كثرة تعصبه فيما
ذهبه قوله كبعض الخ اي كما فعله بعض المقلدين كما في
المروي الذي يروى عن ابي بن كعب رض وغيره من المرويات
التي وضعت على كونها حديثا في حق فضائل القرآن
سورة سورة فانه ذكره الواحدي بعضها في تفسيره
وقلده من تبعه في ذكرها قال ابن الصلاح ولقد اخطأ
الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في ايداع الموضوع

لان الكفار راوا الناس لا تقبلوا الكلام من غير [illegible] ثبت عليهم كفرهم بحسب [illegible]

تفاسيرهم وتبعه النووى والعراقى وغيرهما قوله
او اتباع هوى كبعض الرؤساء مثل مأمون بن احمد
كما عرفت قوله او الاغراب الخ من الغرابة يعنى او اتيان
كلام عجيب من عنده او من كلام غيره اسناده الى النبى صلى
الله عليه وسلم لقصد اشتهاره بين الناس بالتفضل
وبحر عنهم ومثل هذا اكثر من ان يحصى فى زماننا قوله
وكل ذلك الخ يعنى وكل وضع باى سبب كان حرام
ثابت باجماع المسلمين الذين يعتبر بقول كل منهم فمن
يتبعهم فهو منهم الا ان بعض الكرامية بكسر الكاف
وتخفيف الراء اوالا بالتخفيف مشهور
وتخفيف الراء هم طائفة من اصحاب ابى عبد الله محمد
بن كرام من المشبهة وهم قوم شبهوا الله تعالى
بالمخلوقات ومثلوه بالمحدثات على ما قالوا فى موضعه
والا ان بعض المتصوفة نقل عنهما اباحة الوضع
فى الترغيب الى الطاعة والتخويف عن المعصية
وهذا التجويز خطأ من فاعله لانه خلاف اجماع المسلمين الذين

واستدلوا على وجوبهم بما روى عن النبى صلى الله عليه
وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
واولوه بانه ورد الا برضى صاحبه لانه قال لا تجمع امتى على
الضلالة بانه من كذب على متعمدا لتضليل الناس
فليتبوأ مقعده من النار ان ... نكذب له ليس عليهم في
حقيقة ... بادنى ... هم كون ما ذكرنا تعدد
القديم الحديث
كى روى عن بعض
طرق

الذين يعتد بهم وايضا نشأ ذلك التجويز عن جهله
بالاحكام الشرعية لان الترغيب الى الطاعة والترهيب
عن المعصية بعض من جملة الاحكام الشرعية
فان كان كل منهما موافقا للشرع فلا حاجة للوضع
ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين وان لم يكن موافقا
له فيلزم العمل والاعمال بخلافه على ذلك التقدير
وانما هذا من الضلالة مع ان علماء الاسلام اتفقوا
على ان تعمد الكذب باى وجه كان على النبى صلى
الله عليه وسلم بعض من الكبائر والحال لم يقنع ابو محمد
الجوينى وبالغ فكفر من تعمد ذلك الكذب على النبى
صلى الله عليه وسلم وهذا من كمال صيانته وصلابته
فى دينه لكنه تجاوز عن حد الاجماع على ما لا يخفى
قوله واتفقوا الخ اى اتفق علماء الاسلام ايضا على
تحريم رواية الموضوع مع العلم به فى اى معنى كان
الا مقرونا ببيان وضعه كما فى الكتب الموضوعات بخلاف غيره

من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن
حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب على ما بينه
ابن الصلاح **قوله** يرى أنه كذب أي يعلم أن ما حدثه
كذب عليه فذلك المحدث أحد الكاذبين أحدهما واضعه والآخر
راويه بلا بيان وضعه ويجوز جمعه **قوله** من أقسام المردود
وإنما لم يقل من أقسام موجب الرد مع أنه دأبه حسن
منه تنبيهاً على أن من كان مجروحاً بالأول والثاني لا
يكتب حديثه أصلاً كما عرفت وإنما الخلاف في البواقي
قوله وهو الثاني أي القسم الثاني عبارة عن المروي
الذي يكون مجروحاً بسبب تهمة الراوي بالكذب فذلك
المروي هو المسمى في عرفهم بالمتروك **قوله** والثالث
أي والقسم الثالث عبارة عن الحديث الذي يكون مجروحاً
بسبب كثرة غلط راويه والرابع عبارة عن الحديث
الذي يكون مجروحاً بسبب كثرة غفلة راويه والخامس
عبارة عن الحديث المجروح بسبب ظهور فسق راويه فمن

أي فإن الثاني بيان كذب الراوي وتهمته به • منه •

فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديث
كل واحد منهم هو المسمى بالمنكر لكن لا عند الجميع بل على
رأي من لا يشترط في كون الحديث منكراً مخالفة راويه
لمن هو أوثق منه كابن الصلاح ومن تبعه وأما على
رأي من شرط ذلك الشرط في المنكر فلا يسمى حديث
كل منهم منكراً مطلقاً بل يسمى به إذا رواه كل منهم
مخالفاً لمن هو أوثق منه إذ حينئذ توجد المخالفة
مع الضعف كما علمت في موضعه فعلى هذا يدخل القسم
الثالث والرابع والخامس في القسم السابع فتصير
أقسام الطعن سبعة كما لا يخفى **قوله** وإنما أفصح
أي وإنما صرح بلفظ الوهم ههنا **قوله** لطول الفصل
والأولى هو التعليل بالاهتمام لدقائق حاله **قوله** من
وصل إلى بيان لبعض القرائن الدالة على وهم راوي
الحديث في السند بل في المتن أي من جعله سنداً
مرسلاً أو منقطعاً بناء على التفرقة بينهما موصولاً أو من إدخاله

الأولى أن يقال بمعنى بل الفصل لطول الفصل بين الأقوال والاختلافات في بيان العدم ... إلى التهمة والتفرقة • منه •

مفعول ثان للجعل • منه •

متن حديث في متن حديث آخر ونحو ذلك من
الأشياء القادحة كارسال في الموصول او وقف في
المرفوع وغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك
فيحكم بعدم صحة الحديث او يتردد فيتوقف فيها
ثم كثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل او بالمنقطع
بان يكون راوي كل منهما اقوى ممن وصل وهذا
الوهم والتعليل اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه
قال الخطيب السبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين
طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ
ومنزلتهم في الاتقان والضبط فاشار الى ما ذكر
بقوله ويحصل الخ الواو فيه للحال ثم جعل قوله فهذا
جزاء للشرط تنبيها على عزة وجود ما يسمى بالمعلل
فكانه يقول ان وجد ما من شانه ان يسمى بالمعلل
فتسميه به والا فلا ولذا لم يعين كون العلة
في السند او في المتن او فيهما وان كان الظاهر المستفاد من

من سوق كلامه ذلك وقد سبق تفسير المعلل
لغة واصطلاحا وايضا قد سبق مثال ما في الاسناد
وما في المتن ولذا لم يذكر ولم اذكرهما قوله
بالاسانيد والمتون فيه اشارة الى كون ذلك
قادحا في المتن والاسناد واعلم انه قد يطلق
اسم العلة على غير ما ذكر حالا وسابقا ككذب الراوي
وتهمته به وغلطه وغير ذلك وسمى الترمذي
النسخ علة واطلق بعضهم اسم العلة على ما ليس
بقادح من وجوه الخلاف كارسال ما وصله الثقة
الضابط حتى قال من اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول
كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ والله
اعلم بما ذكره ابن الصلاح وغيره قوله كعلي بن المديني
الخ قد سبق انفا بيان اوصافهم قوله عبارة
فاعل تقصر والمعلل بكسر اللام يعني اذ قد تقصر عبارة
من من شانه ان يصير معللا عن اقامة التعليل على مدعاه

فيلزمه التحكم كعبارة الصيرفي في تمييز زيف من جيد
من الدينار والدرهم ذكره في القاموس والصيرفي
المحتال في الأمور كالصيرف وصرافا الدرهم جمعه
صيارفة ويخطر بالبال ان فيه تشنيعا على احد ولم
اقف على ما قاله الصيرفي الشافعي ومن اهتدى فانما يهتدي
لنفسه **قوله** فالواقع الخ اى فالحديث الذي وقع التغير
في سياق اسناده هو المسمى في عرفهم بمدرج الأسناد
من المدرج اسم مفعول وله اقسام اربعة بل ستة
وكلها حرام على ما ذكره النووي لما فيه من التلبيس و
التدليس هذا **قوله** الاول الخ اى القسم الأول من اقسام
مدرج الأسناد يوجد بان يروى جماعة من المحدثين حديثا
معلوما منهم باسانيد مختلفة بان كان بعضها مثلا
متصلا وبعضها منقطعا **قوله** فيرويه الخ اى فيروى
راو من الرواة ذلك الحديث الذي في اسانيده اختلاف
عن تلك الجماعة على اسناد واحد من تلك الاسانيد المختلفة و

يقال بين الدرهمين صرف اى فضل لجودة فضة احدهما كما في الصحاح نهر

ولا يبين هذا الراوي اختلاف تلك الجماعة في اسانيد
ذلك الحديث بل يدرج روايتهم على الاتفاق مثاله رواية
عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العبدي عن سفيان
الثوري عن واصل ومنصور والأعمش عن ابي وائل
عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود رض قلت يا رسول الله
اي الذنب اعظم الحديث فرواية واصل هذه مدرجة
في رواية منصور والأعمش لأن واصلا على ما ذكره ابن
الصلاح وغيره انما رواه عن ابي وائل عن عبد الله بن
مسعود من غير ذكر عمرو بينهما **قوله** الثاني الخ اى
القسم الثاني منها ان يوجد متن الحديث عند راو بإسناد
الا بعضا من ذلك المتن فان ذلك البعض المستثنى
ثابت عند ذلك الراوي ايضا باسناد ثان فيروي
راو من الرواة ذلك المتن تاما كاملا عن ذلك
الراوي بالاسناد الأول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني
مثاله رواية سفيان بن عيينة وزائدة بن قدامة

بصري ثقة مات سنة ١٩٨

اي العبدي البصري ثقة لم يصب من ضعفه وهو من كبار تبع اتباع التابعين مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ولد تسعون سنة
وهو عمرو بن شرحبيل الهمداني ابو ميسرة الكوفي ثقة عابد مخضرم مات سنة ثلاث وستين

كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في
صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة وكبر
ثم التحف بثوبه وقال في اخره ثم جئت في الشتاء فرأيتهم
يرفعون ايديهم من تحت الثياب فقوله ثم جئت ليس ثابتا
بهذا الاسناد بل هو ثابت على ما ذكره العراقي وغيره
برواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن
وائل قال ابن الصلاح الصواب رواية من روى عن عاصم
بهذا الاسناد في صفة الصلوة خاصة قوله ومنه
الخ اي ويصير من قبيل القسم الثاني ان يسمع الراوي
الحديث من شيخه اي بالذات الا بعضا من ذلك الحديث
بل سمع هذا الطرف من ذلك الشيخ ايضا لكن لا
بالذات بل بواسطة وكان مجموع المتن ثبت عنده
باسنادين متغايرين اذ ما يوجد بالذات غير ما
يوجد بالواسطة فيرويه راو من الرواة تاما كاملا

وهو صحابي جليل وكان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة ومات في ولاية معاوية [illegible]

اي لف يديه بثوبه [illegible] انه عليه السلام كما اخرج يديه من كمه عند التكبير ادخل يديه في كمه بعد التكبير [illegible] وفعل النبي [illegible] ان كشف اليدين عند التكبير غير واجب [illegible] ابن فرشتة في شرح المصابيح

وهو عبد الجبار بن وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم ثقة لكنه ارسل عن ابيه وهو من الطبقة الوسطى من طبقات التابعين مات سنة اثنتي عشرة ومائة [illegible]

كاملا عن ذلك الراوي السامع ولا يبين الواسطة
قوله الثالث الخ اي القسم الثالث بل الرابع من الاقسام
الستة ان يوجد عند الراوي حديثان مختلفان
ثابتان عنده باسنادين مختلفين فيروي راو من
الرواة ذين الحديثين عن ذلك الراوي مقتصرا
هذا الراوي على احد ذين الاسنادين ومثال هذا
القسم ظاهر قوله او يروي الخ اي او يروي هذا الراوي
عن ذلك الراوي احد ذينك الحديثين المختلفين
لكن لا مقتصرا باحد الاسنادين من غير تعيين بل
يروي مقتصرا بالاسناد الخاص بمتن هذا الحديث
المروي لكن يزيد هذا الراوي في هذا المتن ما ليس
موجودا فيه في اول ثبوته باسناده الخاص به
حال كون المزيد بعضا من المتن الاخر ولم يكن هذا
الاسناد عند الثقات اسنادا لمجموع المزيد والمزيد فيه
مثاله رواية سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث
فقوله ولا تنافسوا مدرجة في هذا الحديث
ادرجها ابن ابي مريم فيه من حديث اخر رواه مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا و
لا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه
من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا قال الخطيب
وقد وهم فيها ابن ابي مريم على مالك عن ابن شهاب
وانما يرويها مالك في حديثه عن ابي الزناد قوله
الرابع الخ اي القسم الرابع من الاقسام المذكورة ان
يسوق الراوي اسناد حديث من الاحاديث فيعرض
لذلك الراوي عقيب سوقه ذلك الاسناد مانع
من الموانع بحسب البشرية فيتكلم قبل ذكره شيئا من حديث

حديث ذلك الاسناد المسوق كلاما غير كلام النبي عليه السلام
فظن بعض من سمع ذلك الراوي ان ذلك الكلام هو متن
ذلك الاسناد المسوق فيرويه هذا السامع عن ذلك
الراوي كما ظنه في سماعه قوله هذه الخ اي هذه الاقسام
الاربعة بل الستة اقسام مدرج الاسناد فان المخالفة
في كل منها قد وقعت بسبب تغير السوق والسياق في الجملة
قوله كلام ليس منه اي ليس من جملة متن حديث النبي صلى الله
عليه وسلم قوله فتارة الخ اي فتارة يوجد كلام الغير في اول كلام
النبي عليه السلام وتارة يوجد في اخره وتارة يوجد بينهما فيدرك
كل منها بتيسر او بتعسر لان الادراج في المتن قد يقع بسبب
عطف جملة على جملة اخرى سواء كان المعطوف من المتن او
من غيره وكذا المعطوف عليه واذا كان من غيره سواء كان
من كلام الصحابة او من كلام من بعدهم فاذا وجد الادراج
كذلك فيمكن التمييز تيسيرا اذ المعطوف مثلا غير المعطوف عليه
قوله او يدمج الخ اي او ان كانت المخالفة واقعة في المتن بسبب

قد يسمى نوع المدرج ذا الادراج ايضا

دج كلام موقوف غير مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم
لا لكونه من كلامه عليه السلام بل لكونه من كلام الصحابة او من
كلام من بعدهم قوله مرفوع الى الظرف متعلق بقوله بدمج
اي بدمج كلام موقوف غير مصطلح في ضمن كلام مرفوع
مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل بين الكلامين
بذكر قائله فيلتبس الامر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال
ويتوهم ان الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالتمييز حينئذ متعسر ولو في الجملة فمثال مدرج المتن
في الاول ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة
فرويا عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا
الوضوء ويل للاعقاب من النار قال اكثر من واحد
من ائمة الحديث اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة
رضي الله عنه وكذا رواه البخاري على ما ذكره العراقي من
طريق آدم عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا

عـ لانه قال ابن الصلاح من اقسام المدرج في الحديث
ما ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كلام بعض رواته بان يذكر الصحابي او من بعده
عقيب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه
فيرويه من بعده موصولا بالحديث غير فاصل
بينهما بذكر قائله انتهى

ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار
ومثال ما في الاثناء ما رواه الدارقطني من رواية
عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت
صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس
ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ قال اكثر من
واحد من ائمة الحديث على ما ذكره العراقي وغيره ذكر
الانثيين والرفغ وهم وانما هو قول عروة بن
زبير ومثال ما في الاخر على ما ذكره ابن الصلاح
ما روي في التشهد عن ابي خيثمة زهير بن معاوية
عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم علمه التشهد في الصلوة فقال قل التحيات لله
فذكر التشهد في اخره اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد كذا

رواه ابو خيثمة عن الحسن بن الحر فادرج في الحديث قوله
فاذا قلت هذا الخ وانما هذا من كلام ابن مسعود لا من كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل عليه باقوال غير واحد
من ائمة الحديث واما درج الموقوف المصطلح بالمرفوع
فيفهم من بحث مدرج الاسناد ثم التعبير بالموقوف عن
كلام غير النبي صلى الله عليه وسلم لاجل التناسب بالمرفوع
قوله فهذا جواب ان اي هذا الحديث الذي وقع درج الموقوف
فيه هو المسمى بمدرج المتن قوله مفصلة بكسر الصاد
قوله او من بعض الخ اي ويدرك الادراج بالتصريح
ايضا على الادراج من بعض ائمة الحديث المطلعين
بطرق الحديث وعلل اسانيده قوله او باستحالة الخ اي
او يدرك الادراج باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ما يدرج في متن الحديث بان يصير ذلك مخالفا للادلة
الاربعة التي لا تقبل التاويل لما عرفت قوله في المدرج
اي في بيان المدرج سواء كان في الاسناد او في المتن قوله

قوله وزدت عليه اي على الملخص قوله اي في الاسما يعني
توجد المخالفة بالتقديم والتاخير في اسماء الرواة كثيرا
ولذا قال بعد هذا وقد يقع القلب في المتن ايضا قوله
كمرة بن كعب وكعب بن مرة بضم الميم وفتح الراء المشددة
فان بعض من روى عن كل منهما يقول مثلا عن مرة
بن كعب بدل عن كعب بن مرة سهوا ووهما وهو غلط
لان اسم احدهما اسم ابي الاخر قوله فهذا الخ اي فما
وجد فيه ذلك التقديم والتاخير هو المسمى في عرفهم
بالمقلوب وله اقسام على ما ذكره العراقي لكن المؤلف
لا يجعل جميعها للمقلوب مطلقا سيظهر وجه ذلك
في بحث الاضطراب فالقسم الاول منها ان يكون
الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راو آخر في طبقته
كحديث مشهور مثلا عن سالم فجعل مكانه نافع و
كحديث مشهور بمالك فجعل مكانه عبيد الله بن عمر ونحو ذلك
وممن صار يفعل ذلك من الوضاعين على ما ذكره العراقي حماد

حماد بن عمرو النصيبي وغيره مثاله ما رواه عمرو بن خالد
عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة رض مرفوعًا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم
بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو فجعله
اى مقلوب في اسناده منه
عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة رض وعليه اكثر من واحد من ائمة
الحديث ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرائب فانه
قل ما يصح منها والثاني ان يؤخذ اسناد متن فيجعل
على متن اخر ويجعل متن هذا الاسناد لاخر وهذا
قد يقصد به الاغراب فيكون ذلك كالوضع وقد
يفعل امتحانا لحفظ المحدث كما فعله اهل الحديث في
اى في بحث لا بدال بعيد منه
البغداد في قصتهم مع البخاري سيجيء والثالث
ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه مثاله ما رواه جرير
بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى

وهذا الحديث عند مسلم وغيره ان النبي صلعم ... رواه حجاج
بن ابي عثمان الصواف عن يحيى ... فانقلب عليه
من حجاج ... منه

حتى تروني فهذا حديث انقلب اسناده على جرير لانه
مشهور ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الائمة الخمسة
من طريق يحيى قوله دافع لارتياب اى دافع لشك قوله
ايضًا اى كما وقع القلب في الاسماء قوله لحديث ابي هريرة
اى كما وقع القلب في متن حديث ابي هريرة رضي الله
عنه عند رواية مسلم في بيان مراتب السبعة الذين
يظلهم الله تعالى تحت ظل عرشه عن النبي صلى الله عليه
وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
اى في ظل عرشه منه
امام عادل • وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل •
اى بملازمته الجماعة فيها منه
ورجل قلبه معلق بالمساجد • ورجلان تحابا في
اى في طلب رضاء الله تعالى منه
الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه • ورجل دعته امرأة
ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله • ورجل تصدق
ذات حسب منه
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله •
اى بكت عيناه منه
ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه • ففي حديث

الى التنزه منه

اى عن الالتفات الى ما سوى الله تعالى منه

ابي هريرة رضـ ورجل تصدق الحديث فالواقع المنقلب
في هذا الحديث على طريق احد رواة مسلم هكذا حتى
لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وذلك الطريق هو
طريق زهير بن حرب عن يحيى القطان واما الواقع الغير
المنقلب في ذلك الحديث بناء على تخريج البخاري ومسلم
ايضا من طريق اخر هكذا حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
ولذا قال كما في الصحيحين لكن قال النووي هكذا
رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وهذا
هو الصواب لان المعروف في النفقة فعلها باليمين لكن
الواقع في جميع رواة مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق
شماله قال القاضي يشبه ان يكون هذا من الناقلين
عن مسلم لا عن مسلم كما نقله ابن فرشتة في شرح المشارق
قوله وشرطه اي شرط المزيد في متصل الاسانيد قد سبق
في بيان المرسل الخفي تعريفه وبيان شرطه ومثاله
قوله بابداله اي بابدال راو واحد بان رواه مرة على

على وجه ومرة على وجه اخر مخالف للاول او بابدال
اكثر من واحد بان رواه مثلا كل من جماعة على وجه
مخالف للاخر والحال لا مرجح لاحدي الروايتين على
الاخرى ولم يمكن الجمع بينهما واما اذا رجحت احديهما
بحيث لا تقاومها الاخرى بان يكون راويها احفظ
او اكثر صحبة لمن روى عنه او غير ذلك من وجوه
الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجح ولا يطلق عليه
حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه وبالجملة انما
تسمى المخالفة بالابدال مضطربا اذا تساوت الروايتان
بحيث لم يرجح احديهما ولم يمكن الجمع بينهما قوله فهذا هو
اي اذا كان الحال كما ذكر فذكر الحديث هو المسمى بالمضطرب
بكسر الراء قوله وهو يقع اي الاضطراب يقع في الاسناد
الحديث غالبا اكثريا ومن امثلته ما روي عن اسمعيل
بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده
حريث بن سليم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله

وقد عبر عن خبر الخبر بالتوقف مع انه يجب قبوله ويجب الاخذ
بالعقول والمردود وقع اثناء بيان القسم الثاني منه
المقبول تعبير بان الناسخ والمنسوخ

صلى الله تعالى عليه وسلم في المصلي اذا لم يجد عصا ينصبها
بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه على اسمعيل اختلافا
كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح بن القسم عن اسمعيل
هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن
حريث عن ابيه وفيه من الاضطراب اكثر مما ذكر
بطريق الوصل والفصل وباثبات راو او بحذفه
او غير ذلك ومن ثمة حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب
سنده لكن بعضهم صححه ترجيحا للرواية الاولى وبعضهم
ضعفه بان شيخ اسمعيل مجهول كما في شرح العراقي
قوله وقد يقع الخ اي الاضطراب في متن الحديث
مثاله ما روته فاطمة بنت قيس قالت سألت او
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في
المال لحقا سوى الزكاة فهذا حديث قد اضطرب لفظه
ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك
عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه

من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة
فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل على ما ذكره العراقي
واما على ما ذكره بعض غيره فيمكن الجمع مثلا بحمل الحق
في الاول على المستحب وفي الثاني على الواجب فلا اضطراب
ولمثل هذا قال لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث
بالاضطراب لو وقع فيه واليه اشار بقوله بالنسبة
الى وقوع الاضطراب في المتن لا بالنسبة الى وقوعه
في الاسناد فانه يحكم المحدث غالبا اكثريا عليه
بالاضطراب اذا وقع فيه وهو موجب لضعف الراوي
والمروي لاشعاره بعدم ضبط راو او رواة قوله
وقد يقع الابدال اي من فاعله عمدا قصدا لمن يراد
امتحان حفظه في الحديث كما وقع الابدال عمدا من علماء
بغداد لامتحان حفظ البخاري اذ قدم بها فانهم
عمدوا الى مائة حديث فجعلوا متن هذا الاسناد
لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا

لا يقتضي الوجود [illegible]
فكان الاضطراب لا يوجب في المتن اصلا فان [illegible] كالعدد ومن [illegible]
[illegible] عن المؤلف [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
فمن كان عنده [illegible] ولفظ [illegible] نقلنا عن ذلك
الا ما فيه اشكال [illegible] قبول الزيادة [illegible] التعارض [illegible]

هذا التغيير الامتحان بلازم معناه اذ يراد من الاختبار
القوة ومن الامتحان الفعل على ما لا يخفى منه

لكل منهم عشرة منها وحضروا كلهم بمجلس البخاري
والقوها عليه فلما فرغوا جميعهم من القاء تلك
الاحاديث التفت اليهم فرد كل متن في اسناده
وكل اسناد الى متنه فاذعنوا له بالفضل قوله
والعقيلي اي وكما وقع الابدال قصدا من بعض اهل
الحديث لامتحان حفظ العقيلي فانه اذا قرئ عليه بالزيادة
والنقصان فاخذ الكتاب والحق فيه بخطه النقص
وضرب على الزيادة قوله وشرطه اي وشرط
جواز الابدال عمدا مطلقا ان لا يبقى المبدل على ابداله
بل يلزم رده الى اصله بسبب انتهاء الحاجة المجوزة
فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة مجوزة له بل وقع
للاغراب والتفضل مثلا فهذا المبدل من اقسام
الموضوع قد سبق بيان حكمه ولو وقع غلطا لا
عمدا فهذا المبدل يعد من اقسام المقلوب لو كان في
الاسناد مثلا او يعد من المعلل لو كان في المسميات مثلا فقد

ظهر الفرق بين المضطرب والموضوع والمعلل و
المقلوب بالابدال مطلقا او مقيدا بالعمد والغلط
واما ابن الصلاح ومن تبعه مع شرطهم العمد في الابدال لا
قد عدوا الاحاديث والاسانيد المبدلة من اقسام
المقلوب وقد نقلنا بعض الاقسام في بحثه من العراقي
قوله بتغيير الخ اي بسبب تغير حرف او حروف من
المتن او الاسناد سواء كان ذلك التغير باعتبار الشخص
او باعتبار المادة مع بقاء مثل تصوير اللفظ في
التلفظ اذ صورة الشيء ما يؤخذ منه عند حذف
المشخصات فان كان ذلك التغير بالنسبة الى نقط
الحرف والحروف فهو المسمى بالمصحف اذ الفاد وحينئذ
نقطة كالتقي والنقي وان كان ذلك بالنسبة
الى الهيئة الحاصلة باعتبار المادة فهو المسمى
بالمحرف اذ التحريف يكون غالبا بازالة شيء من
المادة من موضعه وباثبات غيره فيه وقد يكون

بالتأويل على ما يشتهي وامثلة جميع ما ذكر كحديث
رواه ابن لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة عن
زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم في المسجد بالميم وانما هو بالراء فحرفه ابن
لهيعة لاخذه من كتاب بغير سماع وكقول ابي بكر
الأسمعيلي في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الكهان قر الزجاجة
بالزاء وانما هو قر الدجاجة بالدال المهملة المفتوحة
وكحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
فصحفه ابو بكر الصولي فقال فيه شيئا بالشين
والياء واما في الاسناد فكحديث شعبة عن العوام
بن مراجم بالراء والجيم صحفه يحيى بن معين فقال
مزاحم بالزاء المعجمة والحاء المهملة وكحديث يروى
عن عاصم الاحول ورواه بعضهم فقال واصل
الاحدب تحريفا واما التحريف بالتأويل فكقول ابي

موسى العنزي نحن قوم لنا شرف نحن من
عنزة قد صلى النبي عليه السلام الينا يريد ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة توهم انه صلى
الى قبيلتهم وانما العنزة ههنا حربة نصبت بين
يديه فصلى اليها وقد عبر ابن الصلاح وغيره عن
كلها بالتصحيف باي وجه كان وقسموه الى تصحيف
المتن والاسناد والبصر والسمع واللفظ والمعنى لكن
التمييز بينها اصعب عن خرط القتاد وما ذكره
المؤلف اوفق وانفع واوقع مع ان ما ذكروه كله
غير خارج عما ذكره على ما لا يخفى **قوله** ومعرفة هذا
الخ اي ومعرفة التصحيف والتحريف فن مهم انما يدركه
الحذاق من الحفاظ ولهذا قد صنف في بيانه ابو احمد
العسكري وابو الحسن الدارقطني وابو الفرج بن
الجوزي وغيرهم **قوله** واكثر ما يقع اي من التصحيف
والتحريف انما هو في المتون وقد يقع كل منهما في الاسما

التى وجدت فى الاسانيد لا فى المتون فانها منها قوله
ولا يجوز تعمد تغيير صورة متن الحديث سواء كان ذلك
التغيير بطريق التصحيف او بطريق التحريف وسواء كان
معتمد ذلك التغيير عالما بمدلولات الالفاظ وبما يحيل
المعانى او لا عالما بها فكيف يجوز فعله كما لا يخفى قوله
ولا الاختصار الخ اى ولا يجوز تعمد الاختصار من
الحديث الواحد بالنقص بان تعمد رواية بعضه دون
بعض منه قوله ولا ابدال الخ اى ايضا لا يجوز تعمد ابدال
اللفظ المرادف من المتن باللفظ المرادف له من غير
ذلك المتن وبالجملة لا يجوز للرواة تعمد الرواية
بالنقصان او بالمعنى لا يجوز ذلك لعالم منهم بمدلولات
الالفاظ بان كان عارفا بوضعها وبما يحيل معانى
الالفاظ بمقادير التفاوت بينها بان كان عالما بالصرف والنحو والمعانى والميزان ثم المستفاد منه جواز تعمد
ذلك لمن يتصف بهذه الاوصاف لا فعله سيظهر وجهه قوله

اشارة الى عدم ورود السؤال بتجويز ذلك [illegible] الكلام هنا فى التغيير لا فى الابدال كما لا يخفى [illegible]

قوله على الصحيح فى المسئلتين يعنى هذا الحصر مبنى على
المذهب الصحيح فى مسئلتى جواز قصد الرواية بالاختصار
والرواية بالمعنى لانه لو لم يكن الراوى عالما كذلك
فلا خلاف فى انه لا يصح له ذلك التعمد وعليه ان لا يروى
ما تحمله الا على منوال تحمله من غير تغيير مطلقا وانما
الخلاف فى جواز تعمد عالم متصف بالصفتين المذكورتين
قوله اما اختصار الخ اى اما الاختلاف فى اختصار
متن الحديث فجوزه اكثر من المحدثين والفقهاء
والاصوليين لكن لا مطلقا بل بشرط ان يكون من اراد
الاختصار عالما بالمذكورتين [بمدلولات والاحالة نسخة] لان العالم كذلك
لا يحذف من متن الحديث الا الشئ الذى لا تعلق له
بما لا يحذفه بحيث لا تختلف بحذفه ذلك دلالة
الالفاظ على معانيه وايضا لا يخل بذلك بيان
المعنى المراد وتظهر عدم اختلاف الدلالة وعدم خلل
البيان بكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين او

بان نفس خبر وان تعصر [illegible] عنه ما لا يخفى [illegible]

يظهر ان بدلاله ما ذكره على ما حذفه هذا كله في
غير المتهم بان يكون قد روى ذلك على التمام مرة اخرى
وبان يعلم ان غيره قد روى ذلك على التمام ونقل ابن
الصلاح عن الامام ابي الفتح سليم بن ايوب ان من
روى بعض الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه وكان ممن
يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك
الزيادة وكتمانها قال الشيخ المملي من كان هذا
حاله فليس له من الابتداء ان يروي الحديث غير تام
اذا كان قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه
اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به ودار
بين ان لا يرويه اصلا فيضيعه راسا وبين
ان يرويه متهما فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة
فيه واما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه
في الابواب فهو الى الجواز اقرب ومن المنع ابعد وقد
فعله مالك والبخاري وغير واحد من ائمة الحديث ولا

ولا يخلو من كراهية كما ذكره ابن الصلاح **قوله**
فانه لحن اي فان الجاهل قد ينقص ما له تعلق ومخل
حذفه بالمعنى كترك حرف الاستثناء كقوله عليه السلام
لا يباع الذهب الا سواء بسواء فلا يجوز حذفه بلا خلاف
لكونه مخلا بالمعنى المراد **قوله** واما الرواية بالمعنى
يعني واما تعمد رواية الحديث بالمعنى بان يقصد ان
يؤدي معنى متن الحديث بلفظ مرادف للفظه لان
المعاني لا يمكن اداؤها في الحقيقة الا بالالفاظ **قوله**
فالخلاف فيها اي فاختلاف العلماء في تعمد الرواية
أي تعمد العالم بمدلولات والا حالة مشهور
بالمعنى للعالم مشهور واكثر العلماء من اهل
الحديث والفقه والاصول على جوازه اذا
كان الراوي عالما بمدلولات الالفاظ
وبما يحيل المعاني كما كانوا على الجواز في
الاختصار له ومن اقوى حجج اكثر العلماء على ذلك
الجواز اجماع الامة على جواز بيان الكتاب والسنة

وما يتعلق بهذا المقام قد تسبح فيه بحث مشهور المتابعة

لاجل تفهيم معانيهما ودقايقهما القوم غير العرب الفصيح
فالباء من قوله بلسانهم متعلق بالشرح والضمير
المجرور راجع الى العجم واللام من قوله للعارفة متعلق
بالجواز والضمير المجرور راجع الى اللسان قوله
قوله بجوازه الخ يعني لما ثبت بالاجماع جواز شرح
الشريعة للعجم بلسانهم فجواز الابدال باللغة العربية
اولى قوله انما يجوز في المفردات الخ لانه لا يثبت بها
الاحكام مثل الحل والحرمة حتى يلزم الاحتياط
عن تغيرها في بعض بخلاف المركبات هذا قوله انما يجوز
لمن الخ يعني انما يجوز تعمد الرواية بالمعنى او تعمد
الابدال لمن يقدر ان يستحضر لفظ الحديث ليتمكن
من التصرف والبيان لفظ الحديث كما لا يخفى قوله
مترسما اي منتقشا في ذهنه فلمثل هذا الراوي
ان يروي ذلك الحديث بالمعنى لاجل مصلحة تحصيل
الحكم المستفاد من ذلك الحديث المنسي لئلا يلزم

يلزم تعطيل الحكم وكتمانه بخلاف من ليس من شانه ان
يكون مستحضرا للفظ الحديث فانه لا مانع في استحضاره
اذا اريد فعليه ان يرويه بلفظه قوله وجميع ما تقدم
اي من الاختلاف ما يتعلق بجواز الابدال وعدم جوازه
بل يتعلق بجواز تعمده وعدمه ولا شك على من
وصل حقيقة الحال ان الاولى بل الصواب ايراد متن
الحديث بالفاظه الصادرة من فم رسول الله صلى
الله عليه وسلم من غير تصرف فيه بالاختصار
والابدال وغير ذلك من التصحيف والتحريف كما لا
يخفى ولذا قال القاضي عياض ينبغي بل يجب سد
باب تجويز رواية الحديث بالمعنى والابدال لئلا يتسلط
على الحديث من لا يحسن مدلولات الالفاظ ومحامل
المعاني وذلك المحسن ممن يظن في زعمه انه يحسن ذلك
كما وقع مثل هذا التسلط بكثير من الرواة من
المتقدمين والمتاخرين والظن لا يغني من الحق شيئا

والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب ثم
تقدير التعدد في جميع ما تقدم من محسنات المؤلف
اذ الكلام من غيره انما هو في جواز نفس الاختصار و
الابدال وعدمه قوله فان خفي الخ اي اذا علمت جواز
الاختصار والابدال في الحديث بمثل ذلك العالم
ولو على الاختلاف فان خفي معنى الحديث لقلة
استعمال لفظه احتيج في بيان ذلك الى الكتب المصنفة
لائمة الحديث في بيان غريب الفاظ الحديث مثل كتاب
ابي عبيد القاسم بن سلام فانه وان كان في نفسه
حسنا لكنه غير مرتب والحال قد رتب ذلك الكتاب
الشيخ موفق الدين بن قدامة على حروف التهجي
واجمع منه للفعول من ذلك الكتاب المرتب كتاب
ابي عبيد الهروي وذلك يقتضي ابقاء بعض ما في
ذلك الكتاب قوله وقد اعتنى الخ وقد اعتمد الحافظ
ابو موسى المديني بكتاب الهروي فنسا دعلى سيره و

ويحتمل ان يكون الفا تعقيبا للاولية ايراد الحديث بالفاظه بلا تصرف

او من قبيل عطف العلة على المعلول

او التبعيض

نظيره بعينه [illegible]

في نسخة [illegible] واول الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم

وزاد على ذلك الكتاب واستدرك ويحتمل ان
يكون هذا الزائد ما بقي من كتاب ابي عبيد
القاسم كما هو الظاهر من السياق قوله
حسن الترتيب ولا يلزم منه حسن ذاته قوله
ثم جمع الخ اي ثم جمع ابن الاثير جميع ما في الكتب
المذكورة في كتابه المسمى بالنهاية والحال كتابه
هذا اسهل الكتب المصنفة في هذا النوع اخذا
مع امعان قليل في استخراج ما فيه ثم ان
ما بين مما وقع في متون الاحاديث من الالفاظ
الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها
فن مهم يقبح جهله باهل الحديث خاصة
ثم باهل العلم عامة والخوض فيه ليس بالهين
ولذا قال احمد بن حنبل حين سئل عن غريب سلوا
اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فاخطئ

فاذا كان حال احمد بن حنبل كذلك فكيف [illegible] التكلم لغير الائمة في هذا النوع

ومن امثلة ذلك ما روى في حديث ابن صياد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد خبأت
لك خبأ فما هو قال الدخ وانما معناه على ما ذكره
ابن الصلاح قد اضمرت لك ضميرا فما هو قال الدخ
بضم الدال يعني الدخان وذكر العراقي عن ابي موسى
المديني ان السر في كونه خبأ له الدخان ان عيسى عليه السلام
يقتله بجبل الدخان وقد صوبه قوله وان كان
اللفظ معطوف على مدخول بان لكن تقدير حرف
الشرط ههنا على ما لا يخفى قوله منها اي معاني الاخبار
بفتح الهمزة جمع خبر قوله في ذلك اي في بيان معاني
الاخبار وبيان المشكل منها واعلم ان هذا الفن
فن تكلم فيه الائمة الجامعون بين الحديث والفقه و
اول من تكلم فيه الامام الشافعي في كتاب اختلاف
الحديث قد سبق تفصيل بيانه في اول القسم الثاني
للمقبول وايضا اشار المؤلف هناك الى تصنيف فمن

فيه وغيره في هذا النوع وقسم ابن الصلاح ما في هذا
النوع الى قسمين احدهما امكان الجمع بين الحديثين
كما في حديثي لا عدوى ولا طيرة وفر من المجذوم
الحديث والآخر عدمه كالناسخ والمنسوخ فتذكر
قوله ثم اي بعد بيان الاقسام السبعة من اسباب
الطعن قوله ثم الجهالة بالراوي اي بحال الراوي
من التعديل والتجريح المعين فيه قوله وهي السبب
انما افصح به لطول الفصل قوله قد تكثر نعوته
وان كان مكثرا من الحديث جمع نعت وهو تابع
يدل على معنى في متبوعه مطلقا اي ما يدل على
ذاته وضوحا او خفاء من اسم كاحمد بن حنبل
او كنية كابي حنيفة او لقب كابي الزناد فانه
لقب عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن
او صفة او حرفة كحبيب الزيات او نسب كحسن
بن علي رض ثم او لمانع الخلو فيشتهر الراوي بشيء

من هذه المذكورات فيذكر من روى عن ذلك الراوي
له بغيرها اشتهر بكلٍّ منها لغرض من الاغراض ككون
من روى عنه صغيرا سنا او غير ذلك مما ذكرناه في
اثناء بيان اقسام التدليس قوله بحاله اي بحال الراوي
لعدم تعيين الذات بشيء مشهود من المذكورات
قوله اي في هذا النوع الخ اي في ايضاح نوع كثرت
نعوت الراوي من الاسماء والكنى والالقاب و
الاوصاف والحرف والانساب وقوله الموضح الخ يعني
صنف العلماء في بيان هذا النوع الشيء الذي
يوضح لاوهام جمع النعوت وتفريقها في الراوي
وقد جعل الخطيب مجموع الموضح لاوهام الجمع والتفريق
اسما لكتابه الذي في بيان هذا النوع واجاد من الجودة
اي احسن الخطيب بيانه هذا النوع في هذا الكتاب وبدأ
فيه باوهام البخاري على ما صرح به العراقي ففيه
اشعار بان غير الخطيب من المحدثين عيال على كتابه هذا كما

لعله نوع يشتمل الموضح على الكتب المنفردة وعلى الابواب والانواع والفصول المنفردات

فيه تسع كتب وافرادا وانواع الكتاب

كما كان نوعيا لا على كتبه عموما والحال قد سبق الخطيب
في ايضاح ما في هذا النوع الى ان جاء الخطيب عبد الغني
بن سعيد المصري وسمى كتابه ايضاح الاشكال ثم سبق
الصوري في بيان هذا النوع الخطيب قوله ومن امثلته
اي ومن امثلة هذا النوع محمد بن السائب بن بشر الكلبي
هو مشهور به لكن نسبه بعض المحدثين الى جده و
حذف ابيه من البين فقال محمد بن بشر قوله كناه بتشديد
النون قوله فصار الخ اي اذا كان الامر كذلك فحق
محمد بن السائب فصار يظن بصيغة المجهول انّ محمدا هذا جماعة
والحال هو واحد في الحقيقة قوله فيه اي في شان محمد
هذا بان لا يعرف ذلك الممن دلالة كل منها على ذاته
قوله لا يعرف الخ اي لا يعين ذلك الممن شيئا مما
ذكر لمحمد حتى يقف بحاله ثم اعلم ان الكتب المصنفة
في ايضاح هذا النوع كثيرة ككتاب علي بن المديني
ومسلم والنسائي والحاكم الكبير وغيرهم ولهذا لم

الصوري [illegible] الثالث [illegible] ... الحافظ [illegible] وعرضه [illegible]

لم يزل اهل الحديث يعنون به وقد ابتكر ابن الصلاح
فيه تقسيما حسنا فجعل اصحاب الكنى على ضروب تسعة
بل عشرة والكنى بالضم جمع كنية احدها الذين
سموا بالكنى فاسماؤهم كناهم وهم على قسمين احدهما
من له كنية اخرى سوى الكنية التى هى اسمه فكان
للكنية كنية كابى بكر بن عبد الرحمن احد فقهاء
السبعة فى المدينة يقال له راهب قريش اسمه
ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن وكذلك ابو بكر
بن محمد بن الانصارى اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد
على الاصح ولا نظير لهذين فى ذلك الثانى من لا
كنية له غير الكنية التى هى اسمه كابى بلال الاشعرى
الراوى عن شريك وغيره انه قال اسمى وكنيتى واحد
وهكذا قال ابو حصين بن يحيى روى عنه جماعة
وابو حاتم الرازى الضرب الثانى فى الذين عرفوا
بكناهم ولم يوقف على اسمائهم ولا على حالهم هل هى كناهم

او غيرها ومن امثلته من الصحابة ابو شيبة الخدرى
الذى مات فى حصار القسطنطينية ودفن هناك
مكانه ومن غير الصحابة ابو الابيض الراوى عن انس
بن مالك الضرب الثالث فى الذين لقبوا بالكنى و
لهم غير ذلك كنى واسماء ومن امثلته على بن ابى طالب
رض يلقب بابى تراب ويكنى ابا الحسن الضرب الرابع
فى من له كنيتان او اكثر ومن امثلته عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج يقال له ابو خالد وابو الوليد
ويقال المنصور بن ابى المعالى ابو بكر وابو الفتح وابو
القاسم الضرب الخامس فى من اختلف فى كنيته فذكر
له على الاختلاف كنيتان او اكثر واسمه معروف ومن امثلته
اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل
كنيته ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل
ابو خارجة وسليمان بن بلال المدنى يقال له ابو
بلال وقيل ابو محمد الضرب السادس فى من عرفت كنيته

واختلف فی اسمه ومن امثلته من الصحابة ابو بصرة
الغفاری قیل اسمه جمیل بن بصرة بالجیم وقیل حُمیل
بالحاء المهملة المضمومة وهو الاصح ومن غیر الصحابة
ابو بردة بن ابی موسی الاشعری اکثرهم علی ان اسمه
عامر وعن ابن معین ان اسمه الحارث السابع فی
من اختلف فی کنیته واسمه معًا وذلک قلیل مثاله
سفینة مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم قیل
اسمه عُمیر وقیل صالح وقیل مهران وکنیته ابو
عبد الرحمن وقیل ابو البختری الثامن فی من لم یختلف
فی کنیته واسمه وعُرفا جمیعًا واشتهرا ومن امثلة
ائمة المذاهب وفیهم سفیان الثوری هم خمسة
التاسع فی من اشتهر بکنیته دون اسمه واسمه
مع ذلک غیر مجهول عند اهل العلم بالحدیث کابی ادریس
الخولانی اسمه عائذ الله بن عبد الله قوله ان الراوی
له ای من الصحابة والتابعین ومن بعدهم قد یکون قلیل

بحیث لا یکون لکل منهم ... صح

قلیل الروایة من الحدیث واذا کان حاله کذلک فلا
یکثر اخذ الحدیث عنه فلا یعرف حاله علی الاصح ولذا
قد صنفوا فی بیان هذا الوحدان بضم الواو وسکون
الحاء جمع الواحد ای الکتب المنفردات هذا وقد سبق
ما یتعلق بما هنا ومما سیأتی قوله وهو الحی ای
الراوی المقل من الحدیث فی عرفهم من لم یروِ عنه
الا عادل واحد سواء سماه هذا العادل بما یدل
علی ذات ذلک الراوی اولا ولذا قال بطریق الاول
ولو سمی اشارة الی الاصح الاول حیث قال ابن الصلاح
اذا روی العدل عن رجلٍ وسماه لم یجعل روایته عنه
تعدیلًا منه له عند اکثر العلماء من اهل الحدیث وغیرهم
وقال بعضهم من اهل الحدیث ومن اصحاب الشافعی یجعل
ذلک تعدیلًا منه له لان ذلک یتضمن التعدیل
والصحیح هو الاول لانه یجوز ان یروی عن غیر عدل فلم
یتضمن روایته عنه تعدیله وهکذا نقول ان عمل العالم

واما قلت علی الاصح لان الراوی قد یجرح ... واحد عنه ... روایته ... کونه مجهول ... صح ... بعید نخ

ای فی اثبات بیان قوله ولیس للصحیح خلافًا لمن زعمه صح

وفیه اشارة الی مجهول العین نخ صح

اوفتياه على وفق حديث ليس حكماً منه بصحة ذلك
الحديث وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحاً منه في
صحته ولا في راويه ق ومن امثلة ذلك من الصحابة
عامر بن شهر الهمداني ووهب بن خنبش الطائي
عدادهما في اهل الكوفة تفرد الشعبي بالرواية عن
كل واحد منهما على ما ذكره ابن الصلاح والعراقي و
من التابعين ابو العشراء الدارمي لم يروعنه غير
حماد بن سلمة وممن بعدهم المسور بن رفاعة
القرظي فانه قال الحاكم لم يروعنه غير مالك على
ما ذكره ابن الصلاح **قوله** فممن جمعه اي فممن
جمع ما في هذا النوع مسلم فانه جمع كتابه المسمى
بالوحدان فالكلام فيه كالكلام في الموضح دخلاً
وخارجاً فتذكر **قوله** اولا يسمى الراوي الخ يعني
اوسبب الجهالة ان لا يسمى الراوي من الرجال والنساء
للاختصار من جانب راوي الحديث عن ذلك الراوي

فحاصل الكلام ان سبب الجهالة ان يسمى الراوي في الجملة اولا يسمى اصلا
وانا ناظر الى الامرين

الراوي كقوله اخبرني فلان او فلانة او اخبرني
شيخ او رجل او امرأة او بعضهم او اخبرني ابن
فلان او ابن فلانة او ابنت فلان وغير ذلك **قوله**
ويستدل على معرفته الخ اي على معرفة اسم الشخص المبهم
بورود هذا الشخص مسمى من طريق تغاير الطريق
وقد سبق ما يتعلق بهذا المقام في بحث المرسل المشهور
ومن امثلة ذلك حديث ابن عباس رض ان رجلاً
قال يا رسول الله الحج كل عام هذا الرجل هو الاقرع
بن حابس بينه ابن عباس في رواية اخرى ومنها
حديث عايشة رض ان امرأة سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن غسلها من الحيض فقال خذي فرصة
من مسك فتطهري بها الحديث وهذه المراة المبهمة
في رواية منصور اسمها اسماء على ما ذكره ابن الصلاح
والعراقي **قوله** وصنفوا فيه الخ اي في ايضاح كلام
من اسماء من ابهم ذكره في الحديث او في الاسناد ما بين

وهي ما يمسح به دم حيض من خرقة وغيرها

المبهمات وكثير منهم لم يوقف على اسمائهم وقد صنّف
فيه عبد الغني بن سعيد والخطيب وابو القاسم وجمع
فيه ثلاثمائة حديث وواحدا وعشرين حديثا ولكنه
لم يرتّب ورتّبه الخطيب على الحروف وجملة ما في كتاب
الخطيب مائة وواحد وسبعون حديثا واختصره النووي
ورتّبه على الحروف في راوي الحديث كما ذكره العراقي
قوله ولا يقبل الخ اي ولا يقبل حديث روى عن
المبهم ما لم يسمّ بما يدل على ذاته على الأصح لانّ شرط
قبول الخبر كون راويه عادلا والحال من صار
اسمه مبهما لا تعرف ذاته فكيف تعرف عدالته
وضبطه لان الحال من حيث هو لا يوجد بدون المحل
وفي المفهوم المخالف عن هذا القول اشارة الى
مجهول الحال اذا كان الراوي عن المسمّى من فوق الواحد
من غير توثيق هذا قوله وكذا لا يقبل الخ يعني وايضا
لا يقبل خبر المبهم بنفسه بالحديث كما لم يقبل الحديث

اي جمع البعض منه

ع فيقبل او اسمى لو كان ممن يقبل حديثه منه

ص وفي تفريع هذه الفاء شيء لا يخفى منه

ط فيه اشارة الى لزوم هذا القيد ههنا منه

الحديث المروي عنه وان ابهم الراوي لمن روى عنه بلفظ
التعديل كان يقول الراوي عن المبهم اخبرني الثقة
على ما ذكره الخطيب والصيرفي وغيرهما وقد عبّر منهم
بالجمهور خلافا لمن اكتفى بذلك ولذا ذكر الابهام
بلو الوصلية وقد حرّرت بعضا من بيان التعديل
في بحث المعلّق قوله لانه الخ علة لقوله ولا يقبل الخ
اي ولا يقبل حديث المبهم ولو ابهم بلفظ التعديل ثقة
عند راويه ومجروحا عند غير راويه فيحتاج الى ان يسميه
ليرتفع هذا الاحتمال قوله وهذا الخ اي عدم حديث المبهم
بالتعديل على الابهام مبني على القول الاصح في مسئلة
التعديل قوله ولهذا الخ اي ولهذه العلة لم يقبل المرسل
حالا بل توقف ولو ارسله راو او مخرج عادل جازما
ذلك بما يدل على جزمه وايضا لا يقبل ذلك وان كان من عادته
ان لا يرسل الا عن ثقة لبقاء ذلك الاحتمال بعينه وثلاثة
اليه اورد هذا بعد قوله ولهذه النكتة مع ان فيه تسديدا

فى الردّ على ابن الصلاح وغيره كما سبق فى اواخر بحث
المعلق والمرسل المشهور فتذكر قوله وقيل يقبل الخ
اى يقبل حديثه بالتعديل لان التعديل مقبول من غير
ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور لان اسبابه
كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يحتاج الى تعداد
جميع ما يفسق بفعله او بتركه وذلك شاق
جدا مع ان الظاهر من المسلمين العدالة بخلاف الجرح
فانه مبنى على خلاف الاصل فان الفسق شذ عارض
ولذا قالوا لا يقبل الجرح الا مفسرا مبين السبب
لان الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق
احدهم الجرح بناء على امر اعتقده جرحا وليس بجرح
فى نفس الامر فلا بد من بيان سببه لينظر فيه اهو جرح
ام لا وهذا ظاهر مقرر فى الفقه واصوله ولذلك
احتج البخارى بجماعة سبق من غيره الجرح لهم وكذا احتج
مسلم بجماعة اشتهر الطعن فيهم كما ذكره ابن الصلاح لكن

لكن كلامهم هذا فى التعديل والتجريح لا على الابهام
وكلامنا ههنا فى الابهام وقد حررت بعضا من التجريح
فى بيان قوله ثم الطعن قوله وقيل ان كان القائل الخ
يعنى ذكر ابن الصلاح انه يقبل التعديل مجملا ان كان
المعدل والمزكى عالما باسباب التعديل وباختلاف الفقهاء
فى احكامه لكن لا مطلقا بل يقبل تعديله فى حق من
يوافق له فى مذهبه على ما اختاره بعض المحققين
والحال ان هذا المقول ليس من مباحث علوم الحديث
بل من مباحث الفقه واصوله والله الموفق للتمييز
والصواب قوله فان سمى الخ اى اذا علمت اسباب الجهالة فان
سمى الراوى ولم يرو عنه الا راو واحد فالراوى المسمى
مجهول الذات فى عرفهم كالمبهم فلا يقبل حديثه ايضا
عند اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم الا ان يزكيه
احد من ائمة الجرح والتعديل بعد من ينفرد برواية الحديث
عن ذلك الراوى المسمى على الاصح وايضا لا يكون الراوى

وفى تعبيره بالطيفة لطيفة لا تخفى على من عرف اسم كتاب ابن الصلاح منه

وفيه اشارة الى نقل الحديث من اسباب الجهالة منه

قال عدالة الراوى تارة تثبت بتنصيص المعدلين على عدالته وتارة تثبت بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل او نحوه من اهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والامانة استغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا وهذا هو الصحيح فى مذهب الشافعى وعليه الاعتماد فى فن اصول الفقه وممن ذكر ذلك ابن الصلاح كمالك وشعبة والسفيانين والاوزاعى وغيرهم نقلا منه

مجهول العين اذا وثقه من ينفرد بالرواية عنه على
الأصح واليه ذهب ابن القطان قيل ومن لم يشترط
في الراوي مزيدا على الاسلام قبله مطلقا وقيل
يقبل ان كان المنفرد عنه لا يروي الا عن عدل قال عبد
البر كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في
امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله صلى الله
عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وفيما
قاله اتساع غير مرضي على ما ذكره ابن الصلاح **قوله**
اذا كان الخ اي يقبل توثيق موثق اذا كان اهلا للتوثيق
والتعديل في عرفهم كعلي بن المديني واحمد بن حنبل و
البخاري وغيرهم واعلم انه قال بعضهم لا يثبت الجرح
والتعديل الا بقول اثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات
وقال بعضهم يثبت ذلك بقول واحد لان العدد لم يشترط
في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف
الشهادات والخطيب اختار الثاني وصححه ابن الصلاح على

ما لا يخفى **قوله** او ان روي عنه الخ يعني او ان كان
الراوي المسمى معروف العين برواية عدلين عنه
فصاعدا والحال لم يوجد التوثيق في حقه من أئمة الجرح
والتعديل كما لم يوجد في حقه الجرح منهم فهذا الراوي
المسمى مجهول الصفة والحال في الباطن لا في الظاهر
لان الظاهر من المسلمين العدالة حتى يظهر
مانع فلا يوجد مجهول العدالة في مجهول الحال
من حيث الظاهر فهذا المجهول هو المسمى بالمستور
في عرفهم **قوله** وقد قبل روايته اي قبل جماعة رواية
المستور من غير تقييد بشيء واستدلوا عليه بان
امر الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي وبان
معرفة العدالة في الباطن متعذر لمن لا اهل لمعرفتها
قوله وردها الخ اي ورد رواية المستور جمهور
العلماء لعدم وجدان التوثيق في حقه قبل تقبل
ان كان الراويان فصاعدا ممن لا يروي الا عن عدل

قوله والتحقيق وهو اثبات المسئلة بدليلها هذا
قوله ونحوه الخ اى ومثل المستور مما فيه احتمال
الضعف فيشمل هذا على ما ذكر من الانواع من قوله
ثم المردود الى هنا بل الى بعد هذا المقام فلا شك
ان هذا القول من المؤلف نتيجة قوله وموجب الرد
على ما لا يخفى قوله بل يقال هي الخ اى رواية كل من
فيه احتمال الضعف موقوفة حتى يظهر فيه من
الجرح والتعديل كما جزم بهذا التوقف امام الحرمين
ومثل جزمه قول ابن الصلاح في حق من جرح
بجرح غير مبين وقد نقلت كلامه انفا قوله
اما ان يكون الخ يعني اما ان تثبت البدعة في
صاحبها بتكفير مكفر وهذه البدعة المثبتة بذلك
مشابهة بان يعتقد صاحبها ما يستلزم الكفر
والتشبيه يقتضي المغايرة فلا يلزم من تكفير المكفر
كون صاحبها كافرا قطعا مطلقا على ان المثال لا يثبت به شيء

(Marginal note beside line 11: اى في بحث التعديل [illegible] ١١٣٨ م)

شيء هذا قوله او بمفسق اى او تثبت البدعة في صاحبها
بتفسيق مفسق بما لم يبلغ الكفر قوله فالاول
اى كون البدعة بمكفر يعني لا يقبل جمهور العلماء
صاحب هذه البدعة كالكافر المخالف فكيف يقبلوا
روايته ونقله السيف الامدي عن الاكثرين
وبه جزم ابو عمرو بن الحاجب وقيل يقبل صاحبها
مطلقا سواء اعتقد حل الكذب لنصرة مقالته
او لا حكاه الخطيب عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين
على ما ذكره العراقي قوله وقيل الخ اى وقيل يقبل صاحبها
ان كان متصفا بان لا يعتقد حل الكذب لنصرة
مقالته في مذهبه سواء كان داعيا الى بدعته
او لم يكن وعزى الخطيب هذا القول الى الشافعي
لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية
من الروافضة لانهم يرون الشهادة بالزور
لموافقيهم وايضا قالوا الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها

(Marginal note: قال العيني في شرح البخاري [illegible] الخطابية [illegible] بالكوفة [illegible] جعفر [illegible] الاصغر)

قوله والتحقيق اذا اعتقد الشئ معرفة يراد عين الاول
مالم يوجد صارف كما لا يخفى هذا قوله لا يرد بنا المعقول
وكذا قوله سكفر اى لا يرد كل مكفر بسبب اعتقاده حقيقة
ما احدث على خلاف المعروف عن النبى صلى الله عليه وسلم
قوله لان كل طائفة اى من العرب والعجم تدعى ان
من كان مخالفا لهم فى الحركات والسكنات وفى الملبوسات
والمفروشات او فى المأكولات والمشروبات او فى
الاقوال والاعتقادات مبتدعة مع ان اكثر ما يذكر
محدث على خلاف المعروف عن النبى صلى الله عليه وسلم و
قد كثر هذا فى زماننا ولا يخفى ان الادعاء لا يقتضى
كون ما يدعى النفس الامرى قوله وقد يبالغ اى وقد
يبالغ كل طائفة للتعصب فى مذهبها او للشهرة
الكاذبة بين العوام وللصدقات والنذور منهم
فتكفر مخالفيها كما وقع بين اهل طريقة محمدية وبين
اهل طرق متفرقة ومن يتوكل على الله فهو حسبه قوله

بشارة الى ان قوله ونحوه مما فيه الاحتمال
ينحصر على اصحاب البدعة ايضا وقد اشير
الى سنذكر انه بقولنا بل الى بعده هذا المقام منه

هذا من تعريف البدعة فارجع الى المحرر
بيان اجمال البدعة اذ هذا شروع الى
بيان ما وعده فى ذلك المحل منه

قوله فلو اخذ الخ اى اذا كان الامر كما عرفت فلو اخذ
ذلك الرد على ان كل مكفر ببدعة كافر فروايته
مردودة لاستلزام هذا التعميم تكفير جميع الطوائف
من العرب والعجم وهذا خلف فالقول الذى عليه
الاعتماد لعدم استلزامه ذلك البطلان هذا ان
الراوى الذى ترد روايته من انكر امرا ثابتا
متواترا شرعيا كبعض الفرايض ومعلوما من
الشرع بالبداهة كبعض الفرايض ايضا اذ الدين
وضع الهى يدعو اصحاب العقول قبول ما هو عند الرسول
قوله وكذا الخ اى وكذا ترد رواية من اعتقد عكس
ذلك الامر المعلوم لان كلا من ذلك الانكار والاعتقاد
انما هو بمعاندة لا بنوع شبهة فعلى هذا يكون فاعلهما
كافرا فترد روايته على ما لا يخفى هذا ما وعده فى
بيان اسباب الطعن اجمالا ولا شك ان الانكار والاعتقاد
المذكورين ليسا بمتلازمين فان من كان مديونا

هذا ما يكون ثابتا على التحقيق ونحن نحكم بمقتضاه منه

هذا اذا عرف اعتقاده هذا منه

في الحقيقة مثلاً لو انكر وجود الدين عليه لا يلزم منه اعتقاد عدمه عليه كما لا يخفى قوله فاما الخ اي اذا علمت هذا التفصيل فاما الراوي الذي لم يكن متصفا بذلك الا والاعتقاد فحينئذ ننظر فان انضم الى عدم اتصافه بهذه الصفة ضبطه لما يرويه من الاحاديث حال كون ذلك الضبط مقارنا بورع الراوي وتقواه فعلى هذا يكون الراوي ضابطا عادلا فلا مانع من قبول ما يرويه والا فيتوقف فيه الى استبانة حاله فتثبت المسئلة بدليلها والله الموفق قوله والثاني اي كون البدعة بمفسق قوله اصلا اي بلا شك قوله فقبل يرد مطلقا يعني يرد ذلك المبتدع سواء كان داعية الى بدعته ام لا وسواء كان معتقدا حل الكذب لنصرة مقالته اولا وسواء كان ما يرويه مقويا لبدعته اولا لانه فاسق ببدعته على كل تقدير وان كان متأولا فيرد كما رد في الكفر المتأول وغير المتأول

وهذا القول يروى عن مالك وبعده ابن الصلاح حيث قال انه بعيد مباعد للشايع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيح كثير من احاديثهم في الشواهد والاصول ثم تبعه المؤلف ولذا قال وهو بعيد والله اعلم قوله واكثر ما علل به الخ والحال اكثر ما علل باثبات هذا القول هكذا اي يرد ذلك المبتدع مطلقا وكذا لا يروى عنه شيء من المشروعات لان في الرواية عن المبتدع ترويجا لبدعته الفعلية وتعظيما لبدعته القولية وعلى تقدير وجود هذين في الرواية عنه فينبغي ان لا يروى عن كل مبتدع شيء من المشروعات لان الرواية عن المبتدعة يقتضي ان يشاركه غير المبتدع فيما فعله اذ رضاء الفسق فسق واما على تقدير عدم وجود هذين فيها عنه فيجوز ان يروى عنه بناء على ما يستفاد من السياق فلا يتم التقريب مع ان الكلام في قبول المبتدع لا في

لا في الرواية عنه فالمطلوب غير لازم واللازم غير مطلوب
هذا قوله وقيل يقبل مطلقا اي يقبل ذلك المبتدع
سواء كان داعية الى بدعته ام لا الا ان اعتقد
ذلك المبتدع حل الكذب لنصرة مقالته في مذهبه
فعلى هذا لا يقبل فكيف يقبل مرويه كما عرفت
قوله وقيل الخ اي ذهب اكثر العلماء الى انه يقبل
صاحب البدعة ان لم يكن داعية الى بدعته وان كان
داعية اليها لا يقبل لان تزيين بدعته وترغيبه
اليها قد يحرصه على تحريف الروايات وعلى تطبيقها
على ما يدعيه فيحتمل ان يفعل كذا وهو باطل هذا قوله
وهذا الخ اي وما ذهب اليه الاكثر اعدل الاقوال
واولاها في الصحة فبقي ما ذهب اليه الاول في الصحة
على الوجه الاولى والحال العجب ابو حاتم بن حبان
حيث ادعى الاتفاق على قبول غير الداعية ولذا قال في
تاريخ الثقات ليس بين اهل الحديث من ائمتنا خلاف

وهذا التقسيم ذكره ابن الصلاح وتبعه النووي كذا في شرح

قد يسمى هذا التحريف بالتصحيف

اختلاف في الاحتجاج باخبار الصدوق المتقن اذا كان
فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها وايضا ادعى الاتفاق
على عدم قبول الداعية حيث قال لا يجوز الاحتجاج به
عند ائمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا قوله
من غير تفصيل بان ما رواه مقو لبدعته ام لا قوله
نعم الخ اشارة الى بيان منشأ غلط ابن حبان قوله
الا ان يروي الخ اي الا ان يروي ذلك المبتدع
ما يقوي بدعته فحينئذ يرد مثل هذا الراوي على
المذهب المختار عند العلماء قوله وبه صرح الخ اي وبرد
الراوي الذي روى ما يقوي بدعته صرح الحافظ
ابرهيم بن يعقوب المنسوب الى الجوزجان وهو شيخ
ابي داود والنسائي من اصحاب السنن وفي تقديمه اشارة
الى زيادة رتبة ابي داود او الى تقدم زمانه او الى جميعها
قوله في كتابه الخ اي صرح الجوزجاني بذلك في كتابه في
معرفة الرجال على وجود كلمة في في بعض النسخ كما هو الظاهر

حكي عن بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف بينهم في عدم قبول رواية المبتدع اذا كان داعية الى بدعته

جوزجان بضم الجيم وسكون الواو والزاء المعجمة بعد الالف والنون الاخير ان وعن بعض انه بفتح الجيم ... مدينة بخراسان مما يلي بلخ ... جوزجان ايضا ناحية من كورة خراسان كما في اسمه البلدان

مات ابو داود سنة خمس وسبعين ومائتين ومات النسائي سنة ثلاث وثلاث مائة

او في كتابه المسمى بمعرفة الرجال على عدمها فيه كما هو المتبادر

قوله فقال الخ اى صرح ذلك الشيخ بذلك فيه فقال

في اثنا بيان وصف الرواة ومنهم الخ اى وبعض من

رواة الحديث مائل منحرف عن مقتضى السنة لكنه

صادق القول والصورة وليس في هذا الراوي حيلة

في مرويه بالتحريف والتصحيف بل هو صدوق متقن

ولا يؤخذ احاديثه لكونه ممن فيه الاحتمال الآن

يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا عند الحفاظ المتقن

اذا لم يقو ذلك الراوي بالحديث الغير المنكر بدعته

سواء كان داعية الى بدعته او لم يكن كما هو الظاهر

المستفاد من ابتداء كلامه وانتهائه قوله وما قاله

يعني وما ذكره هذا الشيخ من الشرط موجه لان

العلة الداعية التي لاجلها رد حديث المبتدع الداعية

واردة جارية بعينه فيما رواه مبتدع اذا كان ظاهر

المروي يوافق مذهب المبتدع وان لم يكن المبتدع داعية

وهو قولهم لا تزين بدعته منه

داعية الى بدعته مع ان حكم المدعي متخلف وبالجملة

اذا اعتمد ثم على المبتدع الغير الداعية فما وجه رد

المستثنى والا فما وجه قبول المستثنى منه مع ان

المبتدع الداعية اشد احترازا عن رواية ما لا يوافق

مذهبه فالمعتمد التوقف فيما رواه المبتدع

مطلقا ولمثل هذا ادخل صيغة التمريض على المتن

والله اعلم بحقيقة الحال قوله ان كان الخ اى ان كان

سوء الحفظ غير منفك عن الراوي في جميع اوقات

عمره كما هو الظاهر في مقابلة قوله طاريا فما رواه

ذلك الراوي هو المسمى بالشاذ على راى بعض اهل الحديث

كاحد قولي ابن الصلاح قوله طاريا اى عارضا على

الراوي وذلك اما لكبر سن الراوي كما هو الظاهر في

ضبط الصدر او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه

فلا يرجى وجودها بعده او لكونها مفقودا فيرجى

وجودها بعد ذلك وعلى كل من الذهاب والاحتراق

لانه اخطر لاكثر العلماء القائلين بقبول المبتدع الذي ليس داعية الى بدعته منه

لئلا يكون باعثا الى قطع رد وبحث نقيضه اذا الترويج غرضه بخلاف غير الداعية منه

اى سواء كان المبتدع داعية الى بدعته او لا وسواء كان ما يرويه يقوي بدعته او لم يقوه منه

بجميع الرواة سوء الحفظ كما هو هنا في بيانه اجمالا منه

وانما عبر اي من سماه بعضهم في الشاذ وفي الراجح المرجوح كما عرفت في موضعه فليس ذلك منه قبيل الشاذ منه

والعدم يعرض على الراوي فساد الحفظ ايضا لكن لا
مطلقا بل بان كان ذلك الراوي معتمدا على كتبها
فرجع اعتماده على ذلك التقدير الى حفظه فساء حفظه
فهذا الراوي هو المسمى بمختلط الحديث بان لم ينتظم
اقواله وافعاله ثم هذا الفن فن مهم وقد صنف
فيه الحافظ صلاح الدين العلائي على ما ذكره العراقي
قوله والحكم فيه اي والحكم فيمن اختلط من حيثيه
ان الحديث الذي حدث هذا الراوي به قبل حال الاختلاط
قبل اذا عرف انه قد سمع ذلك الحديث قبل الاختلاط
وان لم يعرف كذلك بل ان عرف انه قد سمع ذلك الحديث
بعد الاختلاط توقف في قبول ما رواه وكذا توقف
في قبول ما رواه من اشتبه الامر فيه بسبب سماعه
في الحالين ولم يعرف انه حدث به قبل الاختلاط او بعده
واذا عرفت هذا التفصيل فانما يعرف ما حدث قبل
هذا ناظر الى الاول
الاختلاط او بعده او قبله وبعده جميعا باعتبار

الرواة الآخذين عنه ومن امثلة ذلك عطاء بن
السائب فانه اختلط باخر عمره ولم يتميز خطاؤه
كما قال ابن حبان وممن سمع منه قبل الاختلاط
شعبة وسفيان الثوري كما قال يحيى بن معين
ولذا احتج العلماء بما رويا عنه وتركوا الاحتجاج
برواية من سمع منه اخرا كجرير بن عبد الحميد وخالد
بن عبد الله واسمعيل بن علية وغيرهم كما قال
احمد بن حنبل وممن سمع منه في الحالين معا ابو عوانة
كما قال عباس الدوري قوله بمعتبر اي اذا
توبع سيء الحفظ بمعتبر بناء على عدم كونه سيء الحفظ
مثله مثل اذ يكون الراوي المعتبر فوق الراوي السيء
او مثله في الرتبة لا دونه فيها وايضا سيء توبع
المختلط الذي عرف انه سمع الحديث بعد الاختلاط فقط هذا
من قبيل عطف الخاص على العام وكذا الراوي المستور و
الراوي المرسل اذا توبعا فذكر الاسناد احترازا عن ذها

الوهم الى المرسل بفتح السين ولارجاع ضمير منه الى
الاسناد فصار دال المدلس ايضا ههنا مكسوراً
وايضا متى توبع المدلس اذا لم يعرف المحذوف من
الاسناد صار حديث كل من السيئ والمختلط والمستور
والمرسل والمدلس حسنا لا لذاته لكون رواية المعتبر
قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه لكن وصف
حديثهم بالحسن لغيره ليس باعتبار المتابِع فقط بكسر
الباء بل وصفه بالحسن لغيره باعتبار المجموع من
المتابِع بكسر الباء والمتابَع بفتحها لان كل واحد
من المذكورين ههنا احتمل كون روايته مستقيمة
او غير مستقيمة من غير ترجيح احدهما على الاخرى
فاذا جاءت من الرواة المعتبرين رواية موافقة
لرواية احدهم رجح احد الجانبين من احتمالى استقامة
وعدمها ودل ذلك المرجح على ان ذلك الحديث محفوظ
فى الاصل فعلى هذا يرجح هذا الحديث على جنب الفرد عند

وفيه ان الظاهر ان القيد لكل من المرسل والمدلس منه

عند المعارضة فبهذه القرينة صعد الحديث من درجة
التوقف بين القبول والرد الى درجة القبول هذا
من محسنات الموجب والله اعلم بحقيقة الحال قوله
ومع ارتقائه اى ومع ارتقاء حديث كل منهم
الى درجة القبول بذلك فرتبته نقصا عن رتبة
الحسن لذاته لما فى كل منهم من احتمال ولذا لم نقل
صار حسنا لذاته والحال ربما توقف بعض اهل
الحديث عن اطلاق اسم الحسن عليه مطلقا فاقنع
بما قلته وكن من الشاكرين قوله وقد انقضى
اى وقد انتهى ما يتعلق بمتن الحديث مقصوداً
بالذات من جهة القبول وموجب الرد ومن
جهة الرد فقط وقد اشرت فى مواضعها
اصولا وفروعا وغير ذلك فتذكر قوله ثم الاسناد
اى بعد تمام بيان ما يتعلق بمتن الحديث من حيث
القبول والرد فى الاقل وموجب الرد فى الاكثر قوله

اى الموضع اللائق لذكره منه

وهو لخ اي الأسناد هو الطريق المحكية الموصلة
الى متن الحديث قد سبق بيانه في اوائل هذا
الكتاب قوله والمتن هو نهاية الشيء الذي ينتهي
اليه الأسناد من جهة التكلم به سواء كانت تلك
النهاية قولا له صلى الله عليه وسلم او فعلا له او تقريرا
له عليه السلام وسواء كان كل منها تصريحا او حكما
فغاية ما ينتهي حينئذ هي المسمى بالمرفوع سواء
كان ذلك باسناد متصل ام لا وسواء كانت
تلك النهاية قول الصحابي او التابعي او من دون
التابعي اذ كلمة ما هاهنا عبارة عن النبي صلى
الله عليه وسلم او عن الصحابي او عن التابعي ومن
دون التابعي من اتباع التابعي هذا قوله ويقتضي
لفظه اي يقتضي تلفظ الأسناد تصريحا او حكما
ان المنقول بتلفظه هو من جنس قول النبي صلى الله
عليه وسلم او من جنس فعله او من جنس تقريره عليه السلام

اي حين انتهاء السند الى النبي صلى الله عليه وسلم

ويجوز ان تكون كلمة من بيانا لكلمة ما كما لا يخفى منه

السلام قوله مثال المرفوع لخ اي مثال ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا مطلقا بل من قوله
عليه السلام لكن لا مطلقا بل اضيف ذلك الى
النبي صلى الله عليه وسلم تصريحا لا حكما وقس عليه
باقي الأمثلة قوله ان يقول لخ يعني يحصل مثال ذلك
بان يقول الصحابي فقط سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كذا او يحصل ذلك بان يقول الصحابي
فقط ايضا حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا
او يحصل ذلك بان يقول هو اي الصحابي او غير الصحابي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او يحصل
ذلك بان يقول الصحابي او غيره روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال كذا ونحو ذلك من
الاداء بصيغة الجزم او بغيرها كلها من قبيل التصريح
قوله ولا يذكره اي والحال لا يذكر كل من ذلك
الصحابي او غيره انكار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك

الفعل الذي فعل بحضرته عليه السلام فمن امثلة
المرفوع تصريحا من القول والفعل والتقرير قوله
ما يقول الخ اي الخبر الذي يقوله الصحابي لكن لا
مطلقا بل يقوله الصحابي الذي لم ياخذ ما لا مجال له
من كتب انبياء بني اسرائيل كالانجيل والزبور والتورية
وكذا لم ياخذ ممن يخبر عنها والا فيحتمل ان يكون
تلك الكتب بل من يخبر عنها موافقة له فلا يكون
حينئذ ما اخبره المرفوع الحكمي القولي والكلام
فيه وممن عرف بالنظر في الاسرائيليات على ما
ذكره البعض عبد الله بن سلام رضي الله عنه
فانه اصاب في وقعة اليرموك الى كتب من كتب بني
اسرائيل فاخبر بما فيها من الامور المغيبة حتى ظن
بعض اصحابه ان ما اخبره منها حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم فما ذكره ذلك الصحابي مما لا مجال للاجتهاد
فيه سنده لا يكون من المرفوع لوجود ذلك الاحتمال فيه

اي سواء كان اخذه ذلك حقيقة او حكما بان كان معروفا بالنظر في الاسرائيليات شهر

فان المرفوع في عرفهم ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم صريحا او حكما ولا اضافة اليه عليه السلام في التقدير اصلا

فيه قوله ما لا مجال للاجتهاد فيه مفعول لم ياخذ
ثم الاجتهاد في اللغة بذل الوسع وفي الاصطلاح
بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال فلذلك
لعدم امكان التوجيه الموافق للقواعد المعلومة
بحسب الظاهر ولهذا قال بعد ذلك ولا له اي و
لا موافقة لما ذكره ذلك الصحابي مما لا مجال للا
جتهاد فيه لبيان لغة او شرح غريب كاخباره
عن الامور السابقة من ابتداء المخلوق مثلا بان
قال خلق الله تعالى اولا الريح ثم الماء على الريح
ثم العرش على الماء ثم خلق السموات والارضين
وبان البعد بين السماء والارض ثلث وسبعون سنة
مسافة وكذا ما بين السمائين الى السابعة
وغير ذلك وكل ذلك مما لا مجال للاجتهاد فيه ومما لا
تعلق له ببيان لغة او شرح غريب حتى يحمل على ان يكون
كل من الاجتهاد واللغة والشرح موقفا لقائل ذلك

اي عدم المجال شهر

فله حكم المرفوع وكذا الحال في البواقي هذا قوله وأخبار
الخ بفتح الهمزة أي ومن قصص الأنبياء عليهم الصلوة
والسلام قوله أو الآتية الخ أي أو كالإخبار بكسر
الهمزة عن الأمور المستقبلة كالملاحم جمع ملحمة
وهي الوقعة العظيمة وقيل موضع القتال مأخوذ
من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها بأن قال مثلا لا
تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون
بينهما مقتلة عظيمة (أي موضع قتال) ودعواهما واحدة وهي دين
الإسلام قوله والفتن جمع الفتنة وهي الامتحان
والاختبار بأن قال مثلا تعرض الفتن على القلوب
قوله وأحوال يوم القيمة كالحشر والحساب والحوض و
الشفاعة قوله وكذا الإخبار بكسر الهمزة معطوف
على كالإخبار أي وكإخبار ذلك الصحابي عما يحصل
بفعله ثواب مخصوص كالإيمان بالله تعالى ورسوله
وبكل ما جاء به أو يحصل بفعله عقاب مخصوص كالإنكار

أي طائفتان على دين الإسلام

كالإنكار بالله تعالى أو رسوله أو ما جاء به ولا شك
أنه لا مجال للاجتهاد فيها ولا لها تعلق ببيان لغة
أو شرح غريب بخلاف ما يحصل بفعله مطلق
الثواب والعقاب كفعل الوضوء مطلقا وتركه
مثلا قوله له أي لما أخبره ذلك الصحابي قوله لأن
إخباره الخ أي لأن إخبار ذلك الصحابي بمثل ما ذكر
يقتضي مخبرا بذلك الصحابي قوله وما لا مجال الخ أي
لأن ما الخ أو والحال ما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي
معلما للقائل بذلك والحال لا معلم للصحابة إلا
النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى قد جعل النبي صلى الله
عليه وسلم عالما ببعض المغيبات وإذا كان الأمر كذلك
فلما أخبره ذلك الصحابي حكم ما لو قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم كذا فما أخبره مرفوع حكما سواء
كان ما قاله مما سمعه الصحابي من الرسول بالذات
أو بالواسطة قوله أو بعض الخ أي أو يحتمل أن يكون

موقف الصحابي بعض من يخبر عن كتب بني اسرائل
فلهذا الاحتمال وقع الاحتراز بقولنا الذي لم
ياخذه عن تعليم بعض من يخبر عن الاسرائيليات
للصحابة وكذا وقع الاحتراز عن تعلم الصحابي من
كتب بني اسرائل وهذا احد قسمي الموقف قال
العراقي قد سمع جماعة من الصحابة من كعب
الاحبار وروو عنه منهم العبادلة كما عرفت
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن
بني اسرائل ولا حرج قوله فينزل لهم اي فيحمل ما فعله
هذا الصحابي على ان ما فعله عنده ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما فعله علي رض في كل ركعة من
صلوة الكسوف اكثر من ركوعين على ما قاله الشافعي
بخصوصه في علي رض واعلم الظاهر ان الكسوف للشمس
والخسوف للقمر وهما في اللغة النقصان وقيل الكسوف
ذهاب النور والخسوف ذهاب الدائرة ثم ان الله

أحدهما النبي صلى الله عليه وسلم والآخر بعض من يخبر عن الكتب القديمة صح

اي في بحث المرسل صح

تعالى يخلق النور والظلمة في هذين الجرمين متى
شاء بلا سبب على الصحيح قوله ان يخبر الصحابي لكن
لا مطلقا بل مع تقييده بعصر النبي صلى الله عليه
وسلم بان الاصحاب كانوا يفعلون في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم كذا فان لذلك الخبر
يوجد حكم المرفوع تقريرا وبه جزم الحاكم وغيره
من اهل الحديث وصححه من الاصوليين الامام
فخر الدين والسيف الآمدي واتباعهما مع انه
لم يقيداه بعصره عليه السلام وقال ابن الصلاح
الاعتماد على كون ذلك الخبر مرفوعا لان ظاهره
مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع
على ذلك وقررهم عليه وتقريره احد وجوه
السنن المرفوعة قوله لتوفرهم اي لتكثير دواعي
الاصحاب على سؤال رسول الله صلى الله عن امور دينهم
ولو وقع انكار ذلك الفعل عن النبي صلى الله عليه وسلم

لذكره المخبر الصحابي قوله ولان ذلك لحج علة ثانية
لاثبات ذلك الظهور اي ولان زمان فعل
الاصحاب زمان نزول الوحي من الله تعالى على رسوله
فلا يقع من الصحابة فعل شيء من الاشياء مع
استمرارهم على فعل ذلك الشيء الا وهو شيء غير
ممنوع الفعل ومن ذلك الشيء العزل وقد استدل
جابر وابو سعيد رض على جوازه بان الاصحاب كانوا
يفعلون العزل والحال القران ينزل على الرسول
ولو كان العزل من الشيء الذي ينهى عنه لنهى القران
عن فعله فلا يستمر ولم يقع كما وقع في قول جابر
من جابر رضه
كانت اليهود تقولون من اتى امراة من دبرها في
قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث
لكم الاية ثم العزل صرف الماء عن المراة حذرا
عن الحمل لكن ذلك جائز في الامة مطلقا وفي
الزوجة باذنها على ما ذكر في الكتب الفقهية

فمن امثلة المرفوع حكما من القول والفعل والتقرير
قوله ونحو الخ يعني وعد من القول الحكمي ما جاء
من اهل الحديث بصيغة كناية عن قولهم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والكناية كلام
استتر المراد منه بالاستعمال وان كان معناه
ظاهرا في اللغة ولذا احتاج الى بيانه مع انه
قال ابن الصلاح وحكم قول التابعي عن الصحابي
يرفع الحديث ونحوه حكم المرفوع صريحا كقول
التابعي عن ابن عباس رض الشفاء في ثلاثة
شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى
امتي عن الكي رفع الحديث رواه البخاري من رواية
سعيد بن جبير عنه وروى مسلم من رواية
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رض يبلغ به
قال الناس تبع لقريش وفي الصحيحين بهذا
الاسناد عن ابي هريرة رض رواية تقاتلون قوما

صغار الا عن الحديث وروى مالك في الموطأ عن
ابي حازم عن سهيل بن سعد قال كان الناس يؤمرون
ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة
قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك اي ينسبه
قال مالك يرفع ذلك وهذه الالفاظ عن تابعي
فهو مرسل على ما نقله العراقي هذا قوله وقد
يقتصرون اي وقد يقتصر اهل الحديث على القول
فيذكرون حدثنا ولا يذكرون فيه قائله
ويريدون بقائله النبي صلى الله عليه وسلم كقول
محمد بن سيرين عن ابي هريرة رض قال قال
تقاتلون قوما الحديث قال ابن سيرين كل شئ
حدثت عن ابي هريرة رض فهو مرفوع ولذا كره لفظ
قال بعد ذكر ابي هريرة رض على ما نقله العراقي
قوله وفي كلام الخطيب انه اي ذلك الاقتصار
وفي نقله بعد التعميم اشعار بان ما في كلامه غير موجه

موجه لكن لم لا يجوز كون انتشار ذلك عنهم — اي عن اهل البصرة
ويحتمل ان يكون المراد من النقل هذا قوله ومن
الصيغ المحتملة للمرفوع والموقوف قول الصحابي
من السنة كذا كقول علي رض من السنة وضع
الكف على الكف في الصلوة تحت السرة قوله
فالاكثر الخ اي فذهب اكثر العلماء الى ان ذلك
القول من الصحابي مرفوع لان الظاهر انه لا
يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما يجب اتباعه قوله فيه الاتفاق
اي نقل ابن عبد البر اتفاق العلماء في كون ذلك
القول من الصحابي مرفوعا ثم قال ابن عبد البر
واذا قال غير الصحابي تلك الصيغة فقوله مرفوع
ايضا ما لم يضف السنة الى صاحبها مثل
ان يقال مثلا من سنة العمرين يعني ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما كالعمرين قوله فولا نحكي

ان الشافعي كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا
صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانهم
قد يطلقونه ويريدون سنة البلد والاصح
في مسئلة التابعي كما قال النووي انه موقوف
ولذا لم يتعرضها **قوله** وذهب الخ اي وذهب
ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي
من الحنفية وغيرهما مثل الكرخي وذهب ايضا
ابن حازم من اهل الظاهر هم طائفة كبيرهم
داود الظاهر وتمسكوا بالظاهر ولا يأولون
الاحاديث ويمنعون القياس ولا يفضلون
رسل البشر على رسل الملائكة الى ان ذلك
القول من الصحابي غير مرفوع واحتجوا عليه
بان السنة تتردد بين كونها للنبي صلى الله
عليه وسلم وبين كونها لغيره عليه السلام فلا
يحمل ذلك على سنته عليه السلام لذلك الاحتمال مع

مع ان كثيرا اما يعبر بذلك القول عن سنة الخلفاء
الراشدين ويترجح ذلك اذا قاله التابعي
بخلاف ما اذا قاله الصحابي بناء على ظاهر الحال
واجاب اكثر العلماء عنه بان احتمال ارادة
سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد عن
الطبع لان المتبادر من الاطلاق كونها سنة
النبي صلى الله عليه وسلم فلا احتمال على التبادر
قوله وقد روى الخ لما لم ينقطع ذلك الاحتمال
قطعا فشرع الى دفعه تدريجا وقال اولا وقد
روى البخاري في كتاب صحيحه في باب حديث ابن شهاب
قوله عن سالم الخ اي روى البخاري عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيه وهو عبد الله في قصة ابن
عمر مع حجاج ابن يوسف حين قال سالم للحجاج
ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة اي يوم عرفة
فان الحجاج على ما نقله البعض عام نزل بابن زبير

سأل عن عبد الله بن عمر رض كيف تصنع في الموقف
يوم عرفة فقال سالم أن كنت تريد السنة فهجّر
بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر رض صدق
انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة
ثم التهجير بالفتح نصف النهار عند اشتداد الحر و
التهجير السير في وقت الظهر يعني السير في الهاجرة
فالتهجير عدم الابراد في عرفة واما في غيرها من
المواضع الحارة فابراد الظهر سنة **قوله** فقال الخ اى
فقال سالم في الجواب لا يريد الاصحاب بالتهجير في عرفة
الا كونه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنقل سالم في عقيب كلامه مويدا والحال ان سالما
قد كان احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة
قد سبق تعدادهم في بحث المرسل لكن المؤلف اختار
قول ابن المبارك فانه عد السالم منهم بدل ابو
سلمة بن عبد الرحمن وايضا صار سالم احد الحفاظ

من التابعين فهو ثقة متقن **قوله** عن الصحابة الخ
اى فنقل سالم عن الصحابة انهم الخ فهذا قاطع المادة
الاحتمال لكن بقية الشبهة في عدم تعبيرهم
بصيغة الجزم واجابه عنه بقوله انهم اى الاصحاب
تركوا الجزم بذلك القول تورعا وتعظيما هذا
ظاهر بالنسبة الى الصحابي وغيره واحتياطا في الاول
هذا ظاهر في غير الصحابي كما هو الظاهر من شانهما
ومن نقل كلام ابن عبد البر وكلام الشافعي وغير
ذلك كما لا يخفى **قوله** ومن هذا الخ اى ومن قبيل
ترك الجزم بذلك تورعا واحتياطا قول ابي قلابة
اذا روى عن انس رضي الله عنه حيث قال انس من
السنة اذا تزوج اى احد البكر على الثيب اقام
اى ذلك الاحد عند البكر سبعا اخرجه كل من الشيخين
في صحيحه ثم قال ابو قلابة لو ادرت لقلت بان
قوله من السنة ان انسا رض رفع الحديث الى النبي عليه السلام

اى عن السؤال الناشئ من تلك الشبهة منه

منه رحمه الله [illegible] وكذا ما يجيء وحده

آن انسا زعم الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم

اى لو قلت كذلك لست كاذبا فى قولى لان الرفع معنى
قول انس رض لكن اراد القول بالصيغة التى عبر
بها الصحابى من غير تغيير تورع للاتباع كما لا و احتياط
فى الرواية وهو من الورع فظهر ان هذا مؤيد للجواب
قوله ومن ذلك الخ اى ومن المرفوع بالصيغة
المحتملة قول الصحابى امرنا بكذا او نهينا عن كذا
بصيغة المجهول فيهما فى عصر النبى صلى الله عليه
وسلم فاختلف العلماء فى كل من هذين القولين
كاختلافهم فى قول الصحابى من السنة كذا لان
مطلق ذلك القول من الصحابى ينصرف بحسب الظاهر
الى من خص له الامر والنهى وذلك المن على ذلك التقدير
انما هو الرسول صلى الله عليه وسلم وبالجملة المطلق
ينصرف الى الكمال ولم يوجد صارف عنه فلذلك
القولين حكم الرفع هذا قول الاكثر من اهل الحديث
وغيرهم وخالفهم طائفة فى اختصاص من له الامر و

والنهى بالرسول وتمسك هذه الطائفة على نفى
ذلك باحتمال ان يكون مراد الصحابى من الامر و
الناهى غير الرسول كالقرآن او الاجماع او بعض الخلفاء
الراشدين او الاستنباط والاخبر بعم الاجتهاد
واللغة وشرح الغريب ولا شك ان هذا السند
يشتمل على ما فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم وعلى ما
بعده ولهذا ذكر الجواب بصيغة المجهول فقال واجيبوا
يعنى واجاب الاكثر عن هذه المخالفة بان الاصل واليقين
فى الامر هو الرسول وما عدا الرسول من الاجماع وغيره
محتمل ومشكوك لكن هذا الاحتمال والشك بالنسبة
الى الاصل واليقين مرجوح اذ اليقين لا يزول
بالشك ولا يخفى ان هذا الجواب انما يتم اذا صدر
ذلك القول عن الصحابى فى زمان النبى صلى الله
عليه وسلم ولذا قيدناه به **قوله** وايضا الخ اى واجيب
ايضا بانه فمن كان فى طاعة رئيس كالسلطان اذا قال

ذلك المن أمرت لا يفهم عن قوله أمرت ان آمره غير
السلطان فانه خلاف المتبادر ثم على تقدير عدم
الصارف انما يفهم ذلك قطعاً في زمان حياة السلطان
والا فلا فلم يكن القولان المذكوران من الصحابي
في حكم المرفوع قطعاً على ما لا يخفى **قوله** واما قول
من قال ان ذلك القول من الصحابي ليس من المرفوع
لاحتمال ان يظن القائل بذلك ما ليس بامر في الواقع
امراً وكذا يظن ما ليس بنهي في الواقع نهياً وعلى
هذا لا آمر ولا ناهي في ذلك القول قطعاً وبالجملة
انما الاحتمال في تحقق الامر وكذا الحال في النهي **قوله**
فلا اختصاص له اي فلا يرد قول ذلك المن على
قول اكثر العلماء لان ذلك الاحتمال غير مختص بالمسئلة
المذكورة بصيغة محتملة بل ذلك الاحتمال جار ايضاً في المسئلة
التي صرح قائلها بصيغة معلومة غير محتملة فقال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا والحال ان ذلك الاحتمال

هنا احتمال ضعيف لا اعتبار بوجوده لان الصحابي
كلهم عدل عارف بحقيقة لسان العرب ومجازه و
اذا كان حالهم كذلك فلا يطلق الصحابي ذلك القول
الا بعد ثبوته عنده امراً او نهياً في الواقع وفيه ما فيه
ايضاً لا يخفى **قوله** ومن ذلك اي ومن ذلك المرفوع
قول الصحابي كنا نفعل او نرى كذا ونحو ذلك ان كان
مع تقييده بعصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر
رض كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكقوله ايضاً كنا ناكل لحوم الخيل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه **قوله**
كما تقدم يعني فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله
فتذكر **قوله** ومن ذلك الخ اي ومن ذلك المرفوع
قوله او معصية اي او بانه معصية **قوله** فقد
عصى ابا القاسم هذا اذا كان على قصد انه صوم
رمضان اذ يلزم منه ان يؤدي قبل اوانه فهو حرام

والمختار ان يصوم الخواص كالمفتى والقاضى
تطوعا لانهم يعرفون كيفيته ولا يغلطون الكواهة
فكل من يعرف كيفية النية فهو من الخواص و
كيفيتها ان ينوى للتطوع ولا يخطر بباله صوم
رمضان او صوم واجب اخر ولا يتردد فيها
قوله فلهذا الخ اى فلهذا القول من الصحابى حكم
الرفع ايضا لان المتبادر ان ذلك القول والحكم
بعض من الشئ الذى اخذه الصحابى عن النبى
صلى الله عليه وسلم قوله غاية الاسناد يعنى او
ينتهى غرض الاسناد لا الاسناد نفسه فانه منته
الى النبى صلى الله عليه وسلم فى الواقع على كل تقدير
لكن قد لا ينتهى اليه صلى الله عليه وسلم بحسب الظاهر
لغرض من الاغراض قوله اى مثل ما تقدم الخ تفسير
كذلك اى ينتهى غاية الاسناد الى الصحابى كما ينتهى
الاسناد الى النبى صلى الله عليه وسلم لكن لا مطلقا بل

لان اللقاء عبارة عن السماع والاخذ فى عرف اهل هذا الفن قد سبق فى بيان شروط البخارى منه

بل فى كون لفظ الاسناد يقتضى تصريحا لا احتمالا
بان المنقول الخ قوله ولا يجئ فيه الخ اى ولا يجئ فى
مقام وصول غاية الاسناد الى الصحابى رض جميع ما جاء
فى مقام وصول الاسناد الى النبى صلى الله عليه وسلم
بل يجئ فى هذا المقام معظم ما سبق وهو ما جاء
بالتصريح هذا تفسير للتفسير الاول وقوله والتشبيه
الى من قبيل عطف العلة على المعلول منه
جواب سؤال باقتضاء التشبيه المساوات يعنى
والتشبيه لا يقتضى المساواة بين المشبه والمشبه به
من كل جهة بل يقتضى المغايرة بينهما ولو فى الجملة
قوله استطردت الخ يعنى شرعت الى تعريف الصحابى
تبعا للانواع المقصودة بالذات لاجل ذلك
الاشتمال وليكون هذا التعريف جوابا للسؤال
عن الصحابى باى شئ هو وان كانوا رواة عدول
عن كيفيتهم منه
قطعا فى الواقع فقلت الخ ففيه تعظيم بليغ يظهر بادنى
تامل والمراد من المختصر المتن قوله مؤمنا به اى حال كون

ذلك المن مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم الظاهر
من هذا الفصل ان لا تدخل فيه الاطفال الذين (اى في التعريف منه)
حنكهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروه بعد التمييز
ولا من لقيه وهو لا يعقل كما نقل عن ابي سعيد بن العلاء
انه قال ان عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي
صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له بل ولا
رؤية ايضا وحديثه مرسل قطعا وايضا قال
ان عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه
النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا نعرف له رؤية
بل هو تابعي وحديثه مرسل لكن انه نقل عن يحيى
بن عثمان انه قال ان صغيرا محكوما باسلامه تبعا
لاحد ابويه من الصحابة وعلى هذا عمل ابن عبد البر
وابن مندة فعلى هذا يعم كلام المؤلف ههنا على
يكون مؤمنا به بنفسه او بتبعية احد ابويه بناء
على ما سيأتي من قوله او في حال الطفولية قوله ولو تخللت

اى سواء كانت الرؤية من جانبه او من جانب النبي صلى الله عليه وسلم منه

تخللت ردة بطريق الوصل اى ولو تخللت ردة
بين اسلاميه بان صار مسلما اولا ثم ارتد نعوذ بالله
عن ذلك في كل حال وصار مسلما ثانيا ومات على الاسلام
قوله من المجالسة اى من مجالسة من من شانه
ان يكون صحابيا مع النبي صلى الله عليه وسلم على طريق التبع
له والاخذ عنه صلى الله عليه وسلم قوله والمماشاة من
المشي اى اعم ذلك اللقاء من مماشاة ذلك المن مع
النبي صلى الله عليه وسلم قوله ووصول احد اى واعم ذلك
اللقاء من وصول احدهما من النبي صلى الله عليه وسلم و
ذلك المن الى الآخر قوله وان لم يكالمه هذا قيد
بطريق الوصل لكل من الصور الثلث اى وان لم يكلم
احدهما للآخر اذ تدخل في اللقاء رؤية احدهما
الآخر في حال حيوته صلى الله عليه وسلم والا فلو رآه
بعد رحلته عليه السلام قبل الدفن او بعده فليس بصحابي
على المشهور وان ولد بعد تشريف النبي صلى الله عليه وسلم

ولا شك ان الصحابي اخص من [illegible] نسبة الى النبي عليه السلام وكذا العكس

فليست له صحبة بلا خلاف قوله سواء كان ذلك
اى سواء حصل كل واحد من الصور الاربعة باستقلال
او باستعانة الغير كالطفل المحمول ونحوه قوله
لانه الخ اى لان التعبير بالرؤية كما هو المعروف
والمشهور بين اهل الحديث يخرج عن التعريف
بحسب الظاهر ابن ام مكتوم ونحوه ممن عمى عيناه رض
فانهم لم يروا النبى صلى الله عليه وسلم وان رأهم النبى
صلى الله عليه وسلم مع انهم معدودون فى الصحابة بلا خلاف
قوله كالجنس فيشمل الصحابى من الانس والجن وغير الصحابى
كذلك ولذا قال ابن حزم قد اعلمنا الله تعالى ان
نفرا من الجن امنوا واستمعوا القرآن من النبى
صلى الله عليه وسلم فهم صحابة فضلاء كما قيل قال يحيى بن
عثمان بن صالح المصرى ومن الصحابة من ادرك زمنه
صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وان لم يره كابى تميم الجيشانى
واسمه عبد الله بن مالك وهاجر ابو تميم الى المدينة فى خلافة

اى يخرج التعبير بالرؤية

عن التعريف

وانما قلنا بحسب الظاهر لانه يجوز ان يكون مراده معتدا بزوال المانع من الرؤية مع انه يجوز ان تكون الرؤية عبارة عن اللقاء كما عرفت ولمثل هذا عبر بالاولى [illegible] سلمه الله

وجه التعبير بطريق التشبيه عن الجنس والفصل قد سبق فى بيان فيه والتعريف بالخبر الآحاد فى الحاشية [illegible]

وعلم منه انه يكون المخضرم من صحابة [illegible]

عمر رض باتفاق اهل السير وممن حكى هذا
القول من الاصوليين القرافى فى شرح التنقيح كما
حكاه العراقى قوله لكن فى حال كونه كافرا اى غير مؤمن
بكل الانبياء كما هو الظاهر مما ذكره بعده قوله
لكن بغيره اى بغير نبينا صلى الله عليه وسلم من الانبياء
كاليهود والنصارى وايضا يخرج من لقى النبى
صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم اسلم بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم فانه ليس بصحابى على المشهود كرسول
قيصر وذهب ابو بكر بن فتحون الى انهم من الصحابة
وحكى ان الطبرى وغيره ترجم به هكذا على ما ذكره
العراقى قوله لكن هل كره يعنى لا شك فى خروج ذلك
اللقى انما الشك فى خروج من لقى النبى صلى الله عليه وسلم
مؤمنا بان هذه الذات الشريفة سيبعث بالدعوة
ولم يدرك ذلك اللقى المؤمن بعثة النبى صلى الله
عليه وسلم ومات على الاسلام كزيد بن عمرو بن نفيل

وعلم منه انه يكون [illegible] بعد [illegible] التخصيص بغير [illegible]

وعدّه ابن منده من الصحابة بناءً على تحقق وقوعها
لكنهم عدّوا من الصحابة من ولد للنبي صلى الله عليه وسلم
بعد البعثة كابراهيم وعبد الله رض ولم يعدّوا منهم
من ولد قبل البعثة ومات قبلها كالقاسم رض و
لذا قال فيه نظر سيظهر وجهه في بحث التابعي
لان المخضرمين كانهم من ذلك القبيل على ما يأتي

اي في كون ذلك المرء صحابيا نظر
او في ذلك الشك نظر فتذكر منه

قوله وابن خطل وربيعة بن امية ومقيس بن
صبابة ونحوهم فلا يُخرّج حديثهم ومن اخرجه
يُحمل على انه لم يقف على قصة ارتدادهم كما قيل
قوله اي بين لخ ظرف لقوله تخللت اي ولو
تخللت ردة بين لقيه للنبي صلى الله عليه وسلم
مؤمنا به وبين موت ذلك المرء على الاسلام
وهذا المرء معدود من الصحابة على القول
الارجح فان اسم الصحبة باقٍ لذلك المرء سواء
رجع الى الاسلام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن ابي

ابي سرح فحينئذ سواء لقيه ثانيا ام لا فلا مانع حينئذ
من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الاسلام او
رجع اليه بعد حياته عليه السلام وفيه نظر كثير فان
الردة محبطة للعمل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ونص عليه الشافعي في الام لكن الرافعي قد حكى عنه
انها تحبط بشرط اتصالها بالموت وحينئذ فالظاهر
انها محبطة للصحبة المتقدمة كالاشعث بن قيس
كما ذكره العراقي هذا **قوله** وتدل على رجحان لخ يعني
وتدل قصة الاشعث بن قيس على رجحان ما
حكاه من ان اسم الصحبة باقٍ لمن تخللت الردة
بين اسلاميه سواء رجع لخ بخلاف الثاني المستفاد
من قوله وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في
تخلل الردة وذلك المستفاد المراد هو عدم بقاء
اسم الصحبة لذلك المرء **قوله** فقبل لخ اي قبل
ابو بكر رضي الله عنه من الاشعث الاسلام وزوّج

اي حين ما ذهب ابو حنيفة منه
ويؤيده الظهور تقدير المؤلف الاسم على الصحبة منه

اخته اليه والحال لم يتخلف احد عن ذكره اشعث
في الصحابة ولا يتخلف عن تخريج احاديثه في المسانيد
وغيرها من الجوامع والاجزاء قد سبق بيانها فدل
هذه القصة على بقاء اسم الصحبة له ولا يخفى انه
لا يقاس احوال الصحابي الى احوال غير الصحابي فالتكلم بالحبط
وعدمه انما هو في حق من لا يطلق عليه اسم الصحابة
كما هو الظاهر من سياق كلام المؤلف واللائق بشأنهم
على ما لا يخفى **قوله** تنبيهان اي هذان تنبيهان نظران
احدهما انه لا شك في رجحان رتبة الصحابي الذي
لازم للنبي صلى الله عليه وسلم وقاتل الكفار مع النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم سواء لم يقتل ذلك الصحابي
او قتل تحت علم نصرته على الصحابي الذي لم يلازم
هذا الصحابي النبي صلى الله عليه وسلم كما لازمه ذلك الصحابي
او لم يحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم مشهدا من مشاهد
الغزو **قوله** او على من كلمه اي او لا خفاء في رجحان ذلك

اي لذلك المتخلف منه

اي في بحث المشاهد والاعتبار منه

فانه قد حكم ببقاء اسم الصحبة من غير تردد مع ان قوله في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة كما رايت منه

ولا يخفى انه بلا ريب كثرة التكلم للملازمة وكثرة المشاهدة وسواء كانت للمقاتلة وبلا ريبها الرؤية على قرب على الافعال للرجال او للاطفال على ما لا يخفى منه

ذلك الصحابي على الصحابي الذي كلمه النبي صلى الله عليه وسلم
يسيرا او ما شاهد هذا الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم
قليلا او رآه هذا الصحابي النبي صلى الله عليه وسلم على مسافة
بعيدة او على من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في حال
لم يبلغ حد التمييز والمعرفة وان حصل لكل منهم
شرف الصحبة باللقي وبالجملة ان اصحاب رسول الكبرياء
كلهم عدول ورتبة كل منهم عالية على من لم يكن صحابيا
لكن رتبة بعضهم ارجح على بعضهم ولذا جعلهم
واما باعتبار الصحبة فقط فكلهم طبقة واحدة منه
الحاكم باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة او شهود
المشاهد الفاضلة اثنتي عشرة طبقة فالطبقة
الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة **ثم**
اصحاب دار الندوة **ثم** مهاجرة الحبشة **ثم** اصحاب
العقبة الاولى **ثم** اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من
الانصار **ثم** خلفاؤهم **ثم** اول المهاجرين الذين وصلوا
اليه بقباء قبل ان يدخل المدينة **ثم** اهل بدر **ثم** الذين
هاجروا بين بدر والحديبية **ثم** اهل بيعة الرضوان

ثم من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كعمرو بن العاص
وخالد بن الوليد وغيرهم رضي الله عنهم ثم مسلمة الفتح
والثانية عشر صبيان واطفال كالسائب بن يزيد
وعبد الله بن ثعلبة وابي الطفيل وابي جحيفة قال ابن
الصلاح ومنهم من زاد على ذلك واما ابن سعد فقد
جعلهم خمس طبقات فقط على ما نقله العراقي قوله منهم
اي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله سماع
اسم ليس اي سماع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
قوله فحديثه اي فحديث مثل ذلك الصحابي مرسل من
حيث الرواية لا من حيث القبول فان حديث كلهم
مقبول بلا توقف كما عرفت في بحث المرسل وروى
ابن الصلاح والعراقي عن ابي زرعة انه قال ومن قال
حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة آلاف حديث
فلفلق الله انيابه هذا قول الزنادقة وقد قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة
عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وفي

وفي رواية ممن راه وسمع منه فقيل له يا ابا
زرعة هؤلاء اين كانوا واين سمعوا منه قال اهل
المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد
معه حجة الوداع كل راه وسمع منه بعرفة ثم اكثرهم
حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة رض
وعن احمد بن حنبل اكثرهم رواية عن النبي صلى الله
عليه وسلم ستة ابو هريرة وابن عمر وعائشة
وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس بن مالك
رض وابو هريرة اكثرهم حديثا وهو اول صاحب حديث
ثم اكثرهم فتيا ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين ثم
العبادلة منهم وروي عن علي المديني انه قال لم يكن
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد له اصحاب
يقومون بقوله في الفقه الا ثلاثة عبد الله بن مسعود
وزيد بن ثابت وابن عباس رض قال الشيخ المحلي و
يلتحق بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمين بعبد الله

من الصحابة وهم بجمع مائتين وعشرين نفسا وقال احمد بن
حنبل هم اربعة عبد الله بن عباس وعبد الله عمر
وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو والله اعلم **قوله**
وهم مع ذلك اى مع كونهم ممن كلمه يسيرا او ممن ماشاه
قليلا او ممن راه على بعد او ممن راه فى حال الطفولية
معدودون فى الصحابة لانهم نالوا شرف الرؤية
اى سواء كانت بنفسه او بغيره صح
واللقى باى وجه كانت رضى الله عنهم اجمعين وقد
اطلق اصحاب الحديث اسم الصحبة على كل من روى عن النبى
صلى الله عليه وسلم حديثا او كلمة ويتوسعون حتى يعدوا
من راه رؤية من الصحابة وهذا الشرف اعطى كل من راه
حكم الصحبة هكذا حكاه ابو المظفر السمعانى عن الاصوليين
وهو قول لبعضهم حكاه الآمدى وابن الحاجب وغيرهما
وبه جزم ابن الصباغ ففى قول المؤلف رد على ما روى
عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابى الا من اقام
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغز

وغزا معه غزوة او غزوتين مع انه يلزمه ان لا يكون
بعض من الصحابة بلا خلاف صحابيا وعلى ما روى عن عاصم
الأحول انه قال قد راى عبد الله بن سرجس رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا انه لم تكن له صحبة وعلى ما روى
عن عمرو بن يحيى انه قال بشرط مع طول الصحبة الاخذ
عن النبى صلى الله عليه وسلم وايضا حكاه ابن الحاجب عنه
وعلى ما حكاه الواقدى عن اهل العلم انه قال رايت
اهل العلم يقولون كل من راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد ادرك الحلم فاسلم وعقل امر الدين
ورضيه هو عندنا ممن صحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو ساعة من نهار وقد سبق بعض ما
يرد عليه فى مواضع فتذكر **قوله** بالتواتر كالخلفا
الأربعة وكتمام العشرة المبشرة ومثله الاستفاضة
اذ المراد بها فوق المشهور بناء على الفرق بينهما
على ما لا يخفى قال ابو منصور البغدادى اصحابنا

قد سبق بيان الاستفاضة فى بحث المشهور منه

مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم تمام العشرة
ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان وحكى عن
اهل السنة تفضيل ابي بكر وعن الخطابية تفضيل
عمر وعن الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية
تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل
فالحق ما اجمع عليه اهل السنة من ان افضل
الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق
ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما ولا خلاف في ذلك لاحد
من ائمة السلف والخلف ولا مبالاة بقول اهل
التشيع ولا اهل البدع وانما الخلاف في تفضيل
عثمان وعلي رضي الله عنهما فذهب الجمهور الى
تقديم عثمان على علي رضي الله عنهما واليه ذهب
الشافعي واحمد بن حنبل وهو المشهور عند مالك
وسفيان الثوري وكافة ائمة الحديث والفقهاء
وكثير من المتكلمين واليه ذهب ايضا ابو الحسن الاشعري

والقاضي ابو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في ان التفضيل
بين الصحابة هل هو على سبيل القطع او الظن فمال
الاشعري الى الاول والقاضي الى الثاني واختاره ما اختاره القاضي مسهلا
امام الحرمين نعم قدم اهل الكوفة من اهل السنة
عليا على عثمان رضي الله عنهما واليه ذهب سفيان
الثوري اولا ثم رجع الى تقديم عثمان رضي الله عنه
على ما ذكره ابن الصلاح ومن تبعه **قوله** او الشهرة
يعني يعرف كون من صحابيا بالشهرة القاصرة
عن التواتر بل عن الاستفاضة كعكاشة بن محصن
وغيره رضي الله عنهم **قوله** او باخبار بعض الصحابة
كاخبار ابي موسى الاشعري بان الحممة بن ابي حممة
الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا سمع عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا يعرف باخبار بعض ثقات
التابعين **قوله** اذا كان دعواه ذلك اي اذا كان
دعواه بانه صحابي داخلا تحت امكان القبول

والا كما لو ادّعاه بعد مضى مائة سنة من حين وفاة
النبىّ صلى الله عليه وسلّم فانّه لا يقبل وان ثبت عدالته
قبل ذلك بناءً على قوله صلى الله تعالى عليه وسلّم فى الحديث
الصحيح ارايتم ليلتكم هذه فانّ على رأس مائة سنة
لا يبقى احدٌ ممّن على وجه الأرض يريد انخرام ذلك القرن
وقد اختلف اهل اللغة فى مدّة القرن ففى القاموس
وهو على قرنى اى على سنّى وعمرى كالقرين وهو
اربعون سنة او عشرة او عشرون او ثلثون او
خمسون او ستون او سبعون او ثمانون او مائة
(اى اول الاخير ∘ منه ∘)
او مائة وعشرون والأوّل اصح لقوله صلّى الله
عليه وسلّم لغلامٍ عش قرنًا فعاش مائة سنة وكلّ
امّة هلكت فلم يبق منهم احدٌ وحكى القرن فى كلّ
قومٍ على مقدار اعمارهم فعلى هذا يكون اعمار اهل
زماننا ما بين الستين والسبعين كما رواه الترمذى
فى الحديث المرفوع اعمار امّتى ما بين الستّين والسبعين واما

واما ابتداء قرنه صلى الله عليه وسلّم فالظاهر انّه من
حين البعثة او من حين شيوع الاسلام كما ذكره
العراقى **قوله** وقد استشكل هذا الاخير الخ اى قد
استشكل جماعة من المحدّثين فى اخبار من اخبر
عن نفسه بانّه صحابى ولا معنى لهذا الاستشكال
منهم اذ دخل دعواه ذلك تحت الامكان كما لا يخفى
قوله من حيث الخ اى وذلك الاستشكال ثابت لهم
فى الاخير من جهة انّ دعواه بانا صحابىّ نظير دعوى
من قال انا عدل فيحتاج الى تأمّل فاذا كان ذلك
المدعى ثقة امينًا فيحكم بانه صحابى بشرط ان يقتضى
ظاهر سنّه ما ادعاه ولهذا شرط علماء الاصول
فى قبول ذلك منه معاصرته للنبىّ صلى الله عليه
وسلّم قال الآمدى فلو قال من عاصر النبى صلى الله
عليه وسلّم انا صحابىّ مع اسلامه وعدالته فالظاهر
صدقه فاعلم انحصار الصحابة رضى الله عنهم بالعدد

اى بالنسبة اليه لانه ادرك آخر صحبته لان الصحبة معتبرة من حين
البعثة على الاصح كما عرفت ∘ منه ∘

والاحصا متعذر لتفرقهم في البلدان والبوادي وقد
سبق آنفا عن ابي زرعة ما يدل على احصاء بعضهم
ثم اختلف في اولهم اسلاما فقال ابن الصلاح بعد
الاولى والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال
الاحرار ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث علي ومن
النساء خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة ومن
العبيد بلال رضي الله عنهم والله اعلم ثم اخرهم موتا
على الاطلاق ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات
سنة مائة من الهجرة وعليه الاكثر وقيل سنة اثنين
ومائة وقيل سبع ومائة وقيل عشر ومائة وروي
في صحيح مسلم باسناده الى ابي الطفيل قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض
رجل راه غيري ومات بمكة على ما ذهب اليه ابن حبان
وابن منده وعليه علي بن المديني ثم كلهم عدول لا
يسئل عن عدالة احد منهم لا بس لفتن او لم يلابسها وذلك

وذلك من حين مقتل عثمان رضي الله عنه لكونهم معدلين
بنصوص الكتاب والسنة وكذا اجماع من يعتد به احسانا
للظن بهم وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد قيل اتفق
المفسرون على ان قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
وارد في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل اتفق المحدثون على صحة حديث ابي سعيد
الخدري لا تسبوا اصحابي فو الذي نفسي بيده لو
انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم
ولا نصيفه وكل ذلك من ابن الصلاح والنووي
والعراقي **قوله** او تنتهي غاية الخ اي ينتهي غرض ... سنا
الى التابعي **قوله** وهو متعلق الخ يعني قولنا كذلك
لفظ متعلق باللقي المذكور في تعريف الصحابي مع
ما ذكر مع اللقي تصريحا او ضمنا من التعميم وبيان
القيود بل من التشبيهين ولو بتغيير تعبير في البعض
على ما لا يخفى **قوله** الا قيد الخ قولنا كذلك متعلق

ارتفاع قدر احدهم الخ

وقد يدفع قوله مع ما ذكر مع اللقي حاصل قوله ولما كان في المختصر ...

بجميع ما ذكر الا قيد الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم
فان الايمان بعد كونه بالله تعالى لا يكون الا بالنبي
صلى الله عليه وسلم فقوله مومنا به غير مقصود في
تعريف التابعي ولهذا استثناه من الجميع قوله وهذا الخ
اي وهذا التعريف المحصول هو مختار اكثر العلماء
وهو قول الحاكم اجمالا وقد خالفهم من اشترط في كون
من تابعيا طول ملازمته بالصحابي واليه ذهب
الخطيب او صحبته به بالسماع منه الحديث او سن
التمييز واليه ذهب ابن حبان وقد سبق في بحث
المرسل ما يتعلق بهذا المقام من التعاريف وغير
ذلك قوله طبقة الخ يعني بقي بينهما بيان احوال
ويجي في الخاتمة بيان عدد طبقاتهم مع الاختلاف فيه
اهل الطبقة الذين اختلف في الحاقهم هل هم من الصحابة
للمعاصرة للنبي صلى الله عليه وسلم او من التابعين
لعدم ثبوت الرؤية لهم قوله وهم الخ يعني اهل
تلك الطبقة هم المسمون بالمخضرمين الذين ادركوا

وانه في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء الشيخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كان وجد في اواخر الاولى واول الثانية
منه

176

انهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم
منه

ادركوا قبل البعثة والاسلام في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم والمتبادر انهم لم يروا النبي صلى الله عليه
وسلم فحصل التوفيق بين هذا وبين ما ذكره في بحث
التدليس نقل عن صاحب المحكم انه قال يقال رجل مخضرم
اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام
وعن ابن حبان اذا كان لرجل في الكفر ستون سنة
وفي الاسلام ستون سنة دعي مخضرما وعن بعض
المشايخ ان اهل الجاهلية كانوا يخضرمون اذان
الابل اي يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم
فالتسمية بالمخضرمين لاهل تلك الطبقة يجوز
ان تكون لاجل كونهم منقطعين عن الصحبة عند
اهل الحديث ولو بحسب التبادر كما لا يخفى قوله فعدهم الخ
شروع الى تفصيل اختلف في حق المخضرمين يعني
فعد ابن عبد البر المخضرمين في انساب الصحابة
وظن بعضهم انهم منهم عنده قطعا ولذا ادعى قاضي

وظنه قوله ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا
منه

عياض وغيره بان ابن عبد البر يقول ان المخضرمين
صحابة وفي ما ادعى كل أنهم نظر لأن ابن عبد البر
قد صرح في ديباجة كتابه بان ابن عبد البر اورد
المخضرمين في هذا الكتاب ليكون كتابه جامعا مستوعبا
لاهل القرن الأول من اهل الاسلام لا للحصول علمي
بكونهم من الصحابة قطعا قوله والصحيح انهم لعدم
الجزم بصحبتهم وقد كتبت في بحث التدليس مما يتعلق
بهذا المقام لا سيما في هامش ذلك البحث قوله
ام لا لان قيد الايمان بالنبي عليه الصلوة والسلام
شرط فيمن من شانه ان يكون صحابيا بخلاف من من
شانه ان يكون تابعيا كما عرفت من تعريفهما واما
كون كل من المخضرمين كما هو المتبادر من كبار التابعين
فمن جملة ما يدل على ذلك الاسلام المقدم وحده
التمييز على ما لا يخفى قوله لكن استند ذلك من قوله والصحيح
وانما اختار ما يدل على الشك بناء على ما يتبادر منه

ولا يخفى ان سن التمييز فيمن كان مسلما لعدم من
النبي عليه السلام من المخضرمين اقدم واكثر من السن
فيمن كان تابعيا لكن لم يكن من المخضرمين كما لا يخفى
منه

من ان كون الجميع بمعنى المجموع من حيث هو ولا يلزم
من العلم للمجموع من حيث هو العلم بالافراد على سبيل
الافراد فتذكر قوله فينبغي الخ اي فيجب على ذلك
التقدير بناء على التعريف المذكور للصحابي قوله
ان يعد الخ اي ان يعد في الصحابة من كان مؤمنا بالنبي
صلى الله عليه وسلم في حياته عليه السلام لكن لا مطلقا
بل وجد ايمانه به في حياته قبل ليلة الاسراء او فيها او ان
لم يلاق هذا المؤمن للنبي عليه الصلوة والسلام لا بعدها
اذ يجوز حينئذ ان يوجد ايمانه به في حياته عليه السلام
غائبا ولم يلاق النبي صلى الله عليه وسلم بعده قوله
في الصحابة الخ اي فيجب الخ يعد ذلك المؤمن في الصحابة
لحصول الرؤية من جانب النبي صلى الله عليه وسلم وان
لم يحصل من جانب ذلك المؤمن قوله فالقسم الأول الخ اي
اذا علمت ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى
الصحابي او الى التابعي فالقسم الأول قوله وهو ما الخ

يعني فالقسم الاول هو غاية ماينتهي اليه الاسناد هو
المسمى بالمرفوع **قوله** وهو لح اى الموقوف ما انتهى
الى الصحابي **قوله** والثالث المقطوع اى هو المسمى
بالمقطوع في عرفهم **قوله** ومن دونه لح ومن مبتدء
ومن في قوله من اتباع بيان لمن وقوله فمن لح اى فمن
بعد اتباع التابعين وقوله مثله خبر ذلك المبتدء
قوله في تسمية جميع ذلك مقطوعا يعني يسمى بالمقطوع
حديث كل من اتباع التابعين ومن اتباع اتباعهم
كما سمي بذلك حديث كل من التابعين ثم يقال في
جمع المقطوع المقاطيع والمقاطع هي الموقوفات
على التابعين ومن تبعهم ولذا قال وان شئت قلت
موقوفا على فلان مكان مقطوعا يعني اذا استعملت
الموقوف فيما جاء عن التابعين فمن بعدهم فقيده
بهم فقل موقوف على عطاء مثلا او وقفه فلان على
مجاهد ونحو ذلك قال النووي الموقوف هو المروي عن الصحابة

والنفس مبني على ان يكون الحديث موضوع العلم كما اشرنا اليه في ديباجة الشرح وانما استفاد من كلام عبارة المصنف فمبني على ان يكون ذات النبي عليه الصلوة والسلام موضوع للعلم فالاول الظاهر

ويستعمل في غيرهم مقيدا فيقال وقفه فلان على الزهري
او على الثوري او على مالك او نحو ذلك **قوله** فحصلت لح
اى اذا علمت حال المنقطع والمقطوع فحصلت لك
التفرقة في الاصطلاح لا في اللغة بين المقطوع
والمنقطع فان المنقطع من مباحث الاسناد كما عرفت
ان موجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناد وهو
اربعة اقسام ورابعها المنقطع وان المقطوع من
مباحث المتن كما رأيت انفا من ان المقطوع غاية
ما ينتهي الى التابعي ومن دونه فيقال سند منقطع
ومتن مقطوع لا يقال ان بحث المتن قد انقضى
لانا نقول لا يلزم من انقضائه من جهة القبول والرد
انقضائه من كل جهة فتذكر **قوله** وقد اطلق لح
اى والحال قد استعمل بعض المحدثين المقطوع في
موضع المنقطع ولذا قال ابن الصلاح قد وجدت
التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي

وقد يطلق الانقطاع على متن هذا الاسناد باعتبار عدمه

اى فتذكر ما كتبناه قبيل قوله ثم الاسناد اما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم

وابى القاسم الطبرانى وغيرهما وقال العراقى ووجدت
ايضا فى كلام ابى بكر الحميدى وابى الحسن الدارقطنى
قوله وبالعكس اى وقد استعمل بعضهم المنقطع فى موضع
المقطوع منهم الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجى
فيكون استعمالهما كذلك تجاوزا عن الاصطلاح الى
اللغة كما لا يخفى قوله ويقال للاخيرين اى للموقوف
والمقطوع الاثر هذا اصطلاح فقهاء خراسان
وعند المحدثين يسمى مطلق المروى اثرا قد سبق
رفع بيان تسمية المتن منه
فى اوائل الكتاب لا ان يقال تقدير الكلام ويقال
للاخيرين الاثر كما يقال للاول لا ثر فعلى هذا يكون
ذكر ذلك تنبيها على الاقوال قوله والمسند بفتح النون
اى والمراد من المسند المذكور فى قول اهل الحديث
هذا حديث مسند ان يقال هذا حديث مرفوع صحابى
لكن لا مطلقا بل بسند ظاهره الاتصال عندنا فلا
يضر عدم الاتصال فى الحقيقة فلا يخرج هذا العدم

العدم المسند عن كونه سندا متصلا واما تعريف
الحاكم والخطيب وابن عبد البر للحديث المسند فسيجيء بيانه
تقاريبهم قوله كالجنس فيشمل المسند وغيره قوله فانه
مرسل اى فان ما رفعه التابعى يسمى مرسلا مشهورا
كما تقدم فى موضعه قوله او من دونه اى او يخرج بذلك
القيد ما رفعه من دون التابعى فانما رفعه ذلك
الذى يسمى معضلا او معلقا او منقطعا وكل ذلك
باعتبار سنده وقد اشرت اليه فى بحث التدليس
داخلا وخارجا قوله وما يوجد الخ اى ودخول ما
يوجد فيه الاتصال حقيقة فى المسند من قبيل الاولى
على تقدير دخول ما فيه الاحتمال فى تعريف المسند
قوله ان الانقطاع الخفى كالمدلس والمرسل الخفى
بل المعلل لا يخرج الحديث عن كونه مسندا متصلا
وذلك لاتفاق العلماء الذين خرجوا المسانيد
على عدم الخروج بذلك الانقطاع كقبولهم بجميع

وقد مرت فى الحاشية وجه التعبير عن الاتفاق بالاطباق
فى بحث الفرق بين التدليس والمرسل الخفى منه

ما في صحيحي البخاري ومسلم وانما هو من اتفاقهم على ذلك
لكن بمقتضى خصوص المادة الا ان يقاس عليها قوله
لقول الحاكم بان المسند لا يقع الا على ما رفع الى النبي
صلى الله عليه وسلم باسناد متصل فمآله المسند ما رواه
المحدث عن شيخ يعلم ظاهرا سماع ذلك المحدث منه
الحديث وكذا يعلم سماع شيخه عن شيخه وكذا شيخ
شيخه عن شيخه متصلا مع صحابي من الاصحاب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصح ان يقال رفع
الصحابي هذا المسند الذي ظاهر سنده الاتصال
عندنا كما لا يخفى قوله واما الخطيب فعرف المسند بانه
ما اتصل اسناده من راويه الى منتهاه فمآله المسند
هو المتصل فهذا التعريف منتقض بدخول الموقوف
بل المقطوع فيه اذا جاء كل منهما بسند متصل الى
الصحابي والى التابعي لكن قال الخطيب ان الموقوف
قد يدخل في هذا التعريف لكن دخوله فيه اقل من

من القليل فهو كالعدم ومثله قد سبق في بحث المضطرب
ويجوز ان يكون قد للتحقيق قوله وابعد اي يعني وابعد
ابو عمر بن عبد البر عما قاله المحدثون حيث قال المسند
هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ثم قال
قد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا
مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه قد اسند
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري
لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما فمآله المسند هو
المرفوع ولم يعتبر لاتصال السند فهذا التعريف ايضا
منتقض لدخول المرسل والمعضل والمنقطع فيه
اذا كان كل منها مرفوعا فيستوي المسند والمرفوع
ولا قائل من المحدثين باستوائهما غير ابن اخت خالتك
الا ان يراد من المسند معناه اللغوي على ما لا يخفى قوله

فان قل عدده اى اذا علمت الاسناد وما ينتهى
اليه والمسند فان قل عدد رجال السند الى منتهاه
وبالجمله عدد رجال سند واحد اما ان يكون قليلاً
مطلقاً او كثيراً وعلى التقدير الاول فاما ان ينتهى
السند الى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل
لكن لا مطلقا قلته بل بالنسبة الى سند اخر او ينتهى
الى امام جليل فالاول هو المسمى بالعلو المطلق والثانى
هو المسمى بالعلو النسبى فقط هذا قوله يرد به الحى
صفة سند اخر اى يجئ بهذا السند الاخر الذى رجاله
كثير حديث ذلك السند الذى رجاله قليل بعدد كثير
لكن بلا تغير فى الحديث قوله او ينتهى اليه اى او ينتهى
الاسناد على التقدير الاول ايضاً الى امام من ائمة
الحديث لكن لا مطلقاً بل الى امام ذى صفة علية
مثل الحفظ والعلم والضبط والتصنيف وغير ذلك
من الصفات المقتضية للترجيح على الاخر وقد كتبت منها

اى سواء كانت قلته حقيقة او حكما
كما هو المناسب لما سيأتى تحقيقه

منها اربعين فى مواضع متعددة ومن جملتها هامش
بيان الناسخ والمنسوخ ومثله العراقى بالاعمش
وهشيم وابن جريج والاوزاعى ومالك وسفيان
وشعبة وزهير وحماد بن زيد واسمعيل بن علية
وقال كلام الحاكم يشير الى ترجيح هذا القسم من العلو
على غيره ثم قال واعلا ما يقع اليوم للشيوخ بينهم
وبين هؤلاء الائمة من حيث العدد مع صحة السند
واتصاله بالسماع ان بينهم وبين الاعمش وهشيم
وابن جريج والاوزاعى ثمانية وبينهم وبين مالك
والثورى وشعبة وزهير وحماد بن زيد سبعة
وبينهم وبين ابن علية ستة وقد قال فى هذا
واعلا ما يقع للشيوخ فى هذا الزمان من الاحاديث
الصحاح المتصلة بالسماع ما هو تساعى الاسناد و
لا يقع لامثالنا الا عشارى الاسناد وقد يقع
لنا التساعى الصحيح ولكن باجازة فى الطريق فالتوفيق

بينهما قوله العلو المطلق اى يسمى الاول فى عرفهم بالعلو
المطلق اى غير مقيد علو هذا السند بالنسبة الى سند اخر
لانه قرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد
نظيف غير ضعيف قوله فان اتفق له بصيغة المجهول
يعنى فان اتفق اهل الحديث على ان يكون سند
حديث صحيحا كان الحديث بل سنده فى غاية المرتبة
العليا لجمعه بين الصحة والاتفاق وان لم يتفقوا
على ذلك فصورة العلو فى السند بل فى حديثه
موجودة مالم يظهر كون الحديث بل سنده موضوعا
وان احتمل كونه كذلك اذ اليقين لا يزول بالشك
فهذا الاحتمال كالمعدوم فغاية ما فيه عدم الاتفاق
على صحته فالصحة باقية وهى صورة العلو مع ان
العراقى قد قال اذا كان قرب الاسناد مع ضعف
بعض الرواة فلا التفات الى هذا العلو لا سيما
ان كان فيه بعض الكذابين المتاخرين ممن ادعى

ادعى سماعا من الصحابة كابرهيم بن هدبة ودينار
بن عبد الله وخراش ونعيم بن سالم ويعلى بن الاشدق
وابى الدنيا الاشج ونحوهم قوله فيه اى فى السند
لكن لا مطلقا بل بالنقل الى ذلك الامام وان كثر عدد
الرجال فيه من ذلك الامام الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ لا ينظر الى من بعد ذلك الامام
اعتمادا عليه ولذا ذكر ابن الصلاح معزيا الى
الحاكم اذا وجد ذلك فى اسناد وصف بالعلو نظرا
الى قربه من ذلك الامام وان لم يكن عاليا بالنسبة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى قوله
وقد عظمت له اى وقد كثرت رغبة المتاخرين
من المحدثين فى طلب الاسناد العالى النسبى حتى غلب
ذلك الطلب على كثير من المتاخرين بحيث اهملوا
لاجل ذلك الاشتغال بما هو اهم من طلب الاسناد
العالى كتحصيل سائر العلوم على الاتقان فان الاسناد

اى بالنسبة الى جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم منه

حيث قال ابن الصلاح الثالث العلو بالنسبة الى رواية
الصحيحين او احدهما او غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة
وذلك ما اشتهر اخرا من الموافقات والابدال والمساواة
والمصافحة وقد كثر اعتناء المحدثين المتاخرين بهذا النوع
كالخطيب وبعض شيوخه وابو النصر والحميدى وغيرهم من
طبقتهم وممن جاء بعدهم واليه ذهب النووى قال
العراقى وتبعت الموافقة وغيرها بالكتب الستة لان
الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط
انتهى سلمه الله

مطلقا خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة
وسنة بالغة من السنن المؤكدة وطلب العلو فيه
سنة عمن سلف ولهذا استحبت فيه الرحلة
وعن ابن المبارك انه قال الاسناد من الدين ولولا
الاسناد لقال من شاء ما شاء وسئل عن يحيى بن معين
في مرض موته ما تشتهي قال بيت خالي واسناد عالي
وعن الطوسي الزاهد انه قال قرب الاسناد قربة الى الله
تعالى انتهى لان قرب الاسناد قرب الى رسول الله عليه السلام
والقرب اليه قرب الى الله عز وجل وقد حكى العراقي
عن الحاكم حديثا في كون طلب الاسناد العالي سنة صحيحة
فهو اقسام اجلها القرب من رسول الله عليه السلام والثاني
القرب من امام من ائمة الحديث وفيه اربعة اقسام
سيظهر وقسمه ابن الصلاح على خمسة اقسام الاول
القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني القرب
من امام من ائمة الحديث واليه ذهب الحاكم والثالث العلو

اي القوة بشبه الواجب في القوة فهو اي لكون الاسناد واجبا اذ الاحكام بالسنن تثبت بسبب علمنا لا يخفى

سواء كان مع ثبات او ثبات

العلو بالنسبة الى رواية الصحيحين او احدهما او
غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة وفيه تلك الاقسام
الاربعة والرابع العلو المستفاد من تقدم وفات
الراوي والخامس العلو المستفاد من تقدم السماع وتبعه
النووي والعراقي ومن قسمه اولا كذلك ابو الفضل
محمد بن طاهر قوله وانما كان لهم شروع الى بيان وجه
رغبتهم في العلو مطلقا قوله جائز عليه اي على ذلك
الراوي لان الانسان من حيث هو لا يخلو عن الخطأ
قوله مظان التجويز اي تجويز الخطاء على الرجال
الكثيرة في السند قوله وكلما قلت اي وكلما قلت الوسائط
قلت مظان التجويز هذا اذا كان السند العلو ضعيفا
غير ضعيف والا فان وجد في السند النزول الذي هو
مقابل العلو مرجحة لم توجد في العلو مثل ان يكون رجال
النزول اوثق من رجال العلو واحفظ او افقه منه
او يكون اتصال الرجال في النزول اظهر فلا هذا لا شك

اي سواء كان في العلو مطلقا او نسبيا

فى ارجحية النزول فحينئذ يكون العلو راجحا على ما لا يخفى
قوله واما من رجح لخ تفصيل حجة ما حكى عن بعض اهل
النظر ان النزول فى الاسناد افضل لانه يجب على الراوى
ان يجتهد فى متن الحديث وتاويله وفى الناقل وتعديله
وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا ولم يتعرض
لوجود مزية فيه وعدمها ولذا قال المؤلف مطلقا
ونقل العراقى عن ابن خلاد انه قال هذا مذهب من
يزعم ان الخبر اقوى من القياس قوله فذلك لخ جواب اما
اى فذلك الترجيح من ذلك المس ترجيح بامر غير معتد
فيما يتعلق بالتصحيح والتضعيف من وجوه الترجيحات
فى عرفهم واعلم انه قد كتبت من وجوه الترجيحات
عشرة فى هامش بحث المحفوظ وعشرة فى هامش بيان
مراتب الصحيح وعشرة فى هامش بيان انواع الخبر المحتف
بالقرائن وعشرة فى هامش بحث الناسخ والمنسوخ
فالحادى والاربعون دلالة الاشتقاق على احد الحكمين الدال

الثانى والاربعون كون احد الخصمين قائلا بالخبرين
الثالث والاربعون كون احد الحديثين فيه زيادة الرابع
والاربعون كونه فيه احتياط للغرض وبراءة للذمة
الخامس والاربعون كون احد الحديثين له نظير متفق على
حكمه السادس والاربعون كونه يدل على الحظر والاخر على
الاباحة السابع والاربعون كونه يثبت حكما موافقا لحكم
ما قبل الشرع فقيل هو اولى وقيل هما سواء الثامن
والاربعون كون احد الخبرين مسقطا للحد فقيل هو اولى
وقيل لا ترجيح التاسع والاربعون كونه اثباتا يتضمن
النقل عن حكم العقل والاخر نفيا يتضمن الاقرار
على حكم العقل الخمسون ان يكون احدهما فى الاقضية
وراويه على رضا او فى الفرايض وراويه زيد بن ثابت
رضا او فى الحلال والحرام وراويه معاذ بن جبل رض
وهلم جرا على ما نقله العراقى قوله وفيه لخ اى وفيه خلل
فى العلو النسبى لسند المسمى بالموافقة فى عرفهم قوله وهو لخ

سواء كان الوصول بالذات او بالواسطة ١٢ منه

اى الموافقة وصول الراوى مطلقا بسند عال نسبى
الى شيخ احد معين من المصنفين لكتب الاحاديث كاصحاب
كتب الستة حال كون ذلك الراوى واصلا الى ذلك
الشيخ من غير طريق ذلك المصنف بمعنى ان لا يوجد
المصنف المعين فى طريق ذلك الراوى كما هو المستفاد
من التفسير والتمثيل فجاز الوصول بطريق المصنف المعين
اذا لم يوجد نفسه فيها فظهر حسن ذلك التفسير
كما لا يخفى **قوله** قتيبة بضم القاف وفتح التاء وسكون
اليا شيخ البخارى **قوله** فلو رويناه اى فلو روينا
هذا الحديث من الطريق التى تصل الى البخارى توجد
بيننا وبين قتيبة ثمانية رجال مثلا **قوله** من
طريق ابى العباس السراج اى من الطريق التى تصل
الى ابى العباس السراج وهو كان تلميذ البخارى و
قد روى البخارى عنه ومسلم وعاش بعد البخارى
سبعا وخمسين سنة فان البخارى مات سنة ست

وخمسين ومائتين وهو مات سنة ثلاث عشرة وثلثمائة
قوله عن قتيبة مثلا اى من مشايخ البخارى ايضا
فيه الخ اى فى هذا السند سبعة رجال مثلا فقد حصلت
لنا الموافقة بالواسطة مع البخارى فى الاخذ عن شيخه
بعين ذلك الحديث مع علو اسنادنا بقلة عدده على
الاسناد لو اوصل الى البخارى ومثلها النووى بان يقع
لك الحديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعدد اقل من عدد لك
اذا رويته عن مسلم عنه **قوله** كذلك اى كما وقع لو الوصول
الى شيخ ذلك المصنف المعين بان يكون الوصول الى شيخ
شيخ البخارى وهو مالك بغير الطريق التى تصل الى شيخ
البخارى وهو قتيبة **قوله** كان يقع لنا ذلك الاسناد
اى الذى يصل بعين ذلك الحديث من طريق اخرى من جهة
وصولها الى القعنبى عن مالك بان يكون القعنبى بدلا
من قتيبة فى هذا الاسناد فحصل الوصول الى شيخ شيخ البخارى
من غير الطريق التى تصل الى شيخه ثم القعنبى شيخ البخارى

كما عرفت في بحث المتابع قال ابن الصلاح واما البدل
فمثل ان يقع لك مثل هذا العلو عن شيخ غير شيخ
مسلم هو شيخ مسلم في ذلك الحديث ثم قد يسمون
البدل بالموافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ
شيخ البخاري مثلا **قوله** واكثر ما يعتبرون يعني ويطلق
اهل الحديث كثيرا اما الموافقة والبدل على مثل ذلك
الاسنادين اذا كانا مع العلو وان لم يكن الاسنادان
مع العلو فاسم الموافقة والبدل ثابت فيهما في الواقع
بدون العلو لكن يطلق عليه اسم الموافقة والبدل
قليلا لعدم الالتفات اليه قال العراقي رايت في كلام
الشيخ جمال الدين وغيره اطلاق اسم الموافقة والبدل مع
عدم العلو فيه ولذا قيد بالكثرة **قوله** كان يروي الخ
اي مثل ان يروي النسائي مثلا حديثا باسناد يقع بين
النسائي وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاسناد احد
عشر نفسا **قوله** يقع بيننا فيه يعني اي يقع بيننا في هذا الحديث

لكنه المؤلف لم يعتبر المقابل للكثرة كما هو الظاهر من
العبارة بناء على ندرته

الاسناد الخ **قوله** فنساوي الخ اي فيتساوي اسنادنا
باسناد النسائي من جهة عدد رجاله لا من كل جهة
فيجوز ان توجد مزية في احدهما مما يتعلق بالتصحيح والتضعيف
مع ان عدد رجالنا قليل حكما بالنظر الى بعد زماننا
فصار مع علو كما لا يخفى ولهذا قال مع قطع النظر الخ
ولا يخفى ان المناقشة في المثال ليس من داب المحصلين
مع ان هذا المثال لا يقتضي عدم الانتهاء الى امام من
ائمة الحديث اذ يجوز تعداد مجموع الرجال قبل الامام
وبعده كما اشار اليه بقوله ولو كان العدد من ذلك
الامام الى منتهاه كثيرا مع ان فيه تنبيها على ما ذكره
ابن الصلاح ومن تبعه حيث قال ابن الصلاح واما
المساواة فهي في اعصارنا ان يقل العدد في اسناد لك
لا الى شيخ مسلم وامثاله ولا الى شيخ شيخه بل الى من
هو ابعد من ذلك كالصحابي او من قاربه وربما كان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلا من العدد

مثلما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي
فنكون مساويا لمسلم مثلا في قرب الإسناد وعدد رجاله
قوله أيضا أي كما دخلت المساواة في العلو النسبي وأعاد كونه
ههنا تنبيها على أن المساواة والمصافحة كأنهما كشيء واحد
ويؤيده قوله فيما بعد ونحن في هذه الصورة كأنا لقينا
النسائي إذ المناسب ههنا أن يقول كأنا لقينا تلميذ النسائي
قوله أولا أي في المساواة فكان يروي تلميذ النسائي
مثلا حديثا له قال ابن الصلاح في عقب بيان المساواة
وأما المصافحة فهي أن تقع هذه المساواة التي وصفناها
لشيخك لا لك فيقع ذلك لك مصافحة إذ تكون
كأنك لقيت مسلما في ذلك الحديث وصافحته لكونك
قد لقيت شيخك المساوي لمسلم فإن كانت المساواة
لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك فتقول كأن شيخي
سمع مسلما وصافحه وإن كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك
فالمصافحة لشيخ شيخك فتقول فيها كأن شيخ شيخي سمع

سمع مسلما وصافحه ولك أن لا تذكر في ذلك نسبة
بل تقول كأن فلانا سمعه من مسلم من غير أن تقول فيه شيخي
أو شيخ قوله بأقسامه أي بأقسامه الستة المذكورة
أصلا وفرعا كما هو الظاهر قوله النزول فاعل يقابل
فهو ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف النزول فإن
الشيء ينكشف بضده وقد أشرنا إلى هذا النوع في
أول التقسيم بقولنا أو كثيرا فتذكر قوله فيكون
أي إذا صار النزول مقابلا للعلو بأقسامه فيلزم
أن يكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام
النزول فيكون أقسامه أيضا ستة وتفصيلها
يدرك من تفصيل أقسام العلو بملاحظة القلة في
عدد رجال العلو في أقسامه الستة وبملاحظة الكثرة
في عدد رجال النزول في أقسامه الستة لكن إدراك التقابل
في المساواة والمصافحة غير ظاهر إلا أن يوجه بالاعتبار
فقلة العدد وكثرته أعم من الحقيقي والحكمي قوله خلافا لمن

دعم له قال الحاكم لعل قائلاً يقول النزول ضد العلو
فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان
للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة وقال ابن
الصلاح بعد نقله فهذا ليس نفيا لكون النزول ضداً
للعلو بل نفيا للمعرفة بمعرفة العلو قوله فان تشارك
له اي اذا علمت الاسناد العالي والنازل فان تشارك
الراوي مع شيخه في مثل السن واخذ الحديث عن المشايخ
فهذا النوع من الرواية يسمى برواية الاقران
لانه حينئذ يكون الراوي راويا عن مساويه في السن
والاسناد ولم نعلم رواية الاخر عنه مثاله على ما
ذكره ابن الصلاح رواية سليمان التيمي عن مسعر وهما
قرينان ولا نعلم لمسعر رواية عن التيمي وقد يجتمع جماعة
من الاقران في حديث واحد ثم حكى عن الحاكم انه قال
انما القرينان اذا تقارب سنهما واسنادهما وقد يكتفون
فيه بالاسناد وان لم يوجد التقارب في السن واليه ذهب الحاكم

هذا اشارة الى الفرق بين الاقران والمدبج
منه

الحاكم ايضا قوله وان روى كل من القرينين عن الآخر
فهذا النوع من الرواية هو المسمى بالمدبج بضم الميم
وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة واخره جيم
فبين رواية الاقران والمدبج عموم وخصوص مطلقا
فان رواية الاقران تصدق على كل ما صدق عليه المدبج
ولا عكس مثاله على ما ذكره ابن الصلاح في الصحابة عائشة
وابو هريرة رض فان كل واحد منهما روى عن الاخر و
في التابعين الزهري وعمر بن عبد العزيز فانه روى كل
منهما عن الآخر وفي اتباع التابعين رواية مالك
عن الاوزاعي وبالعكس وفي اتباع الاتباع رواية
احمد بن حنبل عن علي بن المديني وبالعكس قوله في ذلك
اي في النوع الثاني وسماه بالمدبج قوله في الذي له اي في
الاقران الذي هو مذكور ههنا قبل المدبج قوله
فيه بحث اي في بيانه مثل هذا الاستفسار تفحص بانه الظاهر
ان لا يسمى ذلك مدبجا لان ذلك من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر

فانّ الشيخ كبيرٌ عن تلميذه ولو في الرتبة مع ان التدبيج
مأخوذ من ديباجتي الوجه اى من خدّيه فيقتضي هذا
الاخذ ان يكون المدبّج مستويا من الجانبين ولا
استواء بين الشيخ وتلميذه ولو في الجملة قوله في السنّ
وكذا في الطبقة كرواية الزهري عن مالك رحمهما الله
قوله او في اللقي اى في الأخذ عن المشايخ كرواية البخاري
عن القعنبي قوله او في المقدار بان يكون الراوي حافظا
عالما مشتغلا والمروي عنه شيخا او بالحسب كرواية
مالك عن عبد الله بن دينار قوله ومنه اى ومن قبيل
رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الآباء عن الابناء
جمع ابن كرواية وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل
قوله وهو اخص اى البعض المقيّد باىّ شئ اخصّ
من مطلقه يعني مطلقه رواية الاكابر عن الاصاغر
قوله والصحابة اى ورواية الصحابة عن التابعين
كرواية العبادلة وابي هريرة ومعاوية وانس بن مالك رض

وهذا القيد غير ملحوظ في المدبّج مخصوصا فحصل الجواب عن الانكسار نسخه

فان الزهري من التابعين ومالك من اتباعهم نسخه

اى سواء كان بالاب عن ابن والعمّ عن التابع وغير ذلك نسخه

رضي الله عنهم عن كعب الاحبار رحمه الله تعالى فقد سبق في
بحث المرسل قوله والشيخ عن تلميذه كرواية البخاري عن
ابي العباس السراج سيجيء التصريح به قوله ونحو ذلك
كرواية التابعين عن اتباعهم كما تقدم من رواية
الزهري عن مالك وكذا في اتباع اتباعهم الى آخر
الطبقات قوله وفي عكسه الخ اى في عكس ما ذكر
يعني وفي رواية الراوي عمّن هو فوقه في السنّ
او في اللقي او في المقدار ركونه غير محتاجة الى البيان
بالتمثيل وغيره لان عكس كل واحد هو الطريقة
المستقيمة المسلوكة الغالبة على طريقة كل واحد
من عكسه قوله ومنه الخ اى ومن العكس رواية
من روى عن ابيه عن جدّه وانّما خصّه بالذكر
مع انه داخل في العكس توطئة لما بعده وتنبيها
على دخوله في الجادّة قوله وفائدة معرفة ذلك
اى وفائدة معرفة ما ذكر من رواية الاكابر عن الاصاغر

مع سماعها بل من رواية الاقران والمدبج هو التمييز
بين مراتب الرواة لئلا يتوهم كون المروي عنه اكبر وافضل
من الراوي عنه وان كان الاكثر كونه كذلك والا
فلا تعرف منزلتهم فلا ينزل الناس منازلهم والحال
قد صح عن عائشة رض انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ننزل الناس منازلهم قوله تصنيفا وروى فيه
من حديث عباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة
كما نقله ابن الصلاح قوله وافرد الخ اى وصنف الخطيب
ايضا جزءا لطيفا فى بيان رواية الصحابة عن التابعين
بخصوصه قوله وقسمه الخ اى ونوع ذلك الحافظ كتابه
هذا انواعا فمن مجموع انواعه نوع فى بيان عود
الضمير الذى وقع فى قول الراوى عن جده على الراوى
لا على اب ذلك الراوى وان كان ابوه قريبا قوله
ومنه الخ اى ومن ذلك المجموع نوع فى بيان عود الضمير في

فى قوله عن جده على اب الراوى لا على الراوى قوله وبين الخ
اى وبين ذلك الحافظ مرجع ذلك الضمير واثبت
مسئلته بدليلها وخرج ذلك الحافظ من كل اسناد
متعلق بهذا النوع حديثا حال كون هذا الحديث من
مروى ذلك الراوى بذلك الاسناد فثبت جواز
رجوع ذلك الضمير الى كل من الراوى وابيه وقد لخصت
كتابه المجلد الكبير وزدت على الملخص تراجم كثيرة
حال كونها قطعا واكثر ما وقع فى الملخص من التراجم
اى عبارة عن ترجمة الرجال سهو
بما تسلسلت فيه رواة الابناء عن الاباء الى اربعة
عشر ابا مثل روى فلان عن ابيه عن ابيه عن ابيه
الى اخر ما قال كما لا يخفى قوله وان اشترك اثنان الخ
اى راويان فى الرواية عن شيخ واحد وتقدم موت
احد ذينك الراويين على الآخر وان كان المتاخر
موتا منهما غير معدود من معاصرى الاول وطبقته
لوقوع تباعد بعيد بين وفاتيهما وللخطيب فيه كتاب حسن

قوله فهو السابق الخ اى فهذا النوع يسمى بالسابق
واللاحق لتأخر موت احدهما ومن فوائد هذا النوع
تقرير حلاوة علو الاسناد فى القلوب قوله من ذلك
اى من النوع السابق واللاحق قوله مابين الراويين
يعنى واكثر ما وقفنا عليه من هذا النوع ان توجد
فى هذا النوع بين وفاتى الراويين لا ما بين
روايتيهما مائة وخمسون سنة قوله وذلك الخ
اى ومن امثلة ذلك النوع ان الحافظ السلفى الخ
بكسر السين وفتح اللام قوله احد مشايخه اى ابو على البردانى
احد مشايخ السلفى قوله ورواه الخ اى وروى ابو على
ذلك الحديث عن تلميذه وهو السلفى فصار من قبيل
رواية الاكابر عن الاصاغر قوله ومات اى ابو على
على رأس خمسمائة سنة قوله ثم كان الخ يعنى بعد وفات
ابى على صار ابو القاسم عبد الرحمن هو ولد ولد
السلفى اخر من سمع من السلفى وروى عن جده ومات

ومات عبد الرحمن سنة خمسين وستمائة وبالجملة
روى ابو على وابو القاسم عن السلفى ومابين وفاتى
ذينك الراويين من التباعد مائة وخمسون سنة
قوله ومن قديم الخ اى ومن قديم امثلة ذلك النوع
ان البخارى حدث اولا عن تلميذه ابى العباس السراج اشياء
ثم مات البخارى سنة ست وخمسين ومائتين ثم
حدث اخرا عن السراج بالسماع لا بالعنعنة ابو
الحسين الخفاف ثم مات الخفاف سنة ثلاث وتسعين
وثلثمائة فما بين وفاتى البخارى والخفاف مائة و
سبع وثلاثون سنة او اكثر لما قيل مات الخفاف
سنة اربع او خمس وتسعين وثلثمائة قوله وغالب
ما يقع من ذلك النوع ان الشيخ الذى سمع منه
الحديث قد لا يموت زمانا بعد موت احد راويه
فيسمع منه بعض حديث السنن ويعيش هذا البعض
بعد سماعه من ذلك الشيخ سنينا كثيرا بناء على صغر

وفى قوله وغالب ان زيادة الحديث فى عمر الاخذ والاخذ
انه بينه اخره المدة

واحد هذين الراويين راوى هذا الشيخ
باعتبار ما يؤول اليه

سنة في وقت سماعه من ذلك الشيخ فعلى هذا
يمكن ان يحصل من مجموع مدة وفات الراوي الاول
ومدة وفاة هذا البعض مثلها في مائة وخمسين
سنة كما هو الظاهر والله الهادي الى طريق مستقيم
قوله متفق الاسم فقط او متفق الاسم مع اسم اب كل
منهما فقط كالخليل بن احمد ستة رجال هذا قوله
او مع اسم الجد ايضا كاحمد بن جعفر بن حمدان اربعة
رجال كلهم في عصر واحد قوله او مع النسبة اي او متفق
الاسم مع اتفاق نسبة كل منهما كمحمد بن عبد الله الانصاري
هما رجلان متقاربان في الطبقة احدهما هو الانصاري
المشهور القاضي ابو عبد الله الذي روى عنه البخاري والناس
مات سنة خمس عشرة ومائتين عن سبع وتسعين
سنة كما ذكره العراقي والثاني كنيته ابو سلمة
قد ضعفه العقيلي والحاكم وابن حبان وغيرهم قوله
ولم يتميزا اي ولم يتميز هذان الشيخان بالشيء الذي

الذي يخص كل واحد منهما مثل اللقب والكنية والصفة
والصنعة ونحو ذلك وقد كتبت في اوائل بحث الجهالة
ما يتعلق بهذا المقام ولو في الجملة قوله فان كانا
اي الشيخان المرويان عنهما ثقتين معلومين لم يضر
عدم التمييز بينهما لحصول المقصود وان لم يكونا ثقتين
بل احدهما ثقة والآخر لا كالانصاريين المذكورين
آنفا فيضر لعدم حصول المقصود وهو قبول الحديث
المروي عن كل منهما قوله ومن ذلك اي ومن امثلة
ذلك النوع ما وقع في صحيح البخاري في موضع روايته
عن احمد غير متميز عن ابن وهب فان هذا الشيخ
اما احمد بن صالح ابو جعفر الحافظ المصري كان رجلا
جامعا ثبتا في الحديث كما قال ابن عبد البر مات
سنة ثمان واربعين ومائتين قوله او احمد بن عيسى
ابو عبد الله مصري الاصل روى البخاري عنه في غزوة حنين
وغير موضع مات سنة ثلاث واربعين ومائتين قوله

اوعن محمد اى او ما وقع فى رواية البخارى عن محمد غير منسوب
عن اهل العراق فان هذا الشيخ المروى عنه اما محمد بن
سلام بن الفرج ابو عبد الله السلمى روى عنه البخارى فى
الايمان والطب ومات سنة خمس وعشرين ومائتين قوله
او محمد بن يحيى الذهلى النيسابورى روى عنه البخارى
فى الصوم والطب والجنائز والعتق وغيره موضع
فقال مرة حدثنا محمد ولم يزد عليه وقال ثانيا
حدثنا محمد بن عبد الله نسبه الى جده وقال ثالثا حدثنا
محمد بن خالد نسبه الى جد ابيه ولم يقل فى موضع من
الجامع حدثنا محمد بن يحيى الذهلى مصرحا وتمامه محمد بن
يحيى بعده كذا فى اسماء رجال البخارى لابى النصر قوله
وقد استوعبت الخ اى وقد بينت ما وقع فى البخارى
من هذا النوع تفصيلا مستوعبا فى مقدمة كتابى هو
شرح البخارى ومن اراد لهذا النوع ضابطا كليا
يمتاز بسببه احد المتشابهين عن الآخر فليراجع اليها

فرجعت الى تلك المقدمة فقال فى الفصل السابع قال
الشيخ قطب الدين الحلبى وقع من بعض الناس اى المولف منهم اعتراض
على البخارى بسبب ايراده احاديث عن شيوخ لا يزيد على
تسميتهم لما يحصل فى ذلك من اللبس ولا سيما ان
ناولهم عن ضعيف فى تلك الترجمة وقد تكلم فى بيان
بعض ذلك الحاكم والكلاباذى والجيانى وغيرهم قلت
ونقل البياسى احد الحفاظ من المغاربة فى الاحكام الكبرى
التى جمعها عن العزبرى ما نصه كلما فى البخارى محمد
عن عبد الله فهو ابن المبارك وكلما فيه عبد الله غير منسوب
او غير مسمى الاب فهو ابن محمد المسندى وما فيه
عن اسحق كذلك فهو ابن راهويه وما كان فيه محمد
عن اهل العراق مثل ابى معاوية وعبدة بن سليمان
ومروان الفزارى فهو ابن سلام البيكندى
وما فيه عن يحيى فهو ابن موسى البلخى ثم قال فى مقام
مخصوص وقد اختلف الحفاظ فى تعيين احمد هذا هل هو

احمد بن صالح او احمد بن عيسى او احمد بن وهب بن اخي
وهب ثم قال لم يخرج البخاري عن ابن اخي بن وهب شيئاً
وفي كلامه في ذلك المقام ايماء الى ان يكون ذلك احمد
بن صالح هذا زبدة ما ذكره لكنها مخصوصة بما في البخاري
فالضابط الكلي ما في هذا الكتاب وعليه الاعتماد قوله
فباختصاصه اي الراوي او المروي لا المروي عنه جواب
ان روى ويحتمل ان يكون جواباً لقوله ومن اراد اي اذا
روى الراوي عن متفق الاسم من الشيخين ولم يتميز احدهما
عن الآخر فبسبب اختصاص الراوي او المروي باحد هذين
الشيخين باي وجه كان يرتفع الابهام منهما قوله
ومتى الخ يعني والحاصل متى لم يتميز كل من ذينك
الشيخين عن الآخر بما يخصه او كان المروي مختصاً
بالشيخين معاً لا باحدهما ولم يمكن الوصول به من
طريق غيرهما والحال لم يعرف كونهما ثقتين فاشكال هذا
المروي صعب من خرط القتاد فيرجع في تحصيله الى القرائن

ط اي روى عن كل منهما من غير تخصيص باحدهما منه

القرائن الصحيحة من حال الراوي والمروي عنه والظن
الغالب كما ذكره ابن الصلاح ثم ان ما لم يعرف بيان
من ذلك النوع يدرك بالنظر في حال الراوي والمروي عنه
وربما حكموا في ذلك بظن لا يقوى ثم قال حدث القاسم
المطرز يوماً حديثاً عن ابي همام او غيره عن الوليد بن مسلم
عن سفيان فقال له ابو طالب بن نصر الحافظ من سفيان
هذا فقال هذا الثوري فقال له ابو طالب بل هو ابن
عيينة فقال له المطرز من اين قلت فقال لان الوليد
قد روى عن الثوري احاديث معدودة محفوظة
وهو ملي بابن عيينة اي معلوم مشهور والله اعلم قوله مروية لحاي اي
مروي ذلك الراوي فان كان انكار الشيخ على طريق
الجزم بان يقول الشيخ كذب الراوي علي او بان يقول
الشيخ ما رويت هذا الحديث او ما رويت له هذا الحديث
او ليس مما هو سماعي ونحو ذلك مما يقتضي الجزم واذا علمت
صيغ الجزم فان وقع من الشيخ انكار بمثل واحد منها ورد

معه اي نجزم الاصل عن كونه اصلاً في ذلك والقصد يجزم الفرع عن كونه فرعاً في حقيقة منه

خبر الراوي لتحقق كذب واحد من الشيخ والراوي
من غير تعيين ولا يكون ذلك الرد قادحا في واحد منهما
على التعيين لوجود التعارض بين كلاميهما بالنفي و
الاثبات والكلام مبني عليه لا يقال كذب الشيخ
مستلزم لصحة الحديث لانا نقول على تقدير تحقق
كذبه ان ذلك الراوي ناقل ثم لا يكون ذلك جرحا له
يوجب رد باقي حديثه لانه مكذب لشيخه ايضا في
ذلك وليس قبول جرح شيخه له باولى من قبول جرحه لشيخه
فتساقطا قوله او كان الخ اي او كان انكار ذلك
الشيخ على طريق الاحتمال وذلك يحصل بان يقول الشيخ
لا اخطر ببالي هذا الحديث او روايته او روايته له
او لا اعرف هذا الحديث او الراوي او الرواية له ونحو
ذلك مما لا يقتضي الجزم قبل خبر الراوي بذلك الحديث
المروي في اصح القولين او الاقوال لان انكار الشيخ
بما يحتمل اقراره يحمل على نسيان الشيخ بما رواه اولا

اولا اذ حينئذ يمكن ان يكون الرد قادحا في احدهما على
التعيين لعدم التعارض بين اليقين والتردد في الحقيقة
لكن لا يلزم من هذا تخصيص القدح بجانب الاحتمال قطعا
لان الفرع تابع للاصل ولذا لم يقل في الصحيح هذا
قوله ولذلك الخ يعني ولتوقف ثبوت رواية الفرع
على اثبات الاصل المروي ينبغي ان يكون الراوي فرعا
على الاصل وتبعا للاصل في التحقق والثبوت فان
اثبت الاصل ذلك ثبتت رواية الفرع عنه والا فلا
قوله وهذا متعقب الخ يعني والقول بعدم قبول ذلك
الحديث بهذا الدليل معترض عليه بان هذا غير صحيح على الاطلاق
فان عدالة الفرع تقتضي صدق الفرع في خبره بانه
قد احدث هذا الحديث من هذا الشيخ والحال عدم يقين
الاصل فيما قاله الفرع لا يمنع صدق الفرع فيه قطعا
فالمثبت بالجزم مقدم على النافي بالاحتمال فيظهر وجه
ذلك القول اذا لم يكن الفرع عدلا وكان الشيخ جازما

لان اليقين لا يزول بالشك منه

بعدم قبول ذلك الحديث

فى انكاره ذلك ولذا قال فى الأصح **قوله** واما قياس ذلك
لح اى قياس ذلك النوع بالشهادة على الشهادة بانه
لا تقبل رواية ذلك الراوى مطلقا كما لا تقبل شهادة
الفرع اذا انكر الاصل مطلقا ففاسد لوجود الفرق
بينهما لان شهادة الفرع لح **قوله** كتاب لح يعنى صنف الدار
قطنى كتابا مسمى بمن حدث ونسى وفى هذا الكتاب ما يدل على
تقوية القول الصحيح لكون لح يعنى قبل ذلك الحديث
فى القول الصحيح لان اكثر المحدثين حدثوا باحاديث
فلما عرضت الاحاديث المروية على محدثيها لم يعلموها
جزما بل ترددوا فيها لكن المحدثين ومن تبعهم صاروا
يروون تلك الاحاديث عن الاحاديث المروية عن
المحدثين اى عن انفسهم لاعتماد المحدثين على الرواة
عن غير المذكورين كما هو مذهب جمهور الفقهاء
والمتكلمين فعدم قبول ذلك الحديث مخالف للمحدثين
وجمهور الفقهاء والمتكلمين فهو غير صحيح فالصحيح هو القبول و

اى رواية الراوى حديثا عن شيخ مع انكار الشيخ ذلك. [منه]

اى سواء كان انكار الشيخ جزما او ترددا. [منه]

ويحتمل ارجاع ضمير لكنهم الى المحدثين الغير المذكورين خاصة كما هو الاوفق للمثال المذكور اذ كان سهيل بعد عدم معرفته يروى عن تلميذه ربيعة الحديث الغير المعلوم روايته عنه بان يقول سهيل حدثنى ربيعة عنى انى حدثته عن ابى به كما سيجئ. [منه]

ولهذا وصف المذهب بالصحيح ههنا **قوله** كحديث لح يعنى
ومن امثلة ما يقوى المذهب الصحيح حديث رواه سهيل
فى قصة الشاهد واليمين وهو على ما ذكره على القارى
ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين
وبه اخذ الشافعى وجوز حكم القاضى بشاهد ويمين
مدعى مع انه قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
وايضا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم البينة للمدعى
واليمين على من انكر **قوله** قال اى عبد العزيز **قوله** فسألته
عنه اى فسألت سهيلا عن ذلك الحديث فلم يتذكره
قوله يقول حدثنى لح اى يقول سهيل بعد عدم تذكره
ذلك الحديث حدثنى ربيعة عنى بانى قال انك قد
قلت لى يا سهيل انى حدثته عن ابى به **قوله** ونظائره لح
اى وامثال ذلك المثال كثيرة فى كتبهم **قوله** فى اسناد لح
اى وان تفق الرواة فى وقت سوق اسناد من اسانيد فى جميع

لا بالاصح كما فى المتن. [منه]

مع انه قد يسبق فى بحث الموضوع ومن القرائن التى يعرف بها الوضع كونه مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعى الخ ... [منه]

ويحمل على اقرار سهيل برواية ربيعة عنه بذلك الحديث بناء على عدم انكاره صراحة والسكوت من الاقرار. [منه]

والفرق بين المثال والممثل فظاهر الا ان المناقشة فى المثال ليس من دأب المحصلين مع ان السكوت من قبيل الاقرار كما هو المشهور. [منه]

اداء الاسناد فقط لا فى نفس الاسناد كان قال كل منهم
سمعت فلانا قال ذلك الفلان سمعت فلانا قال سمعت
فلانا هلم جرا او كان قال كل منهم حدثنا فلان قال ذلك
الفلان حدثنا فلان قال حدثنا فلان هلم جرا وغير ذلك
من صيغ الاداء **قوله** او غيرها الخ اى او اتفقوا فى غير صيغ
الاداء من الحالات القولية فقط والفعلية فقط او
القولية والفعلية معا وامثلة الاوائل قد سبقت
فى بيان انواع الخبر المحتف بالقرائن فمثال اجتماع
الاقوال والافعال فى حديث واحد كقول شهاب بن خراش
حدثنى يزيد الرقاشى عن انس بن مالك رض قال قال رسول الله
عليه السلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر
خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال وقبض انس على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره قال واخذ يزيد بلحيته وقال امنت بالقدر

بالقدر الحديث قال واخذ شهاب بلحيته وقال آمنت
بالقدر الحديث قال واخذ سعيد بلحيته وقال آمنت
بالقدر الحديث قال واخذ سليمان بلحيته وقال آمنت
بالقدر الحديث قال واخذ يوسف بلحيته وقال آمنت
بالقدر الحديث قال الحاكم اخذ الزبير بلحيته وقال آمنت
بالقدر الحديث قال واخذ ابن خلف بلحيته وقال آمنت
بالقدر الحديث قال واخذ اسمعيل بلحيته وقال آمنت
بالقدر الحديث قال واخذ يحيى الثقفى بلحيته وقال آمنت
بالقدر الحديث قال واخذ على بن محمد بلحيته وقال آمنت
بالقدر الحديث واخذ كل واحد من اسمعيل بن ابراهيم
ويحيى بن العلا نسنى بلحيته وقال آمنت بالقدر الحديث
واخذ شيخنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بلحيته وقال آمنت
بالقدر خيره وشره حلوه ومره كما ذكره العراقى **قوله**
الى آخره اى الى اخر الاسناد **قوله** فهو المسلسل اى
ما اتفق فيه الرواة من صيغ الاداء او من الحالات فهو المسمى بالمسلسل

ثم التسلسل هو من صفات الاسانيد فالحديث المسلسل
هو ما توارد رجال اسناده واحداً فواحداً على حالة
واحدة او صفة واحدة سواء كانت الصفة للرواة
او للاسناد وسواء كان ما وقع منه في الاسناد في صيغ
الاداء او متعلقاً بزمن الرواية او بالمكان وسواء كانت
احوال الرواة او صفاتهم اقوالا او افعالا وقد سبقت
حديثاً وقديماً امثلة جميع ما ذكر من المسلسلات غير
التسلسل في وقت الرواية والتسلسل بالمكان ومن امثلة
الاول حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر او اضحى الحديث فقد تسلسل
لنا برواية كل واحد من الرواة له في يوم عيد وكحديث تسلسل
قص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك ومن امثلة الثاني
الحديث المسلسل باجابة الدعاء في الملتزم ثم انواع التسلسل
كثيرة وخيرها على ما ذكره ابن الصلاح ما كان فيه
دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ومن المسلسل

ما هو ناقص التسلسل بقطع تسلسله في وسطه
او اوله او اخره كحديث عبد الله بن عمرو رض قوله بالاولية
وهي ان يقول الراوي حدثني فلان به وهو اول حديث
رويته قوله فان السلسلة الخ يعني اسناد مثل هذا
الحديث معظم الاسانيد فان التسلسل ينتهي في اسناده
الى سفيان بن عيينة فانقطع التسلسل بالاولية
فمن رواه مسلسلا الى منتهى الاسناد فقد وهم
ثم انقطع التسلسل بالاولية في سماع سفيان من عمرو بن
دينار وانقطع ايضا بالاولية في سماع عمرو من ابي
قابوس وفي سماع ابي قابوس من عبد الله بن عمرو
وفي سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال العراقي
وقد وقع لنا باسناد متصل التسلسل الى اخره ولا
يصح ذلك ولذا قال المؤلف فقد وهم ذلك المنقال
ابن الصلاح ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط
من الرواة وقل ما تسلم المسلسلات من ضعف اعني في وصف

لان الكلمة صحيح وقد انتهى الى امام جليل فصار الكلمة دليلا
علمنا ان نسب من رواه الى منتهاه فقد وهم

التسلسل لا في اصل المتن وفي المسلسل ما ينقطع تسلسله
في وسط اسناده وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل
باول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك والله اعلم فقد ذكر
قوله المشار اليها بقوله وان اتفق الرواة في صيغ الاداء
مع ان الشيء لو اعيد معرفة يراد عين الاول الا ان يوجد
قرينة صارفة قوله سمعت اي سمعت فلانا وحدثني
فلان وهما صيغتان في مرتبة واحدة وهي المرتبة الاولى
وقد يفرق بينهما هذا قوله ثم اخبرني الخ اي اخبرني
فلان وقرأت على فلان وهما صيغتان في مرتبة واحدة
هي المرتبة الثانية من غير فرق بينهما الا ان يذكروا
بصيغة الجمع هذا قوله ثم قرئ الخ اي قرئ على فلان والحال
انا اسمعه وكانها صيغة واحدة هي المرتبة الثالثة
قوله ثم انبأني صيغة في المرتبة الثانية على رأي المتقدمين
وفي الثامنة على رأي المتأخرين وذكرت ههنا في
الوسط لكن يستفاد من السياق وتماشيا في رجحان رأي

الثانية مرتبة الرابعة منه

لان المتقدمين مقدم على المتأخرين في جملة منه

لان الانبأ قد ذكر في الشق الاول وان كان من قبيل
السماع لكنه شاع من جملة صيغ الاداء رتبة
عند المتأخرين منه

رأي المتقدمين قوله ثم ناولني اي بعد اتمام مراتب السماع
بناء على كون الاجازة ادون من السماع فقول القائل
ناولني فلان فان كانت المناولة بالاذن بالرواية فهي
ارفع انواع الاجازة ولذا قدمها على المشافهة ههنا
وان لم تكن بذلك فلا تكون من ارفعها ولذا اخرها
منها فيما بعد وايضا لم يفسرها ههنا بالاجازة و
فسر المشافهة بها ههنا تنبيها على الاتفاق في استعمالها
فيها واخر المكاتبة من المشافهة للاختلاف في استعمالها
فيها مع انه فسرها بها تنبيها على رجحان مذهب من
قيد المكاتبة بالاجازة قوله ولعدم الخ اي من الصيغ
المحتملة لعدم السماع كما كانت محتملة للسماع والاجازة
ولهذه الاحتمالات اخرها من جملتها قوله وهذا الخ اي
ومثل عن من تلك الصيغ المحتملة مثل قال وذكر وروى
قوله فاللفظان الخ اي اذا علمت مراتب صيغ الاداء بالذات
على الاجمال فاللفظان الاولان من جهة اوصافهما

صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ اذ تخصيص التحديث
بما سمع الراوي من لفظ الشيخ فهو الشايع المشهود
بين اهل الحديث من جهة الاصطلاح ولهذا عدها
في مرتبة واحدة ثم هذا شروع الى بيان وجوه
الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ وهي ثمانية اقسام
على ما ذكره ابن الصلاح ومن تبعه واعلاها
عند الاكثرين هو السماع من لفظ الشيخ ولذا قدمه
هذه قوله ولا فرق الخ يعني وايضا لا فرق بين التحديث
والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما
من حيث اللغة تكلف بعيد مع انه لم نعده من المرتبة
الاولى بناء على الاصطلاح المعروف الشايع بذلك الفرق
تمييزا بين النوعين فالحقيقة العرفية مقدمة على
الحقيقة اللغوية مع ان هذا الفرق انما شاع عند جميع
علماء جانب المشرق ومن تبعهم من علماء جانب
المغرب وفيه تنبيه على علو رتبة علماء المشرق على علماء

اذ غلبة تخصيص الاصطلاح بسمع عالي اصبعه التحديث منه

اي صيغة السماع منه

اي كما لا فرق بين السماع والتحديث من حيث الاصطلاح منه

مع ان الفرق بينهما موجود في كلامهم و هذا الفرق ليس الا من حيث الاصطلاح منه

علماء المغرب قال ابن الصلاح الفرق بينهما صار هو
الشايع الغالب على اهل الحديث والاحتجاج لذلك
من حيث اللغة عناء وتكلف وخير ما يقال فيه انه
اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين ثم خص
النوع الاول بقول حدثنا لقوة اشعاره بالنطق
والمشافهة قوله واما غالب الخ اي واما اكثر علماء
جانب المغرب فلم يستعملوا هذا الفرق المصطلح بين التحديث
والاخبار وقدموا الحقيقة اللغوية على العرفية مع ان
العرف تقدم على اللغة عند الجميع قال ابن الصلاح
حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى وهي
انه ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه
وفي حدثنا واخبرنا دلالة على ذلك قوله فان جمع الخ
اي اذا علمت حال المفرد فان ذكر الراوي في الصيغة
التي كانت في المرتبة الاولى بصيغة التكلم مع الغير
بان يقول حدثني حدثنا وفي سمعت سمعنا فهي ذكره

بين التحديث والاخبار منه

بالفتح بمعنى المشقة منه

وقد عرفت آنفا تخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ اصطلاحا منه

كذلك دليل بحسب الظاهر على ان هذا الراوي سمع من
الشيخ مع غيره هذا مذهب الحاكم فانه قال اذا اخذه
من المحدث لفظا وليس معه احد ان يقول حدثني فلان
وما كان معه غيره حدثنا فلان **قوله** لكن بقلة اي لكن
كون نون الجمع للتعظيم في قلة خصوصا في عرفهم فلا اعتبار
لهذا الاحتمال قال العراقي ثم ان هذا التفصيل في الفاظ
الاداء ليس بواجب فلكنه مستحب حكاه الخطيب عن اهل
العلم كافة فجائز لمن سمع وحده ان يقول اخبرنا و
حدثنا ولمن سمع مع غيره ان يقول اخبرني وحدثني
ونحو ذلك والله اعلم **قوله** واولها اي يعني والصيغة التي
في اول المراتب الثمانية اصرح صيغ الاداء مطلقا
في سماع قائل تلك الصيغة عن شيخه لان صيغة
السماع اصطلاحا لا تحتمل الواسطة بحسب الظاهر
بين الراوي وشيخه ولذا قدمها في الترتيب لكن صيغة (يعم التحديث منه)
حدثني من تلك المرتبة قد استعمل في الاجازة تدليسا فكان

فكان الراوي روى بالتحديث عمن لقيه ما لم يسمعه منه
موهما انه سمعه منه قال العراقي ان صيغة حدثنا
ليست بنص في ان قائلها سمع ففي مسلم حديث الذي
يقتله الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا به
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل
متأخر الميقات انتهى فيكون مراده حدث امته وهو
منهم وقد قال معمر انه الخضر عليه السلام فحينئذ لا
مانع من سماعه **قوله** وارفعها اي وارفع المراتب
الثمانية قدرا ورتبة ما يقع في املاء الشيخ على
الطالب لان في الاملاء من تثبت الشيخ ومن تحفظ
الطالب وهذا ابعد من الغفلة فقوله اخبرني
الشيخ املاء مثلا مقدم مقدارا على قوله سمعت
الشيخ مع انه قد قال العراقي رفيع الاقسام واعلاها
عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سواء حدث
من كتابه ومن حفظه باملاء او من غير املاء ثم نقل

حديث الرجل الذي يقتله الدجال منه

عن الخطيب ثم قال ارفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني
ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال ثم انبأنا ونبأنا وهو
قليل في الاستعمال وقال احمد بن صالح اخبرنا وانبأنا دون
حدثنا **قوله** وهو اخبرني وقوله وهو قرأت قوله وهو
قرئ عليه وانا اسمع يقتضي ان يكون قوله والثالث
والرابع وكالخامس من قبيل تعداد الصيغ لا من قبيل
تعداد المراتب **قوله** لمن قرأ الخ اي كل واحد من اخبرني
وقرأت مفرداً مستعمل فيمن قرأ بنفسه على الشيخ
هذا قسم ثان من وجوه الاخذ والتحمل **قوله** فان جمع الخ اي
فان جمع الراوي بان يقول مثلاً اخبرنا الشيخ او قرأنا
على الشيخ فكل منهما كالخامس من الصيغ في الحكم
ولذا قال الحاكم وما قرأ على المحدث بنفسه اخبرني
فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر اخبرنا **قوله**
وعرف من هذا اي عرف من كون اخبرني وقرأت لمن قرأ
بنفسه **قوله** لانه الخ اي لان هذا التعبير صريح في

في الدلالة على القراءة بنفسه **قوله** القراءة على الشيخ
يعني اختلفوا في انها مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة
او دونه او فوقه فالاصح عند الجمهور انها من اقسام
الاخذ والتحمل فتصح الرواية بها ويسميها اكثر المحدثين
عرضاً من حيث ان القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأ كما
يعرض القرآن على المقرئ سواء كنت انت القارئ
بنفسك على الشيخ من حفظك او من كتاب او سمعت
بقراءة غيرك من كتاب وحفظه ايضاً وسواء كان
الشيخ حافظاً لما عرضت او لما عرض غيرك عليه او كان
غير حافظ له هذا اذا امسك الشيخ وثقة غيره اصله
كما هو المختار الصحيح وبه عمل معظم الشيوخ واهل
الحديث خلافاً لبعض ائمة الاصول ان كان الشيخ لا يحفظ
ما يقرأ عليه واما اذا كان ممسك الاصل لا يوثق
فذلك السماع مردود غير معتد به لكن قال ابن الصلاح
في هذه الصورة هذا السماع مردود اذا كان الشيخ

غير حافظ لما يقرئ عليه قوله وابعدها اى وابعد عن المرام
من ابى عن كون القرأة على الشيخ احد وجوه التحمل وذلك
المن بعض من اهل العراق مثل ابى عاصم ووكيع ومحمد
بن سلام وعبد الرحمن بن سلام وغيرهم ولذا قد انكر
عليهم اباء ذلك انكارا شديدا الامام مالك وغيره
من اهل المدينة المنورة وقد قيل ان التسوية بينهما
مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك
واصحابه واشياخه من علماء المدينة ايضا ومذهب
البخارى وغيرهم لكن نقل عن ابى حنيفة وابن ابى ذئب
وغيرهما ترجيح القرأة على الشيخ على السماع من لفظه
وروى ذلك ايضا عن مالك ولذا قال حتى بالغ
بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ لكن الصحيح على
ما نقله ابن الصلاح ترجيح السماع من لفظ الشيخ
والحكم بان القرأة عليه مرتبة ثانية وقد قيل ان
هذا مذهب جمهور اهل المشرق قوله وذهب اى الحال

بين القرأة والسماع

الحال ذهب جمع غفير منهم البخارى الى ان السماع من لفظ
الشيخ والقرأة على الشيخ سواء فى الصحة والقوة ثم
العبارة عن القرأة عند الرواية بها على مراتب اجودها
واسلمها ان يقول قرأت على فلان او قرئ على فلان وانا
اسمع فاقر به فهذا شايع من غير اشكال ثم اذا قرأ
القارى على الشيخ قائلا اخبرك فلان او اخبرنا فلان
او نحو ذلك والشيخ ساكت على ذلك غير منكر له مع
اصغائه وفهمه وان لم يقر بقوله نعم وما اشبه ذلك
فذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء وغيرهم الى صحة السماع
مطلقا حملا سكوت الشيخ على اقراره وشرط بعض
الظاهرية فى صحتها اقراره بالقول نطقا وبه عمل جماعة
من مشايخ اهل المشرق على ما ذكره ابن الصلاح وغيره
قوله يعنى الاخبار فعلى هذا تكون من المرتبة الثانية
قوله فهو اى الانباء للاجازة فعلى هذا يكون من
المرتبة الثانية قوله لانها الى اى لان عن للاجازة لكن

لا مطلقا بل فى عرف المتأخرين **قوله** محمولة على السماع اى ثبو
ت اللقى بين الراوى وشيخه ام لا هذا مختار مسلم **قوله**
فشرط الخ اى اذا علمت كون عنعنة المعاصر محمولة على
السماع وكون عنعنة غير المعاصر مرسلة بالنسبة
الى التابعى او منقطعة بالنسبة الى غيره حتى يظهر اتصاله
من وجه آخر فثبوت المعاصرة شرط فى حمل العنعنة
على السماع وذلك ليس بمحمول على السماع فى عنعنة المدلس
فان عنعنة المدلس من حيث هو لا يحتمل ان تكون محمولة
على السماع فلا حاجة الى ادخال المعاصرة فى تعريفه
لذلك قد سبق تفصيله فى موضعه نعم قد سبق فى
بحث المسند ان الانقطاع الخفى لا يخرج الحديث
عن كونه مسندا لكن قد كان ذلك لتصحيح اتفاق
العلماء على جميع ما فى الصحيحين مثلا على ما لا يخفى **قوله**
ليحصل الامن من باقى معنعنه الخ يعنى ليحصل الامن
فى روايته معنعنة بعد ثبوت اللقى عن كونه من قبيل

اى فى موضع بيان الفرق بين المدلس والمرسل الخفى • منه

قبيل المرسل الخفى اذ هو ما رواه المعاصر الذى لم يعرف
لقيه مع انه لا يجرى فى روايته بعد ثبوت اللقى احتمال
عدم سماعه بناء على عرفهم الصحيح قد سبق ثم حمل عنعنة
المعاصر على السماع هو فى الزمن المتقدم ولذا قال ابن
الصلاح وكثر فى عصرنا وما قاربه بين المنتسبين الى
الحديث استعمال كلمة عن فى الاجازة فاذا قال احدهم
قرأت على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه
عنه بالاجازة ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال
على ما لا يخفى والله اعلم **قوله** وهو المختار اى كونه اللقى
شرطا فى ذلك الحمل هو المختار عند ابن الصلاح والنووى
والعراقى والمؤلف وغيرهم تبعا لعلى بن المدينى والبخارى
وغيرهما من المحققين وحذاق المحدثين ولذا لاموا
مسلما فى عدم شرطه ذلك حتى بالغ بعضهم وشرط
مع ذلك طول الصحبة وبعضهم شرط معرفته بالرواية
عنه كما قال النووى ثم ان الرواية بالعنعنة وبلفظ

فى اثنا بيان مرجحات البخارى على مسلم • منه

وفى النقريب يظهر ان قوله قيل لتفضيله كما بعد الا وفقاً لما عليه مسلم والا انسب بالتلفظ التعبير فى ترجيح صحيح البخارى على صحيح مسلم والتعبير بنفى شرط التدليس • منه

ان فلاناً قال كذا وكذا متساوية عند جمهور اهل العلم
كما حكاه ابن عبد البر عنهم ثم قال لا اعتبار بالحروف
والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع
والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس كما نقله
ابن الصلاح **قوله** تجوّزاً اي استعملوا المشافهة في
الاجازة الملفوظة مجازاً بان قال الشيخ مثلاً شافهت
لك في موضع اجزت لك فالاول عام والثاني خاص
وقد تقدم وجه التقديم ثم هذا اشارة الى القسم
الثالث من الاقسام الثمانية بناءً على ان الاجازة
في كتبهم قسم ثالث وهي على تسعة انواع واعلاها
مجردةً عن المناولة اجازة معين لمعين وقد كتبت
نبذةً مما يتعلق بالاجازة في بحث الساقط الواضح
من الاسناد هذا **قوله** وكذا المكاتبة الخ اي واطلقوا
ايضاً المكاتبة في الاجازة المكتوب بها تجوّزاً والمكاتبة
في الحقيقة قسم رابع من الاقسام الثمانية واعلم ان

ان من انواع تحمل الحديث المكاتبة وهي ان يكتب الشيخ
شيئاً من حديثه بخطه او بخط غيره لكن بامره سواء
كتبه عنه له او الى غائب عنه او حاضر عنده وهي
نوعان احدهما الكتابة المقرونة بالاجازة بان يكتب
اليه ويقول له اجزت لك ما كتبته لك ونحو ذلك
وهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة
والقوة ولا كلام فيه والكلام في النوع الثاني
وهو الكتابة المجردة عن الاجازة فانها صحيحة يجوز
الرواية بها على الصحيح المشهور بين اهل الحديث ولذا ترك
بيانه وهو عندهم معدود في المسند الموصول
وهو قول كثير من المتقدمين والمتأخرين على ما ذكره
العراقي **قوله** وهو الخ اي استعمال المطلق في المقيد موجود
في عبارة كثير من المتأخرين فالكلام ههنا فيما وجد في
عبارتهم لا فيما ذكره المتقدمون فانهم انما يستعملون
المكاتبة المطلقة في المطلقة لا في المقيدة فقط ثم

يكتفى في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الكاتب
وان لم تقم عليه البينة ولذا قال ابن الصلاح قوله
قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك
غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان
لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس ثم اللفظ المعتبر
في اداء من تحمل بالكتابة جواز حدثنا واخبرنا بلا تقييد
واليه ذهب غير واحد من المحدثين لكن المختار الصحيح
عند العراقي ان يقول حدثنا او اخبرنا كتابة او مكاتبة
او كتبت الي ونحو ذلك قوله واشترطوا في صحة
الرواية بالمناولة الخ وهي قسم رابع من اقسام
الاخذ والتحمل وهي على نوعين على ما ذكره ابن الصلاح
ومن تبعه احدهما المناولة المقرونة بالاجازة وهي
اعلا انواع الاجازة على الاطلاق ولها صور منها ان
يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به و
يقول هذا سماعي او روايتي على فلان فاروه عني او اجزت

لك روايته عني ثم يملكه اياه او يقول خذه وانسخه
وقابل به ثم رده الي او نحو هذا ومنها ان يجي الطالب
الى الشيخ بكتاب او جزء من حديثه فيعرض عليه فيتامله
الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يرده الى الطالب ويقول له
وما فيه حديثي عن فلان او روايتي عن شيوخي فاروه عني
او اجزت لك روايته عني وهذا قد سماه غير واحد من
ائمة الحديث عرضا وقد سبق ان القراءة عليه تسمى عرضا
فلتسم هذا عرض المناولة وذلك عرض القراءة
وهذه المناولة كالسماع في القراءة عند بعض المحدثين
منهم مالك والزهري وابن وهب وغيرهم وهو الصحيح
انها منحطة عن السماع والقراءة عند بعضهم منهم ابو حنيفة
رحمه الله والثوري والاوزاعي وغيرهم على ما ذكره
النووي ومنها ان يناوله ويجيزه له بروايته ثم يرتجعه
منه في الحال وهذا دون ما سبق فالمناولة صحيحة
ولكنها دون ما سبق لعدم احتواء الطالب عليه وغيبته عنه هذا

والثانى المجردة عن الاجازة بان يناوله الكتاب كما
تقدم مقتصرًا على قوله هذا من حديثى او من سماعاتى
فلا يجوز الرواية بها على الصحيح هذا ولذا لم يتعرض
الى بيان الثانى قوله اذا حصل هذا الشرط والا فلا ولذا
اخرها هنا عن المشافهة قوله لما فيها الخ اى لما فى المناولة
بالاجازة من التعيين لما فى الكتاب المشخص قوله وصورتها
اى وصورة المناولة المقترنة بالاذن بالرواية لا
مجرد النقل من يد الى يدٍ هذا قوله مقامه اى مقام
الاصل هو الفرع المقابل به هذا ناظر الى الصورة الاولى
وقوله او يحضره الخ ناظر الى الصورة الثانية من اعلا
صور انواع الاجازة بالمناولة ولذا اخرها قوله
ويقول له الخ اى ويقول الشيخ لذلك الطالب فى صورتى
الدفع والاحضار هذا روايتى مثلا عن فلان فاروه عنى
قوله وشرطه الخ اى وشرط هذا النوع ان يمكن الشيخ
الطالب من الاصل وذلك التمكن يحصل امّا بالتمليك له

له وامّا بالعارية لينقل الطالب من الاصل ما فيه ويقابل
المنقول على الاصل قوله والا الخ اى وان لم يمكنه منه
باحد هذين الامرين بان ناول الشيخ اصله الى الطالب
مع الاجازة ثم يمسكه الشيخ فى الحال فلا يظهر لهذه
الصورة الثالثة زيادة مزية على الاجازة بكتاب معين
ولهذا ذهب غير واحد من الفقهاء والاصوليين الى انه
لا تاثير لها ولا فائدة الا ان شيوخ اهل الحديث
فى القديم والحديث يرون لذلك مزية معتبرة على ما نقله
ابن الصلاح ومن تبعه والعلم عند الله تعالى قوله وهى الخ اى
الاجازة المعينة ان يجيز الشيخ للطالب برواية ما فى
كتاب معين كلًّا او بعضًا منه من الكتب المصنفة
فى الحديث وان يعين الشيخ للطالب كيفية روايته لما فى
ذلك الكتاب وهذا القدر حاصل فى الصورة الثالثة
لكن لا مزية على هذا التعيين ففى كلامه اشارة الى
ترجيح ما ذهب اليه الفقهاء والاصوليون فيها كما لا يخفى

ثم غير واحد من المحدثين منهم مالك والزهري على ما نقله
النووي وغيره جوزوا اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية
بالمناولة والصحيح الذي عليه الجمهور منع ذلك و
تخصيصها بعبارة مشعرة بها كحدثنا اجازة او مناولة
واجازة او اذنا او في اذنه او فيما اذن لي فيه او فيما
اطلق لي روايته او اجازني او لي وناولني او شبه
ذلك وعن الاوزاعي تخصيصها بخبرنا بالتشديد
والقرأة باخبرنا **قوله** واذا خلت المناولة شروع
الى النوع الثاني من نوعي المناولة **قوله** عند الجمهور
من الفقهاء واهل الاصول والحديث **قوله** وصحح اى ومالك — منه المصنف سهو
من اعتبر الرواية بالمناولة الخالية عن الاذن بالرواية
الى ان مناولة الشيخ الى الطالب تقوم مقام ارسال
الشيخ للطالب بالكتاب من بلد الى بلد وبالجملة كما كان
الارسال قرينة لاذنه بالرواية كذلك مناولته
قرينة لاذنه بالرواية وحكى الخطيب هذا القول من طائفة

من اهل العلم بانهم صححوها واجازوا الرواية بها وما بقي
يجي في الاعلام هذا **قوله** وقد ذهب الى يعني وقد علمت ان
جمعا من ائمة الحديث من المتقدمين ذهبوا الى صحة الرواية
بالمكاتبة المجردة عن الاجازة فيها ولو لم يقترن ذلك
الاعطا بالاذن بالرواية فكان هذه الجماعة اكتفوا
في ذلك الاعطا بالقرينة ايضا كما قررناه آنفا فكان
اعاده للمحاكمة ضمنا بين القولين وللتنبيه على المشابهة
بين النوعين وللاعتراض على القولين تصريحا ولذا
قال والحال لم يظهر لي فرق قوي بين المناولة وبين
قرينها اى الارسال سهو اذا خلا كل منهما عن الاذن بالرواية فيحتاج
القرينة في كونها قرينة لذلك الى قرينة اخرى وانما
وصف الفرق بذلك بناء على ان الارسال يقع غالبا
للتبليغ والنشر كما لا يخفى **قوله** وكذا اشترطوا يعني
واشترطوا الاذن بالرواية في الوجادة كما اشترطوه
في المناولة وقد كتبت بعض ما يتعلق بها في بحث الشاقط

الواضح من الاسناد هذا قسم سادس من الاقسام
الثمانية قوله وهي الخ اى صورة الوجادة بكسر الواو
ان يجد الطالب اصلا بخط يعرف ذلك الطالب كاتبه
فيقول الطالب وجدت بخط فلان او قرأت بخط فلان او في
كتاب فلان بخطه ويسوق الاسناد والمتن او يقول وجدت
او قرأت بخط فلان عن فلان ويذكر الذى حدثه ومن
فوقه فعلى ما ذكر من الرواية بالوجادة استمر العمل
[illegible] الصيغ
قديما وحديثا ثم هذا كله اذا وثق الطالب بانه
خطه او كتابه والا فليقل بلغني عن فلان او وجدت عنه
ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم وايضا كله من باب المنقطع
والمرسل لانه اخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط
فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذى وجد خطه وقال
فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس قبيح اذا كان
بحيث يوهم سماعه منه على ما قال ابن الصلاح ومن تبعه
قوله ولا يسوغ الخ اى ولا يجوز في هذا النوع اطلاق

اطلاق اخبرني فكيف يجوز اطلاق وحدثني لمجرد ذلك
الوجدان الا ان وجد الطالب من صاحب ذلك الخط
والكتاب اذن بالرواية عن ذلك الكتاب وفيه اشارة
الى لزوم حدثني والاذن في هذا النوع قوله واطلق قوم
ذلك اى ولم يقيد قوم قوله اخبرني ونحوه بالاذن
بالرواية عنه فنسبوا الى التغليط حيث قال ابن الصلاح
ومن تبعه وجاوز بعضهم فاطلق فيه حدثنا واخبرنا
وانتقد ذلك على فاعله ثم هذا كله كلام في كيفية النقل
بطريق الوجادة واما العمل فقال العراقي معزيا الى القاضي
عياض اختلف ائمة الحديث والفقه والاصول فيه مع اتفاقهم
على منع النقل والرواية به فمعظم المحدثين والفقهاء
من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به ثم قال وحكي عن الشافعي
جواز العمل به وقالت به طائفة من نظار اصحابه
وايضا نقل منهم ابن الصلاح وجوب العمل به عند حصول الثقة به
ثم قال والعرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لا بوه

قوله وكذا الوصية له اى اشترطوا الاذن فى الوصية
كما اشترطوه فى الوجادة بل فى المناولة هذا قسم سابع
من الاقسام الثمانية قوله باصله بان كان له اصل واحد
او ازيد لكنه عين او لم يعين بل يوصى لذلك الشخص باصله
او باصوله واختلفوا فى جواز الرواية بها فقد قال قوم
من السلف يجوز للموصى له ان يروى ما فى تلك الاصل
الاصول عن الموصى بها بمجرد هذه الوصية لان فى
دفعها اليه نوعا من الاذن وشبها من العرض و
المناولة مال اليه القاضى عياض ويؤيده رواية
رامهرمزى من رواية حماد بن زيد عن ايوب قال قلت
لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لى بكتبه افاحدث بها عنه
قال نعم ثم قال لى بعد ذلك لا آمرك ولا انهاك قال
حماد وكان ابو قلابة قال ادفعوا كتبى الى ايوب ان كان
حيا والا فاحرقوها كذا نقله العراقى قوله وابى ذلك
اى وابى عن ذلك التجويز جمهور العلماء حتى قال النووى تجويز

تجويز ذلك غلط والصواب عدم التجويز وقال ابن
الصلاح هذا بعيد جدا وهو اما زلة عالم او متاول
على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة ثم قال لا يصح
تشبيهه بقسم الاعلام وقسم المناولة كما شبهه
البعض قوله وهو ان يعلم من الاعلام اى الاعلام فى
اصطلاحهم ان يعلم الشيخ احد الطلبة بان الحديث
او الكتاب الفلانى سماعى او روايتى عن فلان من غير ان
يأذن له فى روايته عنه هذا قسم ثامن من الاقسام الثمانية
لوجوه اخذ الحديث وتحمله وقد اختلف فى جواز روايته
بمجرد ذلك فذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم الى المنع
وذهب كثيرون منهم ابن جريج وعبيد الله واصحابه
المدنيون وطوائف من المحدثين والفقهاء والاصوليين
والظاهريين الى جوازها وبه قطع ابن الصباغ من الشافعية
والصحيح على ما ذكره النووى عدم الجواز ولذا قال
المؤلف والا فلا عبرة بذلك الاعلام هذا كله فى الرواية

ثم باعث التأخير هو الاختصار فى العبارة منه

باعلام الشيخ واما العمل بما اجزه الشيخ فانه يجب
اذا صح اسناده كما جزم به ابن الصلاح ومن تبعه
وحكاه القاضي عياض عن محققي اصحاب الاصول انهم
لا يختلفون في وجوب العمل بذلك ولذا قال المؤلف
لا في المجازبه وهو الحديث بل الكتاب المعلم قوله كالاجازة
العامة اي كما لا عبرة لها على الاصح هذا نوع من الانواع
التسعة للاجازة قوله في المجاز له اي الاجازة العامة
الكائنة في حق المجاز له لا في حق المجاز به قوله كان يقول له
يعني وصورة الاجازة العامة مثل ان يقول الشيخ اجزت
للمسلمين او لكل واحد منهم وقد فعلها ابن منده فقال
اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوزها ايضا الخطيب
سيجئ قوله او لاهل الاقليم الفلاني واقاليم الارض
على ما ذكروه سبعة فالاول على الاجمال ما فيه ارض
بابل وخراسان وفارس والاهواز والموصل وارض
الجبل وفي الثاني السند والهند وما بينهما وفي

وفي الثالث مكة والمدينة واليمن والحجاز وما بينهما
وفي الرابع مصر والاندلس وما بينهما وفي الخامس
الشام والروم والجزيرة وفي السادس الترك و
الصقالبة وما بينهما وفي السابع الصين ولكل
منها من البروج والنجوم مخصوصا قوله وهو قريب
اي المقول الاخير قريب الى الصحة لقرب الانحصار
بالتعداد ومثله القاضي عياض بقوله اجزت لمن
هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرأ علي
قبل هذا انتهى لان في هذا الوصف قربا الى الصحة
لانه قيده بوصف قريب الحصر واليه ذهب ابن
الصلاح ومن تبعه ولم يذهبوا الى غير ذلك قوله
وكذا الخ اي وكذا لا عبرة في الاجازة الى المجهول او بالمجهول
على الاصح فالاول مثل اجزت لجماعة من الناس
مسموعاتي هذه والثاني مثل اجزت لك بعض
مسموعاتي ولذا صورها بقوله كان يكون مبهما

او مهملا فالاول للاول والثانى للثانى وقد جمع بين
المثالين للجهل فى مثال واحد وهو اجزت لجماعة بعض
مسموعاتى قال ابن الصلاح ومن تبعه هذه اجازة
فاسدة لا فائدة لها ثم هذا نوع ثانٍ من الانواع
التسعة للاجازة بالنسبة الى هذا الكتاب قوله
وكذا لح اى وكذا لا عبرة فى الاجازة للمعدوم مطلقاً
وهى على قسمين الاول ان يخصص المعدوم بالاجازة
من غير عطف على الموجود مثاله ما ذكره المؤلف ههنا
وجوزها الخطيب هذا نوع ثالث من الانواع التسعة
قوله وقد قيل ان عطفه لح اشارة الى القسم الثانى من
هذا النوع يعنى ان عطفه الشيخ المعدوم على موجود
صح اذنه مثل ان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك
قوله ايضا اى كالقسم الاول كما حكى عن القاضى ابى الطيب
الطبرى انه منع صحة الاجازة للمعدوم مطلقا وايضا حكى
عن ابى نصر بن الصباغ انه بين بطلانها وذهب اليه ابن الصلاح

اى سواء كان المعدوم مخصصاً او معطوفاً على الموجود منه

الصلاح حيث قال وذلك هو الصحيح الذى لا ينبغى غيره
اى بطلان تلك الاجازة منه
لان الاجازة فى حكم الاخبار بالمجاز فكما لا يصح الاخبار
للمعدوم لا تصح الاجازة له قوله وكذا الاجازة لح اى و
كذا لا عبرة على الاصح فى الاجازة لموجود او لمعدوم لكن
لا مطلقا بل اذا علقت الاجازة بشرط مشية الغير المعين
كاجزت لك ان شاء فلان هذا مثال الموجود واجزت
لمن شاء فلان هذا مثال المعدوم ومن يعلق بمشية
معين فيهما ولذا جوزها الخطيب قال ابن الصلاح
والظاهر انها لا تصح وبه افتى الطبرى واما لو لم يكن
معينا مثل اجزت لمن شاء بعض الناس فهذه باطلة
ولذا لم يتعرضه المؤلف منه
قطعا على ما ذكره النووى هذا نوع رابع من الانواع
التسعة ثم التعليق بمشية المجاز بهما مثل من شاء
ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء هو كالتعليق
بمشية الغير وقد يكون التعليق للرواية بالاجازة مثل
اجزت لمن شاء الرواية عنى ومال ابن الصلاح

فى الرواية الى جوازها وقال لا تعليق فيها فى الحقيقة ولهذا
اجاز بعض الائمة من الشافعيين فى البيع بان يقول بعتك
هذا بكذا ان شئت فيقول قبلت كما ذكره العراقى قوله
لا ان يقول الى يعنى يعتبر الاجازة اذا علقت بمشية المجاز له
معينا كاجزتك ان شئت او اجزت لفلان ان شاء
الرواية عنى ونحو ذلك وايضا قال العراقى فالاظهر الاقوى
ان ذلك جائز اذ قد انتفت منه الجهالة وحقيقة التعليق
ولم يبق سوى صيغته ثم النوع الخامس منها تعيين
للشخص المجاز له دون الكتاب المجاز كاجزتك جميع
مسموعاتى او جميع مروياتى وما اشبه ذلك فالخلاف
فيها اقوى واكثر والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية
واوجبوا العمل بها والسادس منها الاجازة للطفل
الذى لا يميز وهى صحيحة على الصحيح الذى قطع به القاضى
ابو الطيب والخطيب خلافا لبعضهم واما الاجازة للكافر
وللمجنون والفاسق والمبتدع فصححها العراقى اذا زال

المانع من الاداء والسابع منها اجازة ما لم يتحمله المجيز
بوجه ليرويه المجاز اذا تحمله المجيز قال القاضى عياض لم ار
من تكلم فيها ورأيت بعض المتاخرين يصنعونها ثم حكى
المنع عن بعض وصححه والثامن اجازة المجاز كاجزتك
مجازاتى فالصحيح الذى عليه العمل جوازه وبه قطع الدارقطنى
وغيره من الحفاظ ومنعها بعض من لا يعتد به فكلها
ماخوذ من كلام ابن الصلاح ومن تبعه سيجئ اشارة
عن المؤلف الى النوع التاسع من انواع الاجازة ثم
لعل المؤلف ادخل الاول والاخر منها فى المجهول وما بينهما
فى التعليق بل فى المعدوم قوله وهذا الى اى وما ذكرنا
من عدم الاعتبار مبنى على القول الارجح فى جميع ذلك
من انواع الاجازة قوله وقد جوز الى شروع الى بيان
الاقوال الراجحة اى وقد جوز الخطيب الرواية بالاجازة
العامة وبالاجازة للمعدوم وبالاجازة المعلقة
ثم حكى الخطيب ذلك التجويز عن جماعة من مشايخه وايضا

يجوز الرواية بالمجهول اذا تبين المراد منه **قوله** واستعمل الخ
اى وجوز من القدماء ابو بكر وابن منده الاجازة للمعدوم
قوله واستعمل المعلقة الخ اى وجوز من القدماء ايضا
ابو بكر بن ابى خيثمة الاجازة المعلقة **قوله** وروى الخ
توطئة لمحاكمته اى والحال روى بالاجازة العامة جمع
كثير من المحدثين منهم من الحفاظ ابو بكر بن خير الاشبيلى
ومن المتاخرين ابن خلف الدمياطى ونحوهما من البغداديين
والمصريين **قوله** جمعهم الخ اى جمع بعض الحفاظ فى كتابه
من حدث بها اى بالاجازة العامة منهم ورتبهم فيه على حروف المعجم تسهيلا لكثرة
من حدث بالاجازة العامة **قوله** وكل ذلك الخ اى وكل
ما جوز من قوله وقد جوز الى هنا توسع غير مرضى فى الحج
كما قال ابن الصلاح لان الاجازة الخاصة المعينة
كاجزتك ما فى البخارى مثلا او ما اشتملت عليه فهرستى
مع انهم حكموا بان هذه الاجازة ارفع انواع الاجازة المجردة
عن المناولة مختلف فى صحتها اختلافا قويا لكن لا مطلقا

انما سهل الاجازة المعينة

مطلقا بل عند المتقدمين ولذا قال ابن الصلاح وما يقال
من انه لا خلاف فى جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه
الامة وخلفها باطل فقد خالف فى جوازها جماعات من اهل
الحديث والفقه والاصول واليه ذهب الشافعى فى قول وعن
صاحبه الربيع كان الشافعى لا يرى الاجازة فى الحديث
وقطع بابطالها الماوردى وابرهيم الحربى وابو الشيخ
وغيرهم مستدلين بانه لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة
ولهذا وصف الاختلاف بالقوة ثم هذا نوع تاسع
من الانواع التسعة للاجازة **قوله** وان كان العمل استقر الخ
وصل عن الاختلاف اى وان استقر العمل على اعتبار الاجازة
فى الرواية عند المتاخرين حفظا لسلسلة الاسناد
ومعرفة لرتبهم فتلك الاجازة دون السماع فى الصحة
والقوة بالاتفاق بين المتاخرين بل بينهم وبين المتقدمين
قال العراقى ذهب جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم الى
تجويز الاجازة والرواية بها وحكاه الآمدى عن اصحاب

الشافعي واكثر المحدثين فكما جازت الرواية بها كذلك يجب
العمل بالمروي بها وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم لا يجب
العمل به كالمرسل وقد ابطله ابن الصلاح ومن تبعه وغيرهم
قوله فكيف الخ يعني اذا كان الحال في اعلى الاجازة بالرواية
فكيف الحال اذا حصل في الرواية بالاجازة كون السند مسلسلاً
فان الرواية بذلك التسلسل تزداد ضعفا عن مرة وكذا
تنوعها الى اربعة بل الى سبعة تزداد ضعفا عن مرة
قوله لكنها الخ محاكمة من جانبه بين المتقدمين والمتأخرين
يعني وان حصل تزايد الضعف من حصول الاسترسال
بل من حصول التنويع لكن الرواية بالاجازة خير من رواية
الحديث مرسلاً اذا كانت الرواية بالاجازة بسند متصل
هذا معنى قوله في الجملة اي في البعض وبالجملة ان الاولى
للمتقدمين عدم نفي الاجازة في الرواية راساً وللمتأخرين
عدم التوسع فيها افراطا والله اعلم بحقيقة الحال قوله
ثم الرواة الخ اي بعد معرفة الاسناد العالي والنازل

وعلى هذا المهملة الاجازة المعينة دون السماع على الاطلاق مع انهم اتفقوا على ذلك كما عرفت
منه

وصيغ ادائهم فالرواة ان اتفقت خطا ونطقا اسماؤهم
واسماء ابائهم واسماء اجدادهم لكن اختلفت اشخاصهم
واوصافهم اذ لا شك ان التمييز قد يحصل بها قوله
في ذلك الخ اي في الاسماء اثنان او اكثر من الرواة وابائهم
واجدادهم قوله وكذلك [illegible] مما اتفق في الاسماء حكم
ما اتفق في الكنية والنسبة ولهذا النوع ثمانية اقسام
فالاول من اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم كالخليل بن احمد
ستة رجال منهم شيخ سيبويه قيل اول من سمي في الاسلام
باحمد بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابو الخليل بن احمد العروضي
وهو اول من استخرجه ولد سنة مائة واختلفوا
في وفاته ثم ابو بشر المزني البصري ثم اصبهاني ثم ابو
سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند مات سنة
ثمان وسبعين وثلثمائة ثم ابو سعيد البستي القاضي المهلبي
حدث عنه البيهقي ثم ابو سعيد البستي الفقيه الشافعي
والثاني من اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم

كاحمد بن جعفر بن حمدان اربعة رجال متعاصرين في
طبقة واحدة منهم ابو بكر البغدادي القطيعي مات سنة
ثمان وستين وثلثمائة ثم العيشي السقطي يكنى ابا بكر
ايضا ثم الدينوري ثم ابو الحسن الطرسوسي ومنه محمد
بن جعفر بن محمد ثلاثة رجال متعاصرين منهم الهيثم
الانباري ثم مطر النيسابوري ثم ابو بكر البغدادي
ومن غرايب الاتفاق ماتوا سنة ستين وثلثمائة
والثالث من اتفقت في الكنية والنسبة معا كابي عمران
الجوني رجلان احدهما عبد الملك التابعي المشهور مات سنة
تسع وعشرين ومائة على قول وثانيهما موسى بن سهل
البصري والرابع من اتفق الاسم واسم الاب والنسبة
رجلان قد سبقا في بحث من روى عن اثنين متفقي الاسم
والخامس من اتفق كناهم واسماء ابائهم كابي بكر بن
عياش ثلاثة رجال منهم القاري روى قراءة عاصم
اختلف في اسمه على احد عشر قولا شعبة على تصحيح ابي

ابي زرعة اسمه كنيته على تصحيح ابن الصلاح مات
سنة اثنتين وتسعين ومائة على قول ثم الحمصي
ثم السلمي مات سنة اربع ومائتين والسادس من
اتفق اسماؤهم وكنى ابائهم اربعة رجال عكس من قبله
كصالح بن ابي صالح منهم المدني واسم ابي صالح نبهان
مات سنة خمس وعشرين ومائة ثم السمان ثم السدوسي
ثم المخزومي الكوفي ذكره البخاري في التاريخ والسابع
من اتفق الاسم فقط او الكنية فقط فذكر كل منهما
في السند مهملا وقد سبق ما يتعلق به في بحث الجهالة
فمثال الاسم حماد وعبد الله ونحوهما قال سلمة بن سليمان
اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير وبالمدينة فابن
عمر رضي الله عنهم وبالكوفة ابن مسعود وبالبصرة
ابن عباس وبخراسان ابن المبارك وقال الخليلي اذا
قاله المصري فابن عمرو واذا قاله المكي فهو ابن عباس
وقال بعض الحفاظ ان شعبة يروي عن سبعة عن ابن عباس

كلهم ابو حمزة بالحاء والزاء الا ابا جمرة بالجيم والراء
نصر بن عمران الضبعي والثامن من الاقسام الثمانية
للنوع المتفق والمفترق من اتفقوا في النسب من حيث
اللفظ وتفرقا من حيث ان ما نسب اليه احدهما غير
ما نسب اليه الآخر كالحنفي والحنفي احدهما منسوب الى
القبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر بن عبد المجيد الحنفي
والاخر منسوب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وكثير من المحدثين منسوبون الى المذهب ايضا لكن
بزيادة ياء كحنفي ومنه الآملي والآملي فالاول آمل
طبرستان وعن السمعاني اكثر علماء طبرستان من
آملها والثاني آمل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله
بن حماد الآملي روى عنه البخاري قوله المتفق والمفترق
وقد عرفت الاتفاق والافتراق على التفصيل في الاقسام
الثمانية قوله وفائدة معرفته الخ يعني وفائدة معرفة
هذا النوع هي الامن من ان يظن الشخصان من الرواة

صح اي متفق باعتبار الاسماء والكنى والنسب ومفترق باعتبار الاشخاص • منه •

الرواة شخصا واحدا لاسيما اذا كان احدهما ضعيفا
قوله حافلا اي جامعا يقال عنده حفل من الناس اي جمع
قوله وهذا اي هذا النوع قوله ما تقدم في بحث الجهالة
قوله منه اي من النوع المسمى بالمهمل قوله وهذا الخ اي وهذا
النوع يخشى منه ان يظن الاثنان من الرواة واحدا
فافترقا قوله وان اتفقت الاسماء الخ اي وان اتفقت مادة
الأسماء في تصوير اللفظ بحروف هجائية كعنسي وعبسي واختلفت
تلك المادة في التلفظ سواء كان مرجع هذا الاختلاف
فقط المادة كالمثالين المذكورين وسواء كان المادة
نفسها ككثار وبشار ولذا عمم الاختلاف وقال
سواء كان مرجع الاختلاف النقط فهو المصحف ام الشكل
فهو المحرف قد سبق في بحث المخالفة قوله فهو المؤتلف الخ
اي فهذا النوع الذي يسمى بالمتفق باعتبار الخط
والمختلف باعتبار النطق هو المؤتلف والمختلف قوله
ومعرفته الخ اي ومعرفة هذا النوع من مهمات هذا

الفن اذ من لم يعرفه من المحدثين فقد كثر خطاؤه
حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف ما يقع في اسماء
الرواة ووجه بعض المحدثين قول المديني بان ذلك
التصحيف لا يدخله القياس في نوع والحال لا قرينة
قبلا وبعدا تدل على المراد فيتحير عقول من لا يدركه
ولذا قد صنف في بيانه ولو في الجملة اذ هو منتشر لا
ضابط في اكثره ثم هذا النوع ينقسم الى قسمين على ما
ذكروه احدهما ما ليس له ضابط يرجع اليه وانما
يعرف بالنقل والحفظ وهو الاكثر والثاني ما يدخل تحت
الضبط ثم ينقسم القسم الثاني الى قسمين ايضا
احدهما على العموم من غير تقييد بتصنيف ويضبط
بان يقال ليس لهم فلان الا كذا والباقون كذا والثاني
من الثاني مخصوص بمن في الصحيحين والموطأ فمن
الاول من الثاني سلام وجميعه بالتشديد الا خمسة
وهم سلام والد عبد الله بن سلام الاسرائيلي الصحابي وسلام

سلام جد على المعتزلى الجبائى وسلام على الادمج والد
محمد بن سلام البيكندي البخاري شيخ البخاري وسلام
بن محمد بن ناهض المقدسي وسلام بن ابي الحقيق ومنه
عمارة وليس لنا عمارة بكسر العين الا ابي بن عمارة
من الصحابة ومنه حزام بكسر الحاء ومع الزاء و
حرام بالفتح والراء المهملة فالاول في قريش والثاني
في الانصار والضابط فيهما بالنسبة اليهما والاكثر
في غيرهما ومنه عنسي بالنون والسين المهملة وعبسي
بالموحدة والمهملة وعيشي بالمثناة التحتية والشين
المعجمة فالاول في الشاميين والثاني في الكوفيين
والثالث في البصريين ومن جميع ما في الصحيحين
والموطأ بما هو على صورة بشر فهو بالشين المعجمة
وكسر الباء الا اربعة فانهم بالسين المهملة وضم
الباء وهم بسر بن عبيد الله الحضرمي وعبد الله بن
بسر المازني من الصحابة وبسر بن سعيد وبسر بن محجن

الذيلي على الأصح ومنه بشّار بالشين المنقوطة والد
بُندار محمد بن بشّار وسائر من في الصحيحين يسار
بالياء المثناة في اوله والسين المهملة وفيهما جميعا
سيّار بن سلامة وسيّار بن ابي سيّار قوله لكنه الخ
يعني لكن العسكري جعل مصنفه هذا جزء من كتابه
المسمّى بالتصحيف قوله ثم افرده الخ اي بعد العسكري
افرد عبد الغني ما في هذا النوع بالتاليف اي جمع عبد الغني
في هذا النوع كتابين منفردين فسمّى احدهما كتابا
في مشتبه الاسماء وسمّى الآخر كتابا في مشتبه النسبة
وقد قال العراقي واول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد
قوله وجمع شيخه الخ اي وجمع شيخ عبد الغني في بيان هذا
النوع كتابا جامعا وفي تركه كلمة ثم اشعار بعدم تأخر
تاليف الدارقطني قوله ثم جمع الخطيب الخ فانه جعل ما جمع
مضافا الى كتاب الدارقطني قوله ثم جمع الخ اي بعد العسكري
وعبد الغني والدارقطني جمع ابو نصر بن ماكولا جميع ما في

وفي هذا التعبير ايهام لطيف وهو كون ما افرده عبد الغني عين ما صنف العسكري. منه.

وفي هذا التعبير ايضا ايهام لطيف وهو كون ما فعله الدارقطني ما فعلاه عبد الغني والعسكري. منه.

في كتبهم في كتاب فسمّاه بالاكمال ثم زاد على ما في
كتبهم لكن لا في الاكمال بل في كتاب آخر لكن تلك الزيادة
ليست بتجدد بل هي اوهام ذلك المشايخ فجمعها فيه
وبينها فصار كتاب ابن ماكولا من قبيل اجمع ما جمع
في ذلك النوع والحال هذا الكتاب معتمد كل محدّث
ويعتمد تصنيفه منه
ومرجعهم بعد ماكولا قوله وقد استدرك الخ اي
وقد استدرك منفردا على الاكمال ابو بكر بن نقطه
ما فاته ابن ماكولا او تجدد ابو بكر بعده في مجلّد
كبير الحجم وقد قال العراقي وذيل على الاكمال ابو بكر بن
نقطة بذيل مفيد قوله ثم ذيّل عليه اي على مجلد ابي
بكر منصور بن سليم بفتح السين المشهور بابن
عمادية ولم يعتمد على شيء من الاعجام حذرا عن الغلط
والتصحيف هذا قوله في مجلد لطيف اي في مجلّد صغير الحجم
قوله وكذلك الخ يعني وذيّل على الاكمال جمال الدين
ابو حامد بن الصابوني في مجلّد صغير الحجم كما فعله المنصور

وقد ذيل عليهما الحافظ علاء الدين مغلطاى بذيل كبير
الجثة **قوله** وجمع الذهبى الخ اى وجمع الحافظ ابو عبد الله
الذهبى فى بيان هذا النوع كتابا مسمى بمشتبه النسبة
لكن بعد كونه اجحف فى الاختصار اعتمد الذهبى فيه على
الضبط بالعلامة فكثر فى كتابه الغلط باعتبار الشكل
والتصحيف باعتبار النقط وكل منهما مخالف لوضع
كتاب اصول الحديث اذ هو موضوع لازالة ذلك ونحوه
ولهذا لم يعتمد على كثير من نسخه **قوله** بتوضيحه الخ اى
بتوضيح ما فى كتاب الذهبى لكن لا فيه بل فى كتاب
منفرد سميته بتبصير المنتبه بتحرير المشتبه فضبطت
ما فيه بالحروف لا بالعلامة على الطريقة المرضية عند المحدثين
اذ لا اعتبار فى الاعجام **قوله** وزدت عليه الخ اى على مشتبه
النسبة شيئا كثيرا مما اهمله الذهبى او مما لم يقف عليه
ولله الحمد على كون مثل ذلك المختصر مجلدا مطولا مبينا
قوله وان اتفقت الاسماء الخ اى وان اتفقت اسماء الرواة

قدم ذكر التسمية على المسمى لتقدم ذكر المسمى
مع ان تفسيره مذكور بعد هذا

الرواة خطا ونقطا واختلفت اسماء ابائهم نطقا
مع ائتلافها خطا سواء كان مرجع هذا الاختلاف النقط
ام الشكل ام الاعراب كما هو لا وفق للسابق واللاحق
كما لا يخفى على من يعرف التصحيف والتحريف كمحمد بن عقيل
بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها او على العكس بان
يختلف اسماء الرواة نطقا وتتفق خطا وبان تتفق
اسماء ابائهم خطا ونطقا كشريح بن النعمان بالشين
المعجمة والحاء المهملة وكسريج بن النعمان بالسين المهملة
والجيم او نحو ذلك بان يتفق الاسمان او الكنيتان
لفظا وخطا وتختلف نسبتهما نطقا او تتفق النسبة
لفظا ويختلف الاسمان او الكنيتان لفظا وما اشبه
ذلك فمثال الاول مثلا محمد بن عبد الله المخرمى ومحمد بن
عبد الله المخرمى فالاول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة
وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد
وهو محمد بن عبد الله بن المبارك روى عنه البخارى وابو داود

والنسائي والثاني بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
الراء هو المكي وعن ابن ماكولا انه من ولد مخرمة بن
نوفل روى عن الشافعي وهو غير مشهور ومثال
الثاني ابو عمرو الشيباني وابو عمرو السيباني تابعيان
مخضرمان يفترقان في ان الاول بالشين المعجمة
والثاني بالسين المهملة واسم الاول سعد بن اياس
الشيباني الكوفي وحديثه في الكتب الستة مات سنة
ثمان وتسعين واسم الثاني زرعة وهو والد يحيى
بن ابي عمرو السيباني الشامي وله عند البخاري في كتاب
الادب حديث واحد موقوف على عقبة بن عامر **قوله**
فهو النوع الخ اي فما ذكر من الاتفاق في الاسما او الكنى
او النسب هو النوع الذي يقال له في عرفهم المتشابه
في الرسم وقد صنف الخطيب في بيان هذا النوع كتابا
واضحا سماه تلخيص المتشابه في الرسم ثم ذيل الخطيب على
كتابه الجليل ذيلا جليلا بما فاته اولا **قوله** وهو الخ اي كتابا

كتابه المذيل كثير الفائدة **قوله** ويتركب منه الخ اي ويتركب
من النوع المتشابه ومن النوع المؤتلف والمختلف
انواع ومن هذه الانواع ان يحصل الاتفاق او الاشتباه
في جميع عدد حروف اسم الراوي واسم ابيه او في نسبه ونسبته
وكنيته الا في حرف او حرفين فصاعدا سواء كان ذلك
الحرف والحرفان من اسم الراوي فقط او من اسم ابيه فقط
او من اسمه واسم ابيه معا وكذا في النسب والنسبة
والكنية **قوله** وهو الخ اي هذا النوع من هذه الانواع
المحصول له من التركب **قوله** في الحرفين اي في اسم الراويين
او في اسم ابيهما مثلا **قوله** مع نقصان بعض الاسماء اي
في عدد الحروف عن بعض **قوله** فمن امثلة الاول الخ
للتفصيل اي فمن امثلة حصول الاختلاف مع تمام عدد الحروف
قوله وهم الخ اي المسمون من الرواة باسم محمد ومن اباؤهم
باسم سنان جماعة **قوله** وهم ايضا جماعة اي المسمون من الرواة
باسم محمد ومن اباؤهم باسم سيار جماعة ايضا فتركب هذا

النوع من المؤتلف والمتشابه فانا سمى هذين الراويين
متفق مطلقا وان اسمى ابويهما مختلف نطقا مع اتفاقهما
خطا في جميع الحروف الا في حرفين منها اعنى النون والرا
وقس على هذا باقي الامثلة للقسمين وقوله منهم العوقى
اى ابو بكر العوقى الباهلى البصرى مات سنة ثلث وعشرين
ومائتين قوله ومنها لخ اى ومن امثلة القسم الاول قوله
ونونين اى وبنونين قوله الاولى اى من النونين قوله
بعدها اى بعد الجيم باء موحدة قوله ايضا اى كمحمد بن
حنين قوله ومن ذلك لخ اى ومن قبيل القسم الاول
قوله التهدى بسكون الهاء وفتح النون قبلها قوله
ومنه لخ اى ومن قبيل القسم الاول كما صار منه معرف
ومطرف بن واصل قوله واخرون اى وصاحب عمر
ابرهيم بن سعد ممن يسمى باحمد بن الحسين قوله
مثله اى مثل احمد بن الحسين قوله محمد البيكندى البيكند
بفتح الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف

بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء
المهملة المكسورة كذا في تقريب التهذيب
منه

الكاف وسكون النون ثم دال مهملة في الاخر وهي بلدة
من بلاد ما وراء النهر على مرحلة من بخارى كما في اسماء
البلدان نقلا عن اللباب وحكى كسر الموحدة عن السخاوى
قوله ومن ذلك اى ومن القسم الاول كما صار منه
ما ذكرا ولا حفص بن ميسرة وجعفر بن ميسرة ومن
المعلوم انهما مثالان من امثلة القسم الاول فان حفص
بالنون من اسماء الرجال كما في تقريب التهذيب و
يمكن كون ذكرهما ههنا للتذكير لكن عذر الاول لا يغنى
من الحق شيئا قوله الاول اى حفص قوله والثاني اى جعفر
قوله ومن امثلة الثاني من القسمين وهو ان يكون
الاختلاف بالتغيير مع نقصان عدد الحروف عما في الاخر
قوله منهم لخ اى من الجماعة المسمين بعبد الله بن زيد صاحب
الاذان من الصحابة فانه راى كيفية الاذان في
النوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه رؤيا
حق وامره على ما راى عبد الله وكانت رؤياه هذه

سنة احدى من الهجرة بعد بناء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده
مات في المدينة سنة اثنتين وثلثين وهو ابن اربع وستين
صلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنهما قال الترمذي سمعت
محمد بن اسمعيل يقول لا يعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه
الا حديث الأذان كما في الاكمال **قوله** واسم جده اى اسم جد
صاحب الاذان **قوله** وراوى لح اى ومن تلك الجماعة راوى
حديث الوضوء من الصحابة ايضا وهو عبد الله بن زيد
بن عاصم بن كعب قاتل مسيلمة الكذاب مع الوحشي
حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن سفيان
بن عيينة وهو الذى ارى الاذان قال صاحب الكمال
وهذا القول وهم لا ريب فيه روى له عن رسول الله
ثمانية احاديث قتل سنة ثلث وستين وهو ابن
سبعين سنة **قوله** واسم جده اى واسم جد راوى
حديث الوضوء هذا **قوله** وهما لح اى صاحب الأذان
وراوى حديث الوضوء انصاريان **قوله** منهم لح اى ومن

ومن تلك الجماعة المسمين بعبد الله بن يزيد من الصحابة
الخطمي ابو موسى وانما سمي به لانه ضرب رجلا على خطمه
سكن بالكوفة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة وعشرون حديثا اخرج له البخاري حديثين
وكان اميرا على الكوفة في عهد ابن الزبير وكان
الشعبي كاتبه روى عنه ابنه موسى وابو بردة
بن ابي موسى وغيرهما **قوله** وحديثه لح اى حديث الخطمي
موجود في الصحيحين قال صاحب الكمال ولم يخرج للخطمي
مسلم شيئا **قوله** والقاري لح اى ومن المسمين بعبد الله
بن يزيد من الصحابة القاري بتشديد الياء الذى
وجدله ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها وهو
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه في الليل وهو يقرأ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ذكرني اية نسيتها
قوله وقد زعم لح اى وقد زعم بعض المحدثين ان المذكور
في حديث عائشة رضي الله عنها هو القاري الخطمي لا القاري

العز الموصوف بالخطمي لأن القاري كان صغيراً في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم فلا وجه في ذكره في الحديث وفيه
نظر لأنه يجوز كونه صغيراً بحيث يحضر المجلس قوله
ومنها اي ومن امثلة القسم الثاني عبد الله بن يحيى
وهم جماعة ايضاً قوله وعبد الله له اي ومن امثلة القسم
الثاني عبد الله بن يحيى له قوله او يحصل له اي ومن انواع
المركبة ان يحصل الاتفاق بين اسم احد الراويين و
بين اسم ابي الآخر وبالعكس خطاً ونطقاً بالنسبة الى
الاسمين فقط على ما يستفاد من الامثلة لكن يحصل
الاختلاف والاشتباه فيهما بالتقديم والتأخير سواء
وقع التقديم والتأخير مع الاتفاق في الاسمين مع
مجموع عدد حروف كل منهما قد سبق في بحث المقلوب منه
سواء وجد الاتفاق المذكور أم لا
او وقع التقديم والتأخير فقط في الاسم الواحد لكن
في بعض حروفه لكن لا مطلقاً بل بالنسبة الى الاسم
الذي يشتبه به بذلك الاسم قوله مثال الاول له اي من التقديم

التقديم والتأخير في الاسمين الاسود بن يزيد بن قيس
بن اخي علقمة النخعي التابعي الفاضل ومنه الوليد
بن مسلم ومسلم بن الوليد قوله ويزيد بن الاسود
هو الصحابي الخزاعي ومنه يزيد بن الاسود الجرشي
ادرك الجاهلية واسلم وسكن بالشام وذكر
بالصلاح حتى استسقى به معاوية في اهل دمشق
كما ذكره ابن الصلاح قوله وهو ظاهر له اي كون
احدهما صحابياً والآخر تابعياً ظاهر فلا يحتاج الى
بيان المراد وهذا المثال الظاهر قوله ومنه اي ومن
قبيل الاول قوله عبد الله بن يزيد الخطمي مثلاً ويزيد
بن عبد الله بن اسامة بن الهاد ابو عبد الله الليثي
المدني الاعرج من رجال البخاري قوله ومثال التأخير
اي ومثال التقديم والتأخير في اسم واحد قوله
والآخر مجهول اي ايوب بن يسار مجهول لكن لا يطلق القول
برد روايته ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانة

اي في بعض حروفه لا في جميعها بالنسبة الى ما قبله منه

سواء اراد من المجهول مجهول العين او مجهول الحال منه

حاله كما عرفت في موضعه قوله خاتمة اي هذه خاتمة
الانواع المذكورة قبل اعلم ان من عادة العلماء
انهم اذا فرغوا من انواع مصنفاتهم يوردون خاتمة
الكتاب ليكون تتميماً للكلام وتحسيناً للمقاصد والمرام
ثم اعلم ان الخاتمة مقابلة بالفاتحة وبراعة الاستهلال
فكما ان الفاتحة تدل على ابحاثه الآتية اجمالاً كذلك
الخاتمة تدل على الابحاث الماضية اجمالاً فتكون الخاتمة
على هذا التقدير متضاداً للفاتحة فهي التي توضع
في اول مصنفاتهم لتدل على الابحاث الآتية اجمالاً لكن
المؤلف جعل جميع الانواع المذكورة في هذا الكتاب
قسمين احدهما ما يحتاج الى التعريف والتمثيل والآخر
ليس كذلك كما سيصرح به في خاتمة الكتاب فللتنبيه
على هذه الفائدة ذكر الخاتمة في اثناء الانواع
قوله وفائدته اي هذا النوع قوله المشتبهين
تثنيةً وجمعاً قوله على تبيين اي على ظهور التدليس قوله

قوله والوقوف لخ اي وامكان الوقوف على حقيقة
مراد الراوي من عنعنته من التدليس والاجازة وغير ذلك
مما لا يقتضي الجزم قوله ولقاء المشايخ اي في الاخذ عنهم
قوله في طبقة العشرة المبشرة مثلاً قوله من بعدهم
اي من بعد العشرة المبشرة من الصحابة قوله فمن نظر لخ
اي اذا علمت هذين الاعتبارين قوله جعل الجميع اي جعل
جميع الصحابة رض طبقةً واحدةً كما فعل كذلك ابن حبان
وغيره قوله اليهم اي الى الصحابة قوله كالسبق في الاسلام
على الغير منهم قد سبق تعيينه في بحثهم قوله او شهود
المشاهد لخ او كسبقه الى المشاهد الفاضلة والملازمة
الى النبي صلى الله عليه وسلم والقتال تحت رايته وغير ذلك
قوله جعلهم لخ اي جعل ذلك الممن الصحابة طبقات بحسب
رتبهم اذ لا خفاء في رجحان من كان متصفاً بهذه الاوصاف
الحسنة على من لم يتصف بها قد سبق بيانها في بحثهم
قوله والى ذلك لخ اي والى الجعل الثاني مال صاحب

الطبقات قوله وكتابه لحاى وكتاب صاحب الطبقات
اجمع ما جمع من الكتب المصنفة فى بيان الطبقات
فكان هذا من قبيل عطف العلة على المعلول ويجوز
حالية الواو قوله وكذلك لحاى وكذلك الكلام فى طبقة
من جاء بعد الصحابة وهم التابعون قوله اليهم اى الى
التابعين قوله جعل الجميع اى جميع الآخذين لان الكلام
فى بيان طبقاة الرواة مع ان هذا المؤلف بل هذا الفن
موضوع لغير الصحابة من الرواة قد مر غير مرة قوله
قسمهم اى ومنهم قسم التابعين على ثلاث طبقات
كما فعل محمد بن سعد ومسلم ومنهم على اربع كما نقله العراقى
ومنهم على خمس عشرة طبقة واول الطبقات من روى
عن العشرة المبشرة بالسماع منهم واقصوه على قيس
بن ابى حازم على الصحيح واخرها من لقى انس بن مالك
من اهل البصرة ومن لقى عبد الله بن ابى اوفى من اهل
الكوفة ومن لقى السائب بن يزيد من اهل المدينة كما

كما ذكره العراقى قوله ومن المهم ايضا اى ومن المهم
معرفة مواليدهم ووفياتهم كما كانت معرفة طبقات
الرواة منه قوله معرفة مواليدهم جمع ميلاد و
ميلاد الرجل اسم الوقت الذى ولد فيه قوله ووفياتهم
جمع وفات وكثيرا ما يقال فلان هو المتوفى بفتح الفاء
مع جواز كسرها على معنى انه مستوف اجله قد سبق
فى بحث التدليس وفى هامش اوائل الكتاب ثم هذا
النوع نوع مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه
وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظروا فى التاريخ
فظهر كذبهم قد سبق من المثال وغيره فى بحث المرسل
الواضح وفى قبيل بحث الناسخ والمنسوخ وفى بحث
الفرق بين الحديث والخبر قوله وهو لحاى ودعوى
اللقاء ليس كما ادعاه فى الواقع ثم الصحيح فى سن سيدنا
سيد البشر صلى الله عليه وسلم وسن صاحبيه ابى بكر
وعمر رضى الله عنهما ثلاث وستون قبض رسول الله

صلى الله عليه وسلم ضحى لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر
ربيع الأول سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم
الى المدينة ومات ابو بكر رض في جمادى الاولى سنة ثلث
عشرة وعمر رض في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين
وعثمان رض في ذي الحجة سنة خمس وثلثين وهو
ابن اثنتين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين وقيل
غير ذلك وعلي رض في شهر رمضان سنة اربعين
وهو ابن ثلث وستين وقيل اربع وقيل خمس وستين
وطلحة والزبير في جمادى الاولى سنة ست وثلثين
قال الحاكم كانا ابني اربع وستين وقيل غير ذلك
وسعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح
وهو ابن ثلاث وسبعين وسعيد بن زيد سنة احدى
وخمسين وهو ابن ثلاث او اربع وسبعين وعبد
الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلثين وهو ابن خمس
وسبعين وابو عبيدة بن الجراح سنة ثماني عشرة ابن

ابن ثمان وخمسين سنة وفي بعض هذا خلاف رضي الله عنهم
ثم شخصان من الصحابة عاشا ستين سنة في الجاهلية
وستين في الاسلام وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين
احدهما حكيم بن حزام والآخر حسان بن ثابت بن المنذر
بن حرام الانصاري وعن ابي نعيم لا يعرف في العرب
لغيرهم مثل ذلك قوله وفائدته الخ اي وفائدة معرفة
هذا النوع تمييز المدلس وما في السند من الارسال
والامن من تداخل الاسمين المتفقين وكانت العرب
انما تنسب الى الشعوب والقبائل ونحوها فلما جاء
الاسلام وغلب عليهم وانتشر الناس من العجم الى الأقاليم
والبلدان والمدن والقرى فنسب الأكثر الى الأوطان
والبلدان فافترقا بالنسبة اليها وعن عبد الله بن
المبارك وغيره من اقام في بلدة اربع سنين نسب
اليها قوله لان الراوي الخ اي وانما حصرنا احوالهم على
ثلثة لان الراوي اما ان تعرف عدالته فهو معدل

او يعرف فسقه فهو مجروح او لا يعرف في الراوي شيء
من التعديل والتجريح فهو مجهول قوله ومن اهم ذلك
اي ومن اهم ذلك التعديل والتجريح بعد الاطلاع على
عدالة الراوي وفسقه معرفة مراتب الجرح والتعديل
ثم اخر الجرح اولاً بناء على اصالة العدالة وقدمه
ثانياً بناء على تقدم الجرح على التعديل في عرفهم هذا
قوله لانهم الخ اي انما كانت معرفة مراتبهما اهم بعد
ذلك لان حذاق المحدثين قد يجرحون مثلاً راوياً
من الرواة باللفظ الذي لا يدل في عرفهم على رد حديث
ذلك الراوي جميعاً ولانهم قد يعدلون راوياً من الرواة
باللفظ الذي لا يدل في عرفهم على قبول حديث ذلك الراوي
جميعاً كقولهم فلان يروى حديثه ومثال الجرح كقولهم
فلان لين الحديث فهو ممن يكتب حديثه لكنه مجروح
بشيء لا يسقطه عن العدالة كما قال ابن الصلاح فعلينا
معرفة ذلك والا فقد نحكم بالرد على ما لم يكن مردوداً في

في اصطلاحهم بل في الواقع فيقع في الخطأ ثم قدم
دليل التعديل بناء على ظهوره فان الشيء ينكشف
ببيان مقابله وقد سبق في بحث الطعن ما يتعلق
بهذا المقام قوله ذلك الخ اي اسباب كل واحد من التعديل
ضمناً والتجريح صراحة فيما مضى بقولنا ثم الطعن
يكون بعشرة اشياء الخ قوله وتقدم الخ اي وتقدم
في موضعه بيان تلك الاسباب بمراتبها مفصلاً بقوله
فالقسم الاول الخ بعد بيانه مجملاً بقوله ثم الطعن الخ
فلا نحتاج الى البيان ثانياً ولكن الغرض من ايرادها
هنا بيان الالفاظ الدالة على تلك المراتب في اصطلاح
المحدثين قوله اسوأها الخ اي اقبح مراتب الجرح هو
وصف المحدث العارف باسباب الجرح الراوي باللفظ
الذي دل في وضعه بل في عرفهم على المبالغة في الجرح
فاصرح ذلك الوصف هو التعبير باللفظ الذي صار على
صيغة اسم التفضيل كفلان اكذب الناس ومثله قولهم

الى فلان بانه هو المنتهى في وضع الحديث او هو ركن
الكذب ونحو ذلك مما يدل على المبالغة فيه على المنوال
المحرر كوجه الكذب ومعدنه وقد سبق في بحث تلك
الأسباب ما يتعلق بهذا المقام قوله ثم دجال الخ اي بعد
ما صار على صيغة افعل اصرح ذلك الوصف كان
اصرحه ما على صيغة فعال بالتشديد كدجال
يقال دجله اي كذبه او وضاع او كذاب وادخل
العراقي في حكمها فلان يكذب او يضع الحديث او وضع
حديثا قوله لأنها الخ اي وانما جعلناها مصدرة
بثم لان هذه الالفاظ وان وجد فيها نوع مبالغة
بحسب الوضع ايضا لكنها دون الالفاظ التي ذكرت
قبلها في الرتبة قوله واسهلها عطف على قوله واسوأها
قوله او فيه الخ اي او في حق فلان ادنا مقال منهم
قوله مراتب لا تخفى فان بين العلو والسفل من الوسائط
اي لا تخفى على من عرف اسباب الطعن جميعها نهر
لا تخفى لكن عد العراقي مثل فلان كذاب او يكذب او

او يضع او وضاع او وضع من المرتبة الأولى ومثل
فلان متهم بالكذب والوضع وفلان ساقط او هالك
او ذاهب او ذاهب الحديث او متروك او متروك
الحديث او تركوه او فلان فيه نظر او سكتوا عنه
او فلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه او ليس بالثقة
او ليس بثقة او غير ثقة او لا مأمون ونحو ذلك من
المرتبة الثانية ومثل فلان رد حديثه او ردوا
حديثه او مردود الحديث وفلان ضعيف جدا او واه
بمرة او طرحوا حديثه او مطرح او مطرح الحديث
او ليس بشيء او لا شيء او لا يساوي شيئا ونحو ذلك
من المرتبة الثالثة ثم قال وكل من قيل فيه ذلك
من هذه المراتب الثلاث لا يحتج به ولا يستشهد به
ولا يعتبر به ومثل فلان ضعيف او منكر الحديث
او حديثه منكر او مضطرب الحديث او واه او ضعفوه
او لا يحتج به من المرتبة الرابعة ومثل فلان فيه مقال

او فلان ضعف وفيه او في حديثه ضعف او فلان يعرف و
ينكر او ليس بذاك او بذاك القوي وليس بمتين وليس
بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وفلان
للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه او سيء الحفظ
او لين او لين الحديث او فيه لين او تكلموا فيه ونحو
ذلك من المرتبة الخامسة **قوله** فقولهم لح اي اذا كانت
بينهما مراتب لا تخفى فقول المحدثين العارفين بالاسباب
فلان متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث
اشد من قولهم فلان ضعيف لح لكن ليس اشد من مثل
قولهم اكذب الناس بل من مثل قولهم دجال فقد كتب
من الالفاظ الدالة على الجرح مطلقا ما هو على واشد
وما يقاربه وقد كتبت ايضا منها ما هو اسهل وادنا
وما يقاربه فوقه ففي منها ما يدل على كل واحد من المراتب
الست بناء على كون اسباب الطعن عشرة فتذكر **قوله**
والمهم ايضا معرفة الفاظ مراتب التعديل كما صار منه

اي سواء كان الجرح متعلقا بعدالة الراوي او بضبطه

منه معرفة الفاظ مراتب التجريح قد سبق ما يتعلق
بالتعديل في بحث المعلق ثم الظاهر ان يقال ههنا و
للتعديل مراتب لكنه عطفه على السابق تاكيدا للاهتمام
في شان التعديل على ما لا يخفى **قوله** وارفعها لح اي اعلا
مراتب التعديل هو وصف المحدث العارف باسباب التعديل
الراوي باللفظ الذي دل في عرفهم بل في وضعه على المبالغة
في التعديل فاصرح ذلك الوصف هو التعبير عما هو على
صيغة التفضيل كفلان اوثق الناس او اثبت الناس
او اليه المنتهى في التثبت **قوله** ثم ما تاكد لح اي
بعد ما كان على صيغة افعل اصرح ذلك الوصف
صار اصرحه ما تاكد بصفة من الصفات التي
تدل على التعديل كفلان ثقة او بصفتين منها
لفظا كفلان ثقة ثقة او ثبت ثبت او معنى كثقة
حافظ ففيه تنبيه على ان الموافقة بين الصفتين
غير لازم **قوله** وادناها لح عطف على ارفعها اي و اسفل

الألفاظ الدالة على التعديل هو اللفظ الذي يشعر بالقرب
الى اسهل الفاظ التجريح كفلان شيخ وفلان يروى حديثه
ويعتبر به على صيغة المجهول فيهما او نحو ذلك كصالح
ونحوه قوله وبين ذلك لخ اى وبين الارفع والادنى
مراتب لا تخفى فان بين العلو والسفل من الوسائط
لا يخفى لكن عد العراقى مثل فلان ثبت حجة او ثبت
حافظ او ثقة ثبت او ثقة متقن او نحو ذلك
او ثقة ثقة ونحوها من المرتبة الاولى ومثل ثقة
او متقن او ثبت او حجة او حافظ او ضابط من
المرتبة الثانية ومثل قولهم ليس به بأس او لا بأس به
او صدوق او مأمون او خيار من المرتبة الثالثة
ومثل قولهم محله الصدوق او رووا عنه او الى الصدق
ما هو او شيخ وسط او وسط او شيخ او صالح الحديث
بفتح الراء وكسرها نسخه
او مقارب الحديث او جيد الحديث او حسن الحديث
او صويلح او صدوق انشاء الله تعالى او ارجو انه

انه ليس به بأس من المرتبة الرابعة قوله وهذه احكام
لخ يعنى وبعد بيان مراتب التعديل والتجريح والفاظها
هذه احكام تتعلق بكل من التعديل والتجريح ذكرت
هذه الاحكام بعد ذلك تكملة للفائدة السابقة
فاقول تقبل تزكية لشخص من عارف باسباب التزكية
والتعديل كعلى بن المدينى وغيره قد سبق فى بحث
الموضوع وغيره ولا تقبل من غير عارف بها لانه قد
يزكى بمجرد ما ظهر له من حال شخص ابتداء من غير تفتيش
وامتحان وذلك فى نفس الامر ليس كذلك قوله ولو
كانت لخ وصلية يعنى تقبل التزكية من غير ذكر سببها
على الصحيح المشهور ولو صدرت من عارف واحد
على القول الاصح لان العدد لم يشترط فى قبول الخبر
فلم يشترط فى تعديله بخلاف الشهادات خلافا للبعض
فانه قال لا تقبل التزكية الا ان صدرت من عارفين
قياسا بالشهادة وهذا القول فى الاصح كالقول الاول

ومن هنا ظهر ان هذه اشارة الى الاحكام الآتية
بقوله فاقول لخ منه

فانه يطلق على شخص بانه معدل ومجرح اذا صدر التعديل
والتجريح من عارف بالاسباب فهذا تكملة للفائدة
السابقة منه

وانما قلنا على الصحيح المشهور فانه ذكر سببها لازم على ما حكى
عن صاحب المحصول والخطيب والاصوليين وغيرهم
منه

فلكلّ وجهة قوله والفرق بينهما لخ توطئة لمحاكمته
وبيان لوجه التعبير بالأصحّ فيهما اى الفرق بين القولين
المذكورين ثابت بان التزكية تتنزّل منزلة الحكم
ولا تعدّد فيه فلا يشترط فى التزكية العدد وان
الشهادة المقتضية للحكم بالفعل تقع من الشاهد
عند الحاكم فيشترط فيها العدد وان يحصل هذا
العدد مع حاكم وشاهد واحد فافترق القولان
على ما لا يخفى قوله ولو قيل لخ يعنى ولو قيل فى اثبات
الفرق بينهما ايضاً ان التزكية اما ان تكون من
اجتهاد مزكٍّ او نقله عن الغير لصار لهذا الفرق
وجه ايضا لان العدد فى صورة الاجتهاد ليس بشرط
قطعاً اذ المجتهد فى منزلة الحاكم واما فى صورة
النقل فيجرى فيها احتمال العدد لكن ظهر من تنزّل
التزكية منزلة الحكم انه لا يشترط العدد فيها كما لا
يشترط فى صورة الاجتهاد لان اصل الرواية لا يشترط فيه

فيه اشارة الى امكان العدد فى الحكم باعتبار الطرفين. منه

فيه العدد فلا يشترط فيما تفرّع عن الاصل والتزكية
مما تفرّع عنه فافترق القولان ايضا فظهر رجحان
ما فى المتن على ما فى الشرح والله اعلم قوله وينبغى
لخ اى ويجب ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل عارف
فانّه لا يتجاوز عن حدّ فلا يقبل جرح من تجاوز عن
حدّ فى الجرح بان جرح فى المحدّث فى الواقع بالشئ
الذى لا يقتضى ردّ حديث ذلك المحدّث كما لا تقبل
تزكية من اخذ بمجرّد ظاهر حال شخص من غير ممارسة
وامتحان فاطلق ذلك المزّ التزكية والتعديل على
ذلك الشخص كما عرفت آنفاً ثمّ الغرض من الاعادة
لتقديم الجرح على التعديل. منه
توطئة لما بعده قوله وهو لخ اى الذهبى من اهل
الاستقراء التام فى تمييز ثقات الرّواة من ضعفائهم
قوله لم يجتمع لخ اى قال الذهبى لم يجتمع اثنان من علماء
هذا الشّان الى زماننا هذا على توثيق ضعيف من
الرّواة ولا على تضعيف ثقة منهم بل اجتمع اكثر من

لان ظاهر كان بقبول الرواية لا يخرج عن كونه كذلك بمثل جرح ذلك الامن فقط وجه التعبير بالمحدث. منه

اثنين منهم على كلٍّ منهما غالباً فلا يحمل ذلك على اقل من ثلثة
منهم قوله ولهذا الخ اى ولكون الحال في غير المجهول كما قال
الذهبى صار مذهب النسائى عدم ترك حديث راوى
من الرواة حتى اتفق اكثر من اثنين من الحذاق على
تركه قوله وليحذر الخ يعنى اذا علمت الحال كما ذكر من عدم
قبول جرح من افرط فى الجرح ومن قول الذهبى ومذهب
النسائى فلزم الحذر على من كان اهلاً للتكلم فى هذا
الفن من جرح شخص وتعديله على الغفلة والاهمال فان
ذلك المتكلم ان عدل شخصاً من غير جهل وتيقن عنده
بحاله كان ذلك المعدل كانه اثبت حكماً هو ليس بثابت فى
الواقع فيخشى على ذلك الشخص دخوله فى زمرة من روى
حديثاً فهو يظن ان ذلك المعدل كذب قصداً فى
تزكيته هذا وليس الحال كذلك قوله وان جرح الخ اى
وان جرح ذلك المتكلم بغير امتحان واحتياط يكون
اقدم على الطعن فى حق مسلم غير مستحق لذلك الجرح و

الطعن ويكون ايضاً اقدم على وسم ذلك المسلم
بعلم سوء يبقى عار هذا العلم على ذلك المسلم ابداً بين
الناس بناء على رفعه واضعه بينهم وعلى كلا التقديرين
يقع المتكلم فيه فى خطر عظيم فعليه الاحتراز من التساهل
قوله والآفة الخ يعنى الخطأ الحاصل من التساهل يوجد
فى الجرح والتعديل تارة من هوى نفس المتكلم ومن
الغرض الفاسد له لا من مخالفة فى العقايد قوله
وكلام المتقدمين سالم من هذا غالباً اى وكلام
المتقدمين سالم من التساهل فيهما من الهوى و
الغرض الفاسد غالباً بخلاف كلام المتأخرين هذا
قوله وتارة الخ اى وتوجد الآفة تارة من المخالفة
فى العقايد لا من الهوى والغرض الفاسد وهذا
الخطاء موجود كثيراً فى كلام المتقدمين والمتأخرين
والحال لا ينبغى على كلا التقديرين اطلاق الجرح بسبب ذلك
الخطأ لما بيناه فى العمل برواية المبتدعة ولذا قصر الكلام

بل يحتاج الى التفصيل بان المجروح هل ينكر شيئاً من الشرع
معلوماً من الدين بالضرورة ام لا والكلام فى رد رواية الاول
انما الكلام فى رد رواية الثانى منه

على الجرح مع ان مبدئه اعم منه ومن التعديل على انه انما
يذكر بعد هذا بحثهما **قوله** والجرح مقدم اى الاظهر ان هذا
من قبيل عطف العلة على المعلول المذكور قبلها من تحقيق
الحال بناء على الدمج وذلك التحقيق انه لا يرد كل مكفر
ببدعة لان تقدم الجرح مشروط بشرطين ويحتمل كونه
مستأنفة كما هو الظاهر وكونه معطوفا على مقول القول
المذكور يعنى اذا تعارض الجرح والتعديل باجتماعهما
فى شخص واحد غير مجهول فالجرح مقدم على التعديل عند
الجمهور لكن بشرطين احدهما بيان سببه والاخر
كون من جرح عارفا باسباب الجرح ولذا قيده بقوله
ان صدر الجرح مبين السبب لكن لا مطلقا بل من عارف
باسباب الجرح لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها
المعدل ولان الجارح مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر
حاله الا انه يخبر عن امر باطن خفى عن المعدل
قوله واطلق ذلك جماعة يعنى ولم يقيد جماعة فى

وانما قلنا عند الجمهور فانه قد حكى الخطيب وصاحب المحصول تقدم التعديل اذا كان عدد المعدلين اكثر لان الكثرة تقوى حالهم فيجب العمل بخبرهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم قال الخطيب ثم اخطاء لان العدلين وان كانوا كثيرا لكن لم يخبروا بذلك عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفى

فى تقديم الجرح على التعديل بشئ من الشرطين المذكورين
آنفا لئلا يلزم منه عدم الاعتماد على الكتب التى صنفها
ائمة الحديث فى الجرح فقط او فى الجرح والتعديل فقالوا
فيها مثلا فلان ضعيف ولئلا يلزم سد باب الجرح فى
الاغلب الاكثر **قوله** ولكن محله الخ اى محل تقديمه مشروط
بهذين الشرطين اما الشرط الاول فلان الجرح ان كان
غير مبين السبب لم يقدح فى حق من ثبت عدالته لان
الجرح يحصل بامر واحد فلا عسر فى ذكره بخلاف التعديل
ولان الناس يختلفون فى اسبابه فيطلق احدهم الجرح
بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح فى نفس الامر
فلا بد من بيان سببه ليظهر اهو قادح ام لا واما
الثانى فلان الجرح ان صدر من غير عارف باسبابه
اى فى بحث الشرطية منه
لم يعتبر به لما عرفت آنفا كما لم يعتبر بالجرح الغير المفسر
قوله فان خلا الخ اى اذا علمت الكلام فى حق شخص غير
مجهول فان خلا المجروح عن تعديل معدل قبل الجرح فى المجروح

لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها فان المعدل يحتاج الى ان يقول فلان لم يفعل كذا ولم يرتكب كذا فعل كذا وكذا فيعد جميع ما يفسق بفعله او بتركه وذلك شاق جدا قطعا

هذا على صيغة المجهول منه

مجملًا اى غير مبين السبب الذى للجرح لكن لا مطلقا بل
اذا صدر ذلك الجرح من عارف باسباب الجرح على مختار
الجمهور على ما نقله القاضى ابو بكر عنهم لان المجروح و
ان كان عادلا بناء على ظاهر حال المسلم اذا لم يوجد فيه
تعديل فهو فى حيز المجهول والحال اعمال قول المجرح اولى
من اهماله بناء على العلتين المذكورتين فى بيان قوله
واطلق ذلك جماعة قوله ومال الخ من الميل اى ومال
ابن الصلاح فى حق مثل هذا الشخص الى التوقف فى القدح
وكذا مال المؤلف الى التوقف فى مثل هذا الشخص وفيما
فيه الاحتمال ويدل على ذلك تحقيقه فى بحث المستور
وفى بحث المردود فتذكر قوله معرفة كنى المسمين بضم
الكاف جمع كنية يعنى ومن المهم فى هذا الشان معرفة
كنى الرواة المسمين لكن لا مطلقا بل ممن اشتهر باسمه
والحال له كنية فحينئذ لا يؤمن من ان يأتى ذلك
المحدث فى بعض الروايات بكنيته لئلا يظن من لا معرفة له

فعلى هذا يصدق ان يقال اجتمع فى هذا الشخص جرح وتعديل كما لا يخفى

بحث الشخص وقد صرح بانه يقطع

له بكنية ذلك المحدث انه غير صاحب ذلك الاسم وربما
يأتى ذلك الراوى باسمه وكنيته معًا فيتوهمه
بعضهم راويين فممن يكنى بابى محمد من الصحابة رض
طلحة وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن على وثابت
بن قيس والاشعث بن قيس وعبد الله بن جعفر وغيرهم
وبابى عبد الله الزبير والحسين وسلمان وغيرهم
وبابى عبد الرحمن ابن مسعود ومعاذ بن جبل وابن عمر
وغيرهم رضى الله عنهم اجمعين كذا ذكره النووى قوله
ومعرفة الخ اى ومن المهم فى ذلك معرفة اسماء الرواة
المكنين ممن اشتهر بكنيته وله اسم لا يؤمن من ان يأتى
الخ ولذا قال وهذا النوع عكس النوع الذى قبله قد
سبق بعض امثلة هذا النوع فى اوائل بحث الجهالة
وكذا بعض امثلة ما يأتى بعد هذا فى اوائل ذلك البحث
هذا قوله وهم قليل اى من كان اسمه كنيته قليل وقد سبق
قوله وهم كثير اى من اختلف فى كنيته كثير وقد سبق قوله

ومعرفة من كثرت كناه قد سبق قوله او كثرت الح او معرفة
من كثرت نعوته والقابه قد سبق قوله اسم ابيه مفعول
وافقت قوله وفائدة معرفته الح اى معرفة هذا النوع
نفي الغلط عن الشخص الذى نسب ذلك الشخص نفسه
[بصيغة المجهول]
الى ابيه فقال انا ابن اسحق لانه نسب مثل هذا القائل
[اى كونه ابن اسحق]
الى الخطأ ظاهرا وان كان الحال كذلك فى الحقيقة
لان الصواب بناء على شهرته ان يقال انا ابو اسحق وفى
القاموس والتصحيف الخطأ فى الصحيفة فالمراد هنا معنى اللغة
قوله او بالعكس الح اى ومن المهم معرفة من وافق اسمه
كنية ابيه كاسحق بن ابى اسحق السبيعى الهمدانى الكوفى
سمع اباه سمع منه اسحق بن منصور وغيره مات اسحق
قبل ابيه ابى اسحق كذا ذكره ابو النصر فالوجه فى معرفة
[اى فى هذا النوع تنبيه]
هذا النوع لا اول وجه فيه وههنا ايضا تنبيه على
ان الاعتبار فى الكنية انما هو فى الجزء الاخير على ما لا يخفى قوله
او وافقت الح اى ومن المهم معرفة من وافقت كنيته كنية

كنية زوجته احتياطا عن التحريف لغة او اصطلاحا
قوله صحابيان الح اى ابو ايوب وام ايوب صحابيان
مشهوران فكيف لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزل عليهم حين قدم المدينة شهرا حتى بنيت مساكنه
الشريفة عليه السلام ومسجده الشريف روى لخالد بن زيد
وهو ابو ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة و
خمسون حديثا اتفق الشيخان منها على سبعة وانفرد البخارى
بحديث واحد ومسلم بخمسة مات بارض الروم غازيا
سنة خمسين على الاصح وقبر ابنه رضى الله عنهما بالقسطنطينية
وروى للترمذى وابن ماجه عن ابنة قيس بن
سعد الانصارية الخزرجية هى زوجة ابى ايوب قوله
او وافق الح اى ومن المهم معرفة من وافق اسم شيخه
اسم ابا الراوى كالربيع بن انس عن انس وعلى هذا
الترتيب يأتى فى بعض الروايات فيظن من لم يعرف ذلك
ان ذلك الثمن يروى عن ابيه انس وهذا الظن مثل ما

وقع فی صحیح البخاری عن عامر بن سعد عن سعد فظن ان سعداً
هذا اخ ابی عامر والحال هو ابوه فالجملة معترضة والتشبیه
لا یقتضی المساواة من کل جهة قوله ولیس انس الخ یعنی
فظن انه روی عن ابیه والحال لیس انس هو شیخ الربیع
ابا الربیع بل ابوه بکری وشیخه انصاری قوله وهو
انس الخ ای شیخ الربیع انس بن مالك الصحابی المشهور
والحال لیس الربیع المذکور من اولاد انس رض فعلیك
معرفة من وافق اسم شیخه اسم ابیه قوله لکونه الخ
ای لکون الاسود جعل المقداد ابناً له واسم والد المقداد
عمرو کما قاله ابن الصلاح ومن تبعه قوله او الی امه الخ
او من المهم معرفة من نسب الی امه کابن علیة قوله
احد الثقات ای ذلك الاسمعیل احد ثقات الرواة وعلیة
اسم امه اشتهر بامه ولکن کان اسمعیل لا یحب ان
یقال له ابن علیة موهما الخلل فی نسبه ونحوه قوله
ولهذا ای ولعدم رضائه کان الشافعی رحمه الله یقول

یقول فی وقت الروایة عنه اخبرنا اسمعیل الذی یقال
ابن علیه بصیغة لا یقتضی الجزم قوله او نسب الخ
او معرفة من نسب الی ما تکلم به یتبادر الی الفهم انه
کذلك ولیس کذلك فی الواقع قوله کالحذاء بالفتح و
التشدید ظاهره ان خالد بن مهران ابا المنازل الحذاء
منسوب الی صناعة الحذاء بالتخفیف نعل مؤنث سماعی
او بیعها ولیس الامر کما یفهم بل انما کان خالد یجالس
مع اصدقائه لهم حذاء فنسب الیهم قوله لم یکن الخ
ای لم یکن سلیمان فی الواقع من قبیلة بنی تیم
قوله وکذا الخ ای وایضاً من المهم معرفة من نسب الی
جده فانه لا یؤمن من التباسه الی من وافق اسمه اسم
من نسب الی جده والحال اسم ابیه لك المن موافق لاسم
الجد المذکور ویجوز غیر ذلك کالحسن بن احمد بن الحسن
والحسن بن الحسن هکذا یاتی فی الروایات مثلا فیظن
انه حسناً روی عن ابیه مع انه حسنا من الترجمة الاولی

يروى عن جده قوله وقد يقع لحـ اى وقد يقع الاتفاق
في الأسماء اكثر من ثلاث وما وقع بعد من فروع
المسلسل فان اصله ما اتفق في صيغ الاداء لا في الاسماء
قوله وقد يتفق الاسم لحـ اى وقد يتفق اسم الراوى
واسم ابيه مع اسم جده واسم ابجده فصاعداً
فيقع الالتباس كزيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد
بن الحسن قوله وشيخ اى واسم شيخ شيخه فصاعداً
كرواية عمران عن عمران عن عمران فيقع الالتباس في
بعض الروايات فالاول يعرف بعمران بن مسلم القصير
قوله وقد يقع ذلك لحـ اى التوافق لاسم الراوى واسم
ابيه مع اسم شيخه واسم ابيه فقوله وقد يتفق لحـ مناسب
لقوله ومعرفة من اتفق اسمه لحـ لعدم الشيخية والرواية
بينهم ولذا قدمه قوله وكل منهما اى من الراوى وهو ابو
العلاء والشيخ وهو ابو على قوله فاتفقا لحـ اى الراوى
والشيخ في كون اسم كل منهما الحسن واسم اب كل منهما احمد

محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن سهل

احمد واسم جده الحسن بن احمد واسم ابجده الحسن بن احمد
قوله وافترقا لحـ اى وافترق الراوى والشيخ في الكنية
هى ابو العلاء وابو على قوله والنسبة الى البلد هو الهمذانى
والأصبهانى قوله والصناعة اى العطار والحداد
قوله ومعرفة لحـ اى ومن المهم معرفة من اتفق اسم
شيخ الراوى مع اسم الراوى عن ذلك الراوى قوله
وفائدته يعنى فائدة هذا النوع دفع شبهة من يظن
ان في هذا السند تكراراً وانقلاباً قوله فمن امثلته
شروع الى التفصيل اى فمن امثلة هذا النوع البخارى
فانه روى عن مسلم وروى عن البخارى مسلم فاتفق
اسم الشيخ واسم راوى الراوى فشيخ البخارى مسلم البصرى
وراويه مسلم القشيرى فاذا جاء في بعض الروايات روى مسلم
عن البخارى عن مسلم فيظن من لم يعرف ذلك ان في
السند تكراراً واذا جاء في بعضها روى مسلم عن البخارى
فيظن الانقلاب وان كان عارفاً بمسلم انه شيخ البخارى

ولم يكن عارفا بمسلم انه راوى عن البخارى وقس على
هذا باقى الامثلة قوله وكذا وقع لهم اى وايضا وقع
مثل ذلك اللبس لرواية عبد بن حميد فانه روى عن مسلم
بن ابرهيم وروى عن العبد مسلم بن الحجاج فى صحيحه
حديثا واحدا قوله بهذه الترجمة هى روى عبد بن حميد
عن مسلم يظهر وجه هذا من المثال الاول على ما
لا يخفى قوله ومنها اى ومن الامثلة المذكورة قوله
وروى عنه اى عن يحيى قوله فشيخه اى شيخ يحيى قوله
وهو لهم اى هشام من اقران يحيى فتكون الرواية من قبيل
رواية الاقران قوله عنه اى عن يحيى قوله فالاعلى اى
الشيخ قوله والادنى اى الراوى قوله الحكم بفتحتين
قوله وعنه اى عن الحكم قوله المذكور اى شيخ الحكم فهو
روى عن ابن محمد وروى محمد عن الحكم وامثلة هذا
النوع كثيرة فليراجع لها الى مبسوطات الكتب قوله
المجردة اى عن الكنى فقط الا عن النسب والانساب الالقاب

او يعنى ذلك اللبس يجيء بهذه الترجمة بعينها
او يعنى يجيء بهذه الترجمة ما يجيء بعين الترجمة
الاولى كما لا يخفى ٭ منه ٭

بل الالقاب قوله وقد جمعها اى الاسماء المجردة سواء كان اصحابها
ثقات او ضعفاء وسواء كان كل منهما او مجموعهما مخصوصا
بكتاب ام لا هذا قوله فمنهم للتفصيل اى فمن تلك الجماعة
من جمع تلك الاسماء من غير تقييد بكتاب مخصوص وثقة
وضعف مثل ابن سعد فانه جمعها فى طبقاته قوله وابن
اى وكابن ابى خيثمة لهم قوله وابن لهم اى وكابن ابى حاتم
فانه جمعها فى كتابه الجرح والتعديل قوله ومنهم لهم اى ومن
تلك الجماعة من افرد ثقات الرجال وجمعها فى كتابه كالعجلى
قوله ومنهم لهم اى ومن تلك الجماعة من جمعها فى كتابه لا
مطلقا بل بتقييد بكتاب مخصوص ككتاب لابى نصر جمع
فيه رجال البخارى فقط قوله ورجال مسلم اى وككتاب
لابى بكر جمع فيه رجال مسلم فقط قوله ورجالهما معا
اى وككتاب لابى الفضل جمع فيه رجالى البخارى ومسلم
قوله ورجال ابى داود اى وككتاب لابى على الجبائى
جمع فيه رجال ابى داود فقط قوله وكذا لهم اى وايضا كتب

لجماعة من اهل المغرب جمع فيها رجالی الترمذی والنسائی
قوله ورجال الستة ای وككتاب لعبد الغنی جمع فيه رجال
الكتب الستة ای صحيحی البخاری ومسلم وسنن ابی داود
والترمذی والنسائی وابن ماجه قوله ثم هذبه الخ ای
ثم لخص امام منسوب الی المزة كتاب الكمال ووضع فی كتاب
المسمی بتهذيب الكمال ثم قد لخصت تهذيب الكمال
وزدت علی الملخص اشياء كثيرة من هذا النوع و
سميته تهذيب التهذيب قوله وجاء الخ يعنی وصار
تهذيب التهذيب مع ذلك مثل ثلث الكمال فی الحجم علی
ما لا يخفی قوله المفردة ای التی لا يشارك الشخص المسمی
بشیء منها غيره فيه قوله فيها ای فی بيان الاسماء المفردة
قوله فذكر الخ ای فذكر ابو بكر فی مصنفه اشياء
لكن اعترض اهل الحديث علی ابی بكر فی بعض ما ذكره
فی هذا الكتاب لكن لا يرد عليه البعض هذا قوله
من ذلك الخ ای من ذلك البعض قوله صغدی بن سنا

بالصاد المهملة المضمومة والغين المعجمة الساكنة والدال المكسورة المهملة وبالياء بعدها

سنان وهو بهذه الاوصاف فی اسمه احد ضعفاء الرواة
قوله وقد تبدل ای الصاد المهملة سينا مهملة
مثل سغدی قوله وهو اسم الخ ای صغدی اسم علم
بلفظ من الفاظ النسب وليس صغدی مخصوصا بشخص
واحد بل يسمی به افراد متعددة والحال ذلك المصنف
فی بيان نوع الاسماء المفردة قوله ففی الجمع الخ ای اذا
علمت عدم اختصاص ذلك بشخص واحد وكونه
احد الضعفاء فذكر ابن ابی حاتم فی كتاب الجرح والتعديل
صغدی الكوفی ووثقه ابن معين وفرق بين الكوفی
وبين ابن سنان فضعف ابن سنان فثبت عدم كون
صغدی من الاسماء المجردة وثبت ايضا كونه احد الضعفاء
قوله وفی تاريخ العقيلی الخ يعنی ذكر العقيلی فی تاريخه
صغدی بن عبد الله يروی عن قتادة ثم قال العقيلی
حديث صغدی بن عبد الله غير محفوظ انتهی كلام العقيلی
قوله واظنه الخ ای واظن ان صغدی بن عبد الله هو الذی

ذكره ابن ابي حاتم فيرد على المؤلف ان العقيلي كيف يضعف
من وثقه ابن معين واجاب عنه بقوله واما العقيلي الخ
اي واما تضعيف العقيلي لابن عبد الله فانما هو للحديث
الذي ذكره العقيلي عنه والحال ليست آفة الضعف من
ابن عبد الله بل الآفة وقعت من راويه عتبة بن
عبد الرحمن والله اعلم بحقيقة الحال قوله ومن ذلك الخ اي
ومن ذلك البعض سندر بالسين المهملة والنون
بعدها بوزن جعفر وهو مولى زنباع بكسر الزاء و
سكون النون بعدها باء موحدة قوله له صحبة و
رواية اي لسندر صحبة ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وهو الخ اي سندر اسم فرد لم نعلم من يسمى به
غير ذلك الشخص الواحد لكن ذكر ابو موسى سندرا بالاسم
في ذيله على كتاب ابن منده في معرفة الصحابة وروى ابو
موسى لسندر ابي الاسود حديثا واعترض عليه من ذكره
سندر كذلك فان سندر هذا انما هو من ذكره ابن منده

وهو سندر مولى زنباع

٢٤١

لا غير والحال قد ذكر ذلك الحديث المروي محمد بن الربيع
الخ في ترجمة سندر مولى زنباع فظهر كون سندر اسما
مفردا وسهو ابي موسى وقد حررت تفصيل ذلك في
كتابي في بيان الصحابة فليراجع اليه قوله وكذا الخ اي ومن
المهم ايضا معرفة الكنى المجردة من الاسماء اذ ربما ورد
ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيظنهما من لا معرفة
له بذلك رجلين وليس الامر كذلك في الواقع وامثلة
قد سبقت في اوائل بحث الجهالة قوله والالقاب اي ومن
المهم معرفة القاب الرواة ثم الالقاب تنقسم الى
ما لا يكرهه الملقب والى ما يكرهه الملقب وكل منهما
يكون تارة بلفظ الاسم كشنبا لقب خليفة بن خياط
ورسته لقب عبد الرحمن وكالضال لقب معاوية بن عبد
الكريم لكنه يكرهه فانه انما ضل في طريق مكة والضعيف
لقب عبد الله بن محمد لكنه يكرهه فانه انما كان ضعيفا
في جسمه لا في حديثه قوله وتارة يكون بلفظ الكنية

يعني لو لم يكن سندر هذا سندر مولى زنباع لما ذكر
محمد بن الربيع الجيزي ذلك الحديث عنه منه

كابى تراب لقب على رض قد سبق فى بحث الجهالة وابى
الزناد لقب عبد الله بن ذكوان وكنيته ابو عبد الرحمن
وعن ابى الفضل انه يغضب من ابى الزناد **قوله** وتقع
اى وتقع الالقاب نسبة الى آفة كالقطوانى لقب خالد بن
مخلد لكنه يغضب سيجئ بيانه ونحو عبيد العجل لقب
ابى عبد الله بن حاتم البغدادى الحافظ **قوله** او حرفة
كبندادى لقب محمد بن البصرى والبندار من يكون
مكثرا من شئ يشتريه ثم يبيعه وعن ابن الفلكى
انما لقب بهذا لانه كان بندار الحديث اى مكثرا منه
وكصعدى لقب عمر على ما ذكره ابن الصلاح وفى الصحاح
صعد شده والاصفاد القيود واحدها صفد
قوله وكذا الانساب اى ومن المهم ايضا معرفة انساب الرواة
وفى المختار النسب واحد الانساب والنسبة بكسر النون
وضمها مثله ولذا قال المؤلف الانساب مع ان المشهور
ان جمع النسب محركة **قوله** وهى اى الانساب تارة تقع

جمع الزند يقال له فى التركية چقمق • منه •

وعلى هذا صار من كان فى هذه الحالة كصانعه سيجئ الاشارة اليه • منه •

تقع على القبائل جمع قبيلة كقريشى وتيمى **قوله** وهى اى
الانساب الى القبائل اكثرى وقوعا فى كلام المتقدمين
بالنسبة الى كلام المتاخرين اذ العرب انما تنسب الى القبائل
منذ قبل كثرة اهل الاسلام **قوله** وتارة اى وتارة
تنسب الانساب الى الاوطان وهذا عكس الاول لانه لما كثر
اهل الاسلام وغلب على العرب وانتشر من العجم الى الاقاليم
والبلدان والمدن والقرى فنسب الاكثر الى الاوطان مطلقا
هذا **قوله** اعم من ان تكون بلادا جمع بلد كالهمدانى والبغدادى
والاصبهانى ونحوها **قوله** او ضياعا بكسر الضاد ويجوز
فتحها جمع ضيعة بفتح الضاد وهى الارض والقرية
ونقل عن البيانية انها بمعنى العقار كالاحقافى والجوزقانى
والمملكى **قوله** او سككا بكسر السين جمع سكة وهى المحلة
كالبيضاوى **قوله** او مجاورة كسليمان التيمى لانه لم يكن
من بنى التيم كما عرفت **قوله** وتقع اى تقع الانساب
الى الصنايع كالخياطى والحدادى والحذائى **قوله** والحرف

اى الانساب الاولى اى وهى الاكثرى وقوعا فى كلام المتاخرين بالنسبة الى كلام المتقدمين • منه •

جمع حرفة ولم يشترط فيها العمل ولذا مثلها بقوله كالبزازي

ومثله البزاري والخفافي ونحو ذلك قوله ويقع فيه لحي اى في

نوع الانساب الاتفاق والاشتباه اعم من ان تكون خطا فقط

او نطقا فقط او خطا ونطقا معا مثلا مثل البزازي

والبزادي والطَّبي والطِيبي بكسر الطاء في الثاني بلدة

من بلاد خوزستان وبفتح الطاء في الاول اسم لمدينة

رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما في اسماء البلدان قوله كالاسماء

اى كما وقع الاتفاق والاشتباه في اسماء الرواة قوله وكان

يغضب منها اى من نسبة القطوان اليه لقبا من القطن

بالتحريك بمعنى بين الفخذين والقطو بالفتح بمعنى المشي على

البطئ قوله معرفة اسبابها اى اسباب الالقاب كالقطواني

مثلا واسباب النسب التي باطنها خلاف ظاهرها كالحذاء

والعوقي ويزيد الفقير احد التابعين وصف بذلك

لانه اصيب في فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحني له وغير

ذلك لان من لم يكن عارفا باسبابها قد يقع في الخطاء

الخطاء قوله ومعرفة لحي اى ومن المهم ايضا معرفة الموالي

المنسوبين الى القبائل مطلقا اذ ربما وقع من عدم المعرفة

بذلك خلل في الاحكام الشرعية فيما يشترط فيه النسب كالامامة

العظمى والكفاءة في النكاح والتوريث ونحو ذلك و

منهم من يكون المراد به مولى العتاقة وهو الاغلب

بالنسبة الى ما يأتي كابي البختري الطائي التابعي

كان مولى لمن اعتقه من طي لكن يقال له مولى طي

على الاطلاق ومنهم من يكون المراد به ولاء الحلف بالكسر

العهد بين القوم من المعاهدة على التعاضد والتناصر

على نصرة المظلوم ونحوه لان من عادات العرب انهم

يتحالفون على ان يكون هذا مولى لهذا او بالعكس او

من جانب واحد فقط كانس بن مالك الامام وهو اصبحي

صُلبي لكن لكون نفره اصبح موالي تيم قريش بالحلف

نسب تيميا وفي القاموس الاصبحي نسبة الى ذي اصبح

ملِك من ملوك اليمن من اجداد الامام مالك بن انس و

الأصبح الاسلام ومنهم من اريد به ولاء الأسلام كالامام
البخاري لان جد ابيه وهو المغيرة كان مجوسيًّا فاسلم
على يد اليمان بن اخنس الجعفي فنسب البخاري اليه وقيل له
الجعفي لا لكونه جعفيا في الحقيقة وكالحسن بن عيسى
قيل له مولى ابن المبارك لاسلامه على يديه فلهذا قال
بالرق ناظرًا الى الاول او بالحلف ناظرًا الى الثاني
او بالاسلام ناظرًا الى الثالث لان كلًّا من الرق
والحلف والأسلام يطلق عليه مولى في عرفهم ولا
يميّز بينها الّا بنصّ الائمة على كلٍّ منها بان يقال مثلًا
هذا الشخص مولى العتاقة وهذا مولى الحلف وهذا
مولى الأسلام ثم الأعلى والاسفل والاوسط مستفاد
من الترتيب والمفهوم على ما لا يخفى ثم ربما نسب الى
القبيلة مولى المولى كابي الحباب سعيد بن يسار
قيل له الهاشمي لانه مولى شقران على رأي هو مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ومعرفة الاخوة ومن

من المهمّ معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة
فصنف المتقدمون في بيان هذا النوع كعلي بن المديني
ومسلم بن الحجاج وابي العباس السراج وغيرهم فمثال
الاخوين من الصحابة رضي الله عنهم عمرو وزيد ابنا الخطاب
رض وعبد الله وعتبة ابنا مسعود رضي الله عنهم ومن
التابعين عمرو وارقم ابنا شرحبيل ومن الصحابة في
الثلثة علي وجعفر وعقيل بنو ابي طالب رضي الله عنهم
وسهل وعباد وعثمان بنو حنيف ومن غير الصحابة
عمرو وعمر وشعيب بنو شعيب وغير ذلك من
الاربعة والخمسة ومثال الستة من التابعين
محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بنوا
سيرين وذكر بعضهم خالدًا بدل كريمة قوله ومن المهمّ
ايضًا معرفة اداب الشيخ والطالب لان علم الحديث
علم شريف يناسبه مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم جمع شيمة بمعنى خلق حسن
وينافر عن مساوي الاخلاق ومشاين الشيم وهو من

وهو من علوم الاخرة لا من علوم الدنيا فليقدما
فى تصحيح النية واخلاصها وتطهير قلبهما من اغراض
الدنيا وادناسها وفى تحسين الخلق بان يحترزا عن
حب الرياسة ورعوناتها **قوله** ويتفرد الشيخ الى شروع
اولا الى بعد آداب الشيخ فقط يعنى ومن اداب الشيخ
يتفرد اذا حدث بان يسمع الحديث للطالب اذا احتيج
الى اسماعه والا فلا اختصاص لادائه بزمان معين اذ مع
الشركة لا يحصل اليقين فى الطالب بل فى عزمه غالبا

شرا سماعه للطالب مثلا بواسطة غيره منهو

قوله ولا يحدث الخ يعنى ومن آداب الشيخ ان لا يحدث ببلد
فيه من المحدثين من هو اولى منه باى وجه من وجوه
الترجيح بل يرشد ذلك المحدث للطالب الى من هو اولى منه
فان الدين النصيحة وروى عن ابن معين انه قال اذا
حدثت فى بلد فيه مثل ابى مسهر فيجب ان تحلق لحيتى
وايضا قال ابن الصلاح لا ينبغى للمحدث ان يحدث بحضرة
من هو اولى منه بذلك كان ابراهيم والشعبى اذا اجتمعا لم
يتكلم ابرهيم بشئ **قوله** ولا يترك الخ يعنى ومن ادابه
ان لا يمتنع من تحديث احد لعدم صحة نيته فانه يرجى له صحتها
قوله وان يتطهر الخ اى ومن ادابه ان يتطهر ويجلس
فى مجلس التحديث بوقار لما روى عن اسمعيل بن ابى اويس
انه قال كان مالك بن انس اذا اراد ان يحدث توضأ
وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن فى جلوسه
بوقار وهيبة وحدث فقيل له فى ذلك فقال احب
ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث
الا على طهارة متمكنا **قوله** ولا يحدث الخ اى ومن ادابه
ان لا يحدث قائما ولا مستعجلا ولا فى الطريق ولو
جالسا تعظيما للحديث ولان ذلك يفرق العقل
والافهام والفهم فقد يفضى الى الخطأ الا ان اضطر المحدث
فى كل منها لغرض من الاغراض الصحيحة فلا يكره ان يحدث
فى ذلك فالكراهة فيه مقيد بعدم الضرورة وعن حبيب
بن ابى ثابت انه قال ان من السنة اذا حدث الرجل القوم

ان يقبل عليهم جميعاً والله اعلم ولا يسرد معان الحديث
سرداً يمنع السامع من ادراك بعضها قوله وان يمسك
اي ومن آدابه ان يجتنب عن التحديث اذا خشي الشيخ
عن تغير حفظه او عن نسيانه لكونه مريضاً او كبير
سن اذ فيهما تفرقة الذهن غالباً فيحتمل ان يقع في
الخطأ ويوقع الوهم على عقول الحاضرين في تفهيمه
ثم يستحب للشيخ ان يفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء ما يليق بالحال
بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئاً من القرآن
العظيم ومن ابلغ ما يفتتح به ان يقول الحمد لله رب
العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلوة والسلام على
سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل
عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى آله وسائر
النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي
ان يسأله السائلون كما ذكره ابن الصلاح قوله وإذا

وإذا اتخذ الخ اي ومن اداب الشيخ ندباً اذا اتخذ
مجلس املاء الحديث من حفظه وهو اشرف او من كتاب
اذ قد عرفت ان املائه من اعلى مراتب سماع الشيخ و
تحمل الطالب فاللائق ان يكون له مستمل متيقظ
عارف في الفن اقتداء بائمة الحديث المتقدمين
كمالك وشعبة ووكيع وغيرهم هذا اذا قل الحاضرون
واما ان كثرت فليتخذ وجوباً مستملياً فصاعداً
يبلغ عن الشيخ الى الحاضرين وعن ابي داود وغيره
من حديث رافع بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على
بغلة شهباء وعلي رض يعبر عنه صلى الله عليه وسلم
وروى العراقي عن بعض انه في مجلس بعض الائمة سبعة
مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه ثم
احترز بالمتيقظ عن المغفل كمستملي يزيد بن هارون
حيث قال له يزيد حدثنا به عدة فصاح المستملي

اي في حق الاجازة من لم يسمع الا لفظ المستملي
هل له ان يرويه عن المملي او ليس له الا ان يرويه
عن المستملي عنه

ولذا قال العراقي ولكن المستملي على موضع مرتفع من كرسي
او نحوه والا فقائماً على قدميه ليكون ابلغ للسامعين
ثم على المستملي ان يتبع لفظ المملي فيؤديه على وجهه
من غير تغيير وعن خطيب يستحب له ان لا يخالف لفظه
ثم فائدة الاملاء الابلاغ للفظ المملي الى من بعد منه ولم
يفهمه فيصوت المستملي

يا ابا خالد عدة بن من فقال له يزيد عدة بن من فقد نك
ثم يستحب افتتاح مجلس الاملاء بقراءة قارئ شيئا من
القرآن وعن الخطيب سورة من القرآن فاذا فرغ
عن القراءة استنصت المستملي اهل المجلس حيث احتيج
الى الاستنصات قوله ويفرد الطالب الى شروع ثانيا الى
تعداد اداب الطالب فقط يعني ومن اداب الطالب ان
يفرد في توقير شيخه مع اعتقاد جلالته ورجحانه ليظهر
التعظيم اليه من عنده بخصوصه يقينا قوله ولا يضجره
اي ومن ادابه ايضا ان يتحرى في رضائه ولا يطول
المجلس عليه مثلا بحيث يضجره فانه يخشى على فاعل ذلك
حرمان الانتفاع وقد كان ابو العباس احمد بن عبد الرحمن
المرداوي كبر وعجز عن الاسماع ولاجله اطال عليه بعض
اصحابه فاضجره فكان يقول لا احياك الله ان رويتها
عني ونحو ذلك فمات الطالب بعد قليل ولم ينتفع بما سمعه
عليه وعن الزهري انه قال اذا طال المجلس كان للشيطان

فيه نصيب قوله ويرشد اي ومن ادابه اذا ظفر بسماع
شيخ ان لا يكتمه بل يرشد غيره لما سمعه منه اذ ذلك
من اللوم الذي يقع فيه جهلة الطلبة فيخاف على
كاتمه جديرا بعدم الانتفاع فان الافادة والنشر
من بركة العلم سيما في علم الحديث وعن مالك انه
قال من بركة الحديث افادة بعضهم بعضا قوله
ولا يدع الحيا اي ومن ادابه ان لا يترك الاستفادة
لحياء وقد روي عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما
انهما قالا من رق وجهه رق علمه ولا للتكبر في تحصيله
ممن دونه في نسب وسن او غير ذلك ولذا قال مجاهد
لا يتعلم مستحي ولا مستكبر وعن وكيع بن الجراح
انه قال لا ينبل الرجل من اصحاب الحديث حتى يكتب عمن
هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه قوله ويكتب
ما سمعه تاما اي ومن ادابه ان يكتب ويسمع ما يقع
اليه من كتاب او جزء على التمام ولا ينتخب فقد قال ابن

يقال فلان انبل من فلان اي اعلم منه . منه

المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وايضا قال
لا ينتخب على عالم الا بذنب ثم لا ينبغي ان يقتصر على
سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه لئلا يكون قد
اتعب نفسه من غير ان يظفر بطائل وعن ابي عاصم انه
قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة نذلة
قوله ويعتني الخ اي ومن ادابه ان يهتم بتقييد ما يقع
عليه بالعلامة حذرا عن التصحيف ويضبطه في حفظه
حذرا عن التحريف **قوله** ويذاكر الخ اي ومن ادابه
ان يذاكر ويباحث مع اهل المعرفة بالحديث الذي
كان في حفظه ليرسخ ويثبت في ذهنه ولذا قال
الخطيب ان المذاكرة والمباحثة يثبت الحفظ ويذكي
القلب ويشحذ الطبع ويجيد البيان ويكشف الملتبس
وغير ذلك **قوله** ومن المهم ايضا معرفة وقت سن تحمل
الراوي الحديث ووقت اداء ما تحمله والاصح اعتبار
سن التحمل بالتمييز بين البقرة والدابة وفي رواية بين

خسيسة

بين البقرة والحمار وان كان دون خمس وان لم يكن
كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن خمسين
ولهذا قال احمد بن حنبل يجوز سماع الصبي للحديث اذا
عقل وضبط ثم قال بئس القول بانه لا يجوز سماعه حتى
يكون له خمس عشرة سنة **قوله** هذا الخ اي هذا الاعتبار
بالنظر لصحة السماع مع قطع النظر عن كون السامع
طلب الحديث بنفسه ام بغيره والحال قد جرت عادة المحدثين
وغيرهم باحضارهم الاطفال المميزين مجالس التحديث
والسماع ويكتبون لهم روايتهم بعد البلوغ من غير
فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده على الصحيح لحضورهم
فيها ولكن لا بد في مثل ذلك القبول من اجازة الشيخ
المسمع لهم مطلقا وقد قبلوا رواية الحسن والحسين
وغيرهما ممن تحمل في حال صباه كعبد الله بن الزبير والنعمان
بن بشير وعبد الله بن عباس والسائب بن يزيد رضي الله عنهم
وكرواية القاضي ابي عمر والهاشمي فانه سمع سنن ابي داود

او من انه قبيل عطف العلة على المعلول ٭ منه
وعدم حضوره وعدم حضور
والامة لم يميزوا بين الاطفال فلا اعتبار لحضوره
ان اهل الكوفة لا يخرجون
وما روى عن موسى بن اسحاق انه قال كان
اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين
سنة كما نقله الخراقي ٭ منه ٭

عبارة ما هو المناسب لرأيهم ولرأيه بدلالة قوله ولا بد الخ لكن الظاهر
من العبارة ويكتبون للاطفال المذكورين ان الاطفال
الغلانية قد حضروا في المجالس الغلانية ٭ منه ٭

اي شرطوا وكانت الاجازة من المسمع قبل بلوغ الاطفال
او بعدهم ٭ منه ٭ ٭ ٭

وله خمس سنين واعتدّ الناس بسماعه وحملوه عنه بل اعتدّوا
بسماع من كان سنّه اقلّ من ثلاث سنين كما نقله ابن الصلاح
ذكرنا قوله والاصحّ في سنّ الطلب الخ اي والاصحّ في سنّ
الاشتغال بنفسه بكتبة الحديث وتحصيله وضبطه
وتقييده ان يتأهّل ويستعدّ للمذكور وذلك يختلف
باختلاف الاشخاص فليس ينحصر في سنّ مخصوص وقدّره
بعضهم بعشرين وبعضهم باربعين وغير ذلك من التقادير
بناء على اجتماع عقل صاحب مثل ذلك السنّ ولا يخفى
ان هذا الدليل لا يجري كليّا فالاصحّ عدم الحصر الّا ان
يدّعي ان للاكثر حكم الكل على ما لا يخفى قوله ويصحّ تحمّله
اي ويصحّ على الصحيح تحمّل الكافر الحديث اذا ادّى ما تحمّله
بعد اسلامه كما صحّ تحمّل الصبيّ اذا ادّاه بعد بلوغه وممّن
تحمّل قبل دخوله في الاسلام وروى بعده جبير بن مطعم
فانّهم اتفقوا على صحّة ما رواه من انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في فداء اسارى

اسارى بدر قبل ان يسلم قوله وكذا الخ اي وايضا
يصحّ من باب الاولى تحمّل الفاسق اذا ادّى ما تحمّله بعد توبته
عن فسقه في الواقع مع ثبوت عدالته عند الائمّة
قوله واما الاداء الخ اي واما سنّ اداء ما تحمّله
فقد تقدّم في اوائل بيان اداب الشيخ بقوله اذا احتيج
اليه ان الشأن لا اختصاص لادائه بزمان معيّن
بل يقيّد ادائه بالاحتياج اليه والتأهّل له
ولكن التأهّل يختلف باختلاف الاشخاص ولهذا لم
نخصّصه بزمان معيّن وهو الصحيح ولهذا اعترض
على ابن خلّاد حين قال يكون اهلا اذا بلغ سنّه
الى خمسين والحال لا ينكر حديثه عند الاربعين انتهى
بمن حدّث قبل الخمسين بل قبل الاربعين كمالك رحمه الله
قوله صفة كتابة الحديث واعلم اختلف الصدر الاوّل
والثاني اي الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهها
ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى

وابو سعيد الخدرى واخرون منهم ومن التابعين
رضى الله عنهم لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تكتبوا عنى
شيئا الا القرآن ومن كتب عنى شيئا غير القرآن فليمحه
اخرجه مسلم فى صحيحه وجوزها جماعة من الصحابة
منهم عمر وعلى وابنه الحسن وابن عمرو بن العاص
وانس بن مالك وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا
وحكاه القاضى من اكثر الصحابة والتابعين قال
ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف
وذكروا على جوازها اكثر من حديث فالاذن لمن
خيف نسيانه والنهى لمن امن او نهى حين خيف
اختلاطه بالقرآن واذن حين امن من ذلك **قوله**
وهو لجاى الامر المهم فى هذا النوع ان يكتب الحديث
مبينا بالاعجام مثلا بين بالنقط التاء من الياء
والحاء من الخاء مفسرا بالمهملة والمعجمة والتحتانية
والفوقانية ليؤديه كما سمعه فالانسان معروض

معروض للنسيان اذ اول ناس اول الناس واعجام المكتوب
يمنع من استعجامه وشكله يمنع من اشكاله فكان
قوله بعد هذا او يشكل المشكل منه اى من لفظ الحديث ونقطه
تفسيرا لما قبله ولذا قالوا انما يشكل ما يشكل ولا
حاجة الى الشكل مع عدم الاشكال وصوبه القاضى
عياض وقال سيما للمبتدى وغير المتبحر فى العلم فانه
لا يميز ما يشكل مما لا يشكل مع ان الشكل يفيد
الاعراب وقال الآخرون الاولى ان يضبط الجميع و
قد سبق الكلام للملتبس من اسماء الناس **قوله** وكتب
ويسمى اللحق بفتح اللام والحاء
الساقط يعنى والمختار فى كيفية تخريج ما بقى متروكا
من الاصل المكتوب ان يكتبه الكاتب فى الحاشية
اليمنى ما دام فى سطر الساقط بقية بان يخرج الساقط
من اواسط سطر واحد لانه لا يخلوا اما ان يكون
من وسط السطر او من اخره فان كان من وسطه
فيخرج الى الجهة اليمنى لاحتمال ان يوجد سقط آخر

اذا انتهت الى نظر السطح صفحة ... الخ

فى بقية السطر فيخرج هذا السقط الى الجهة اليسرى
ويجوز العكس لانه لو خرجا الى اليمنى مثلا لاشتبه
موضعهما **قوله** والا الخ اى وان لم تبق بقية فيه بان
يخرج الساقط من اخر سطر واحد فيكتبه فى الجهة
اليسرى من تلك الصفحة ان لم تكن ضيقة بمثل قرب
كتابة الاصل الى انتهاء الورق من جهة بطنه غالبا
وبمثل التضييق بالتجليد وغيره ذلك واما لو كانت
ضيقة فيكتبه الى الجهة اليمنى او الى حاشية الصفحة
التى تقابلها فعلى كلا التقديرين يجر خطا الى اول
الساقط المكتوب ثم اللائق ان لا يكتبه بين الاسطر
لانه بعد تضييقها يقع الالتباس بين اعجامه واعجام
غيره مما فوقه او تحته لا سيما عند دقة الخط وضيق
الاسطر **قوله** وصفة عرضه اى ومن المهم معرفة
صفة مقابلة الطالب بنفسه كتابه مع الشيخ المسمع
اليه فى حال تحديثه اياه من كتابه وهذا افضل المعارضة

المعارضة لكونها جامعا وجوه الاحتياط من الجانبين
وما لم يجتمع فيه هذه الاوصاف نقص من مرتبته بقدر ما
فاته منها ولهذا قال بعد ذلك او مع ثقة غيره اى او
مقابلته من كتاب شيخه الذى يروى عنه سماعا
او اجازة مع ثقة موثوق بضبطه غير الشيخ المسمع
او مقابلته من ذلك الكتاب ايضا مع نفسه اى
بانفراده شيئا بعد شئ قيل حرفا حرفا حتى يحصل
اليقين من مطابقة كتابه لكتاب شيخه ورده ابن
الصلاح بان هذا من مذاهب اهل التشديد حتى
جوز الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى الرواية من كتاب
لم يعارض بالاصل اصلا وروى عن عروة بن الزبير
انه قال لابنه هشام اكتبت قال نعم قال اعرضت
كتابك قال لا قال لم تكتب وعن الاخفش انه قال اذا
نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج
اعجميا وقد سبق ما يتعلق بهذا وبما بعده فى اثنائها

انواع الاجازة قوله وصفة سماعه اى ومن المهم
معرفة صفة سماع الطالب عن الشيخ وذلك بان لا
يشتغل فى وقت سماعه بما يخل بسماعه وضبطه كما سمعه
وذلك مثل الكتابة او التكلم المنافى او كدر النوم و
نحو ذلك ولهذا قال يحيى بن معين اذا سئل عمن لم
ينظر فى الكتاب والمحدث يقرأ هل يجوز ان يحدث بذلك
عنه اما عندى فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا
سماعهم ثم قال ابن الصلاح هذا من مذاهب التشديد
فى الرواية كما عرفت والصحيح صحة ذلك السماع وان لم
ينظر اصلا فى الكتاب حالة القراءة انتهى والصحيح كون
هذا السماع مقيدا بعدم اشتغال الطالب بما يخل به
لما عرفت قوله وصفة اسماعه اى ومن المهم معرفة
صفة اسماع الشيخ كمعرفة صفة سماع الطالب
قوله وان يكون الخ يعنى مع ان يكون ذلك العرض
والسماع والاسماع او مع ان يكون اسماعه من اصله

ولذا قال ابن الصلاح لا يصح السماع اذا كان الشيخ
بحيث يمتنع معه فهم الناسخ منه [illegible]

الذى سمع الشيخ او الطالب فى ذلك الاصل ولذا قال
القاضى عياض مقابلة النسخة باصل السماع متعينة
لا بد منها قوله او من فرع قوبل اى مع شروطها
على اصل الشيخ او على اصل اصل الشيخ لان الغرض المطلوب
ان يكون كتاب الطالب مطابقا لاصل سماعه وكتاب
شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة او بغير واسطة
خلافا لمن شرط عدم الواسطة فانه قال يقابل بالاصل
بنفسه حرفا حرفا حتى يحصل اليقين فى المطابقة
بين الفرع والاصل ورد ايضا بانه من مذاهب اهل
التشديد المرفوضة فى اعصارنا قوله فان تعذر الخ
اى فان تعذر وجود الاصل او اصل الاصل او الفرع
المقابل على الاصل فعلى هذا يصير غالبا اداء ما سمعه
كما سمعه على التمام مشكلا فليكمل الشيخ بالاجازة
نقصا نا طالبه للشئ الذى خالف الطالب فيه شيخه فى
اعتقاده او فى اعتقاد غيره لكن لا مطلقا بل ان كان له

شروط المقابلة بشرط كونها مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره
او مع نفسه [illegible] سلمه الله

في ذلك في الواقع ايضا قوله وصفة الرحلة لي بكسر الراء
اي ومن المهم معرفة صفة ارتحال الطالب من موضع
الى موضع آخر لتحصيل الحديث يعني ان اللائق والانفع
للطالب ان يحصل اولاً جميع حديث اهل بلده ثم ينتقل منه
الى بلد آخر فيحصل فيه ما ليس عنده من الاحاديث اذ
تحصيل ما في كتابه وحفظه اشتغال بالعبث قوله
ويكون لي اي وايضا ينبغي ان يكون اهتمام الطالب
بتكثير المسموع من الحديث لا بتكثير الشيوخ اذ في
تكثيرهم تفرقة الذهن مع ان توفر الكل متعسر ومن
المعرّد من ثبت نبت قوله وصفة تصنيفه لي اي
ومن المهم معرفة صفة تصنيف المسموع وذلك
التصنيف اما يقع على مسانيد اي بان يجمع الجامع
مسند كل صحابي على انفراده في اوراق مع قطع النظر
مما يتعلق بذاته وصفاته فعلى هذا التقدير ان
شاء رتب في كتابه مسند كل صحابي على مقتضى زمان

اي يجمع جميع احاديث كل صحابي على انفراده في اوراق منه

الجامع المصنف منه

قد سبق في بحث المتابعة وان هو ما يتعلق بهذا المقام منه

زمان تقدم بعضهم على بعضهم في الرواية او في الاسلام
تحصيلاً للموافقة بين الناقل ومنقوله في الكتاب ايضا
فيجمع اولاً مسند ابي بكر رضي ثم وثم على ما سبق في بحثهم
قوله على حروف المعجم من غير نظر الى سبقه على غيره بان
يجمع اولاً مسند من كان اول اسمه همزة مثلاً تسهيلاً
لضبطه واخذه قوله او تصنيفه لي اي او يقع تصنيف
المسموع على ترتيب ابواب الكتب الفقهية ككتاب الصلوة
والزكوة وغير ذلك او على ترتيب ابواب الكتب الغير الفقهية
هذا التعبير بالنسبة الى عرف النحاة منه
ككتاب المبتدأ والمسند اليه والموضوع وغير ذلك
هذا التعبير بالنسبة الى عرف اهل المعاني منه
ثم هذا الترتيب يحصل بان يجمع في كل باب ما ورد
من الحديث في حقه سواء دل الحديث على حكم ذلك الشيء
اثباتاً كوجوب الصلوة على المكلف او نفياً كعدم وجوبها
على غيره فيحصل التمييز بين الاحاديث المتعلقة بالصلوة
وبين المتعلقة بالصيام مثلاً سواء كان راويها
ابا بكر او غيره من الصحابة رضي الله عنهم قوله والاولى

وقد سبق في بحث الاعتبار ما يتعلق بهذا المقام منه

وان صار اقل في العرف منه

هذا التعبير بالنسبة الى عرف اهل المنطق منه

[illegible]

اى وينبغى على الجامع ان يجمع فى كتابه الحديث الصحيح مطلقا
او الحسن ولا يجمع الضعيف معهما وان جمع الحديث الضعيف
معهما فعليه ان يبين علة ضعفه فى كتابه هذا لئلا
يقع غيره فى الخطاء اعتمادا عليه قوله او تصنيفه
اى او يقع تصنيف المسموع على علل الاسانيد فعلى هذا
يذكر اولا متن الحديث وثانيا اسانيده ويجوز
فيها التقديم كما سبق ويذكر بيان اختلاف رواة
ذلك المتن ثم الاحسن ان يرتب العلل على الابواب
المناسبة لها ليسهل اخذ آخذها قوله او يجمعه
اى او يقع جمع المسموع على ابعاضه فعلى هذا يذكر
الذاكر بعض الحديث الدال على بقيته ويجمع جميع
اسانيد ذلك الحديث من الكتب او يجمع بعضه من
كتب مخصوصة كالصحيحين ثم وجه تخصيص ذلك الطرف
ووجه جمع اسانيده يظهر بادنى تامل فتامل قوله
ومن المهم معرفة سبب ورود الحديث اذ فيها

فيها يظهر المعنى المراد على الكمال قوله فيه اى فى بيان
هذا النوع قوله ابى يعلى بفتح الياء واللام وسكون
العين بان القاضى قوله وهو لحا اى البعض المصنف
ابو حفص العكبرى بضم العين والبا وسكون الكاف
قوله فى جمع ذلك اى فى جمع سبب ورود الحديث
قوله وكانه لحا اى وكان هذا الشيخ لم يتصنف
العكبرى فى ذلك فقال كما قال ومن المقرر ان ذكر الشئ
لا يمنع ذكر غيره غالبا مع انه يجوز ذكر ذلك تعجبا و
يؤيده قوله شرع ولمثل هذا عبر عما يفيد الظن كما لا يخفى
قوله وصنفوا فى غالب لحا اى فى بيان اكثر جميع هذه
الانواع المذكورة فى الخاتمة فقولنا غالب مبنى على
ما اشرنا اليه فى موضعه غالبا ومن جملة ذلك قوله
فى معرفة الاسماء المجردة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد
فى الطبقات قوله نقل محض خبرهى فلا بد علينا المنع
حقيقة فى شئ منها وفيه ما فيه قوله ظاهرة التعريف

اذ من المعلوم انه قد التزم صحة بعض ما ذكره فى الخاتمة [illegible]

مستغنية عن التمثيل ولهذا لم نجعلها جزءًا من كتابي
مع ان حصر امثلة هذه الانواع في عددٍ معيّنٍ متعسّر
فليراجع لاجل هذه الانواع وامثلتها الى مبسوطات
الكتب المؤلّفة فيها ليحصل الوقوف على حقايق هذه الانواع
وعلى تعسّر احصاء امثلتها بتوفيق الله تعالى وهدايته
لانّه هو الموفق والهادي وعليه اعتمادي
اذ لا مستحقّ للاعتماد والعبادة
الّا هو القديم الباقي
فلله الحمد على اتمام
كتابي سنة ست
وثلثين ومائة
والف اواخر
شهر رمضان
الشريف
تم